وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران - القطب الجامعي بلقايد
كليـــة الحقـــوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي

مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

إعداد الطالب:
مزيود بصيفي

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور مروان محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ د/ بولنوار مليكة..... أستاذة التعليم العالي .....جامعة وهران..... **رئيسا.**
أ د/ مروان محمد..... أستاذ التعليم العالي..... جامعة وهران..... **مشرفا ومقررا.**
د/ برابح عبد المجيد..... أستاذ محاضر أ .....جامعة وهران..... **عضوا مناقشا.**
د/ يقاش فراس..... أستاذ محاضر أ .....جامعة وهران..... **عضوا مناقشا.**

السنة الجامعية: 2011 - 2012.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " [1]

صدق الله العظيم

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [2]

حديث شريف

---

[1] سورة الإسراء الآية 70 .

[2] سراء ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، كتاب الحدود، الجزء الثاني عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 58.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهـــــــــــــــــداء

إلى نبع الحنان وقرة العين ونور الدرب ورمز الكفاح والمثابرة إلى من قال فيهما جلّ وعلا " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " أمي وأبي.

إلى من كان دعائها سر نجاحي جدتي.

إلى من بوجوده أكتسب قوة و محبة لا حدود لها أخي و زوجته.

إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي أختي و زوجها و أبنائها.

إلى سندي في الحياة و أخص بالذكر عائلة مزيود و ورابحي.

إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير أصدقائي و أحبابي.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشـــــكـر

بعد شكر الله عز و جل على فضل نعمه في إرشادنا إلى سبيل انجاز هذا العمل أتقدم بشكري الخالص إلى الذي تكرم بقبول الإشراف و التوجيه على هذا العمل الأستاذ الدكتور الفاضل مروان محمد .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلي جميع أساتذتي الكرام و أخص منهم بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة و المناقشة راجيا من الله السداد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المختصرات

ق ا ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

ق ع .....قانون العقوبات

ق م .....قانون المدني

ق ا م ..... قانون الإجراءات المدنية

ق ا م ا .....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـــــقـــــدمـــــة:

إن الحرية الفردية تعرضت لانتهاكات عبر التاريخ الذي أرشدنا إلي النظم السائدة أنداك و بينت لنا مقام الفرد من خلال المنظومة القانونية لكل حضارة ولكل دولة وما هي الأسس التي بنيت عليها مبادئ الحكم، و نظرتها إلي حقوق و حريات الفرد، والتي قيدتا عبر ممارسات تعسفية و تسلطية، ابتذلت فيها إنسانية الإنسان فقد تعاملت معظم الحكومات و الأنظمة السياسية حتى القرن العشرين بشيء من التردد والحرص، بل والرفض أحيانا في دول عديدة، كانت غالبية نظم الحكم بها تميل نحو الفردية، اعتقاد منها أن منح الشعوب الحرية سيعطي لها فرصة التمرد والعصيان علي الحكام والتخلص منهم.[1]

وإذا كانت الحرية الفردية تكاد تكون منعدمة في النظم القانونية الوضعية القديمة، فإن الأمر يختلف في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الإسلام قد كرم قيمة الإنسان، فقال الله تعالي: << **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** >>[2] وزيادة في تكريم الإنسان علمه ما لم تعلم الملائكة وأسجدهم له، قال سبحانه وتعالى في شأنه :<< **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين** >>.[3]

فقدر الإنسان في ظل الإسلام رفيع و المكانة المنشودة له تجعله سيدا في الأرض والسماء، فإذا كانت غاية الشرع الإسلامي هي تكريم الإنسان وإعلاء شأنه في الأرض، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن يملك الإنسان كل حقوقه، و إن يكون له مكانة التمتع بها بكل الضمانات الكفيلة بصيانتها و حمايتها. [4]

---

[1] جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، طبعة أولي 2006 ص 1.

[2] سورة الإسراء الآية 70 .

[3] سورة البقرة الآية 34 .

[4] محمد عرقسوسي ، الكرامة الإنسانية في ضوء القران الكريم و اتفاقيات جنيف ، مقالات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، سبتمبر 2007 . ص 1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد شغل موضوع الحرية الشخصية فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، علي اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة و حضارة وذلك نظرا لأهمتها البالغة باعتبارها من أسمي حقوق الفرد و أقدسها وأغلاها علي الإطلاق، فهي ملك الإنسانية كلها ولا تختلف الشرائع بل تنظمها، ولا توحدها القوانين، وعل ذلك فإن القانون هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم هذه الحرية ووضع حدود للمصلحة الاجتماعية التي تقتضي الحد من حريات الأفراد بما يضمن تحقيق الصالح العام. [1]

لذلك تنبهت الشعوب علي مر العصور لتلك الحقيقة الهامة، فلقد كانت الحرية دائما منار الثورات وأعز مطالبها وقد أسهم القانون ورجاله في إطاحة الحرية عند نيلها بكل ضمان، و تعددت من ثم إعلانات الحقوق ومواثيق دولية و محلية وعقدت المؤتمرات والندوات لإذكاء شعلة الحرية، إضافة إلي بذل في سبيلها كل الجهد إسهاما منهم في حماية بقاء حياتها، وإذكاء شعلتها سواء كانت حرية عامة أو حرية خاصة ولقدسية الحرية كما سبق نصت عليها المواثيق الدولية و من بعدها دساتير الدول والقوانين الجنائية. [2]

فقد تضمنت القوانين الوضعية الصادرة في نهاية العصور الوسطي، النص علي الحق في الحرية، ففي المملكة المتحدة نقرأ في وثيقة العهد الأعظم magna carta الصادرة عن الملك Jean-Sans-Terre في يونيو 1215، تعهد الملك بتقييد سلطته المطلقة، و نصت المادة 39 من الوثيقة المذكورة أعلاه علي أنه:<< لن يقبض علي شخص حر أو يسجن أو يحرم من أملاكه أو يعتبر خارجا علي القانون أو ينفي أو

---

[1] نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، ص 9 .

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين 2008 الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ص 8 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحرم بأي طريق من مركزه أو سمعته أو يحكم ضده أو يدان إلا بعد محاكمة قانونية من أنداده و طبقا لقانون البلاد >>. [1]

وتبعهم البلجيكيون حين تمكنوا من استصدار الأمر العالي في 1611/06/12 الذي يمنع القبض علي أي فرد و حبسه قبل محاكمته إلا بأمر مكتوب من القاضي، وتبعهم نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1776 علي مبدأ الحرية الفردية، ثم تبعهم في ذلك الفرنسيون بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتمتاز الحرية الفردية الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 بصياغتها الدقيقة و الواضحة و جاء بعدهم الايطاليون والألمان إلي أن عمت هذه الفكرة معظم بلدان أوربا و شملت بلدان العالم كله ،[2]

حيث ترددت هذه المبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، الإعلان العالمي الأمريكي لحقوق الإنسان الصدر في 02 مايو 1948، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 04 ديسمبر 1954، الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان سنة 1981، مشروع الميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر 1986 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر بالقاهرة 31 أغسطس 1990. [3]

ولدواعي معينة أدت إلي ضرورة التضحية بشيء من حرية الفرد قبل وصوله إلي مرحلة المحاكمة وصدور حكم بإدانته، لأن الإفراط في تكريس الحرية والمغالاة في احترامها ، قد يؤدي إلي إفلات المجرم من العقاب تحت ستار حقوق الإنسان وقرينة البراءة الأصلية ، و أمام هذه المعطيات يقتضي تطبيق قانون الإجراءات الجزائية نوع

---

[1] بوحكيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية المقدمة ،ذ ص أ .

[2] عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985 ص6

[3] يونس بدر الدين ، ضمانات الحرية الفردية في الحبس المؤقت ، مجلة أبحاث روسيكادا ، عدد الثاني ، ديسمبر 2004 ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ص 194 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من التوازن بين مجموعتين من المصالح ، مصلحة المجتمع في الوصول إلي الحقيقة وحق الفرد في حماية حقوقه . [1]

ويعتبر قانون العقوبات والإجراءات الجزائية من أكثر القوانين اتصالا بموضوع الحرية الفردية، ولهذا كان أكثر القوانين انتقادا وأكثرها تعديلا بفعل هذا الصراع فالمجتمع يحاول تكريس المبادئ التي تضمن له أمنه واستقراره فينزع إلي خلق كل محاولة يخشي أن تكون هدفها زعزعة أمنه واستقراره بفرض إجراءات قمعية وردعية تكون غالبيتها ماسة بحرية الفرد وكرامته كالحبس المؤقت أو الحبس نتيجة خطأ قضائي.[2]

وهذا الاهتمام بموضوع الحبس المؤقت أو الحبس نتيجة خطأ قضائي مرجعه عدة اعتبارات، فالحبس شأنه شأن العقوبة يمس بحرية الفرد في التنقل، كما من شأنه تغيير نظرة المجتمع، فيسود اعتقاد لدى الناس بأن المتهم قد ارتكب بالفعل الجريمة، وهذا ما يؤثر بدوره علي أسرته تأثيرا كبيرا، ولا تتغير نظرة المجتمع حتى ولو حكم ببراءته من بعد إعادة المحاكمة. [3]

فهو يمثل أذي لمبادئ القانون الراسخة، فهو يهدم قرينة البراءة[4] التي تعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات مع احترام كل الضمانات القانونية أثناء الإجراءات الجزائية المتخذة ضده،[5] ويجب أن يستفيد من هذه القاعدة طالما لم يثبت إذنابه بمقتضي حكم قضائي نهائي لذلك يتعين معاملته طول سير الإجراءات معاملة إنسان بعيد عن الشبهات، وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة

---

[1] كريمة حطاب ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية ، بحث لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2001 ، ص 2.

[2] يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 193 .

[3] إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي ، ص 1 .

[4] ففي الجزائر أقرت القاعدة المادة 45 من الدستور 1996 و في كل الدساتير اللاحقة له .

[5] مباركة يوسفي ، دور كل من النيابة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2003/2002 ، ص 47 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصلية وعملت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << **إدرؤ الحدود بالشبهات**>> حديث شريف .

فالخطأ في العفو أسهل من الخطأ في العقوبة لذلك قررت الشريعة الإسلامية أن القصاص يسقط بمجرد وجود شبهة، و في العصر الحديث إن قاعدة البراءة الأصلية أصبحت قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان و الدساتير زيادة على إقرارها من طرف الفقه الجنائي. [1]

كما يشكل أذي لأنه يعرض سمعة المتهم للتشويه، و يلحق به معاناة مادية ومعنوية علي المستوى العائلي و المهني و الاجتماعي، كما يشكل أذي لمنافاته ، بكل بساطة، للمنطق القانوني السليم، فبهذا الحبس تبدأ عقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا، ومع ذلك فإن هذا الأذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق تارة، ودواعي الأمن تارة أخري، و هو إجراء مشكوك فيه و في شرعيته ، ووحشية قانونية، ونظام بعيد عن فكرة العدالة. [2]

فهو يحرم المحبوس من نسمات الحرية و يجعله بمعزل عن العالم الخارجي، ويعطله عن ممارسة أعماله، كما يعد مظهر من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته و إنسانيته ، فضلا عن كونه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم مما يدعو إلي أحاطته بالضمانات الكفيلة بحمايته. [3]

---

[1] مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ،الطبعة 1999، ص279 .

[2] حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، ص 5 .

[3] عاطف عوض برسوم ، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي ، مجلة المحاماة ، العدادان الأول و الثاني ، يناير وفبراير 1992، مصر ، ص 158.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويري البعض أن الحبس المؤقت ما هو إلا ضريبة يدفعها الفرد من حريته ، لكي يمول المجتمع حتى يعيش أكثر أمنا، ولذا يجب إعطاء المجتمع الوسائل أو الطرق لإثبات إدانة المتهم ، و الحبس المؤقت يعد احدي هذه الوسائل. [1]

ويمكن القول أنه في النظم التي تنمحي فيها حرية الفرد و تهدر فيها الحريات العامة يتم إيداع أبرياء في السجون خلال فترة التحقيق الذي يمتد على هوي أحيانا وحسبما يحلو للقضاء دون مبررات أو دواع من القانون وبعيدا عن دائرة المشروعية تحت شعار هو مصلحة التحقيق . [2]

صحيح أن الإنسان خطاء ويرتكب جرائم و لا يجب الإفلات من العقوبة، ولكن القضاة الذين يمارسون مهام القضاء بشر وعليه فليس من المستغرب وقوع بعضهم في الخطأ لدى قيامهم بمهامهم، ولكن الخطأ القضائي ليس ككل الأخطاء، نظرا لصدوره عن ممثلي العدالة، ولما يتركه من أضرار تطال المتقاضين في حياتهم، وحرياتهم، وأموالهم، وقد يُوقع إنسان بريء يملك كل صفات الشرف والنزاهة والاحترام ضحية لخطأ قضائي فتدمر حياته بكل جوانبها المعنوية، والمادية، والعائلية، والاجتماعية، مما قد يفقده حياته . [3]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو مصير تلك الأيام أو الشهور التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت أو نتيجة خطأ قضائي ؟ أليس من العدالة إذا ما سلبت حرية المتهم أثناء فترة التحقيق و المحاكمة، أن يعوض عن هذه الفترة ؟ وإذا ما تقرر تعويضه فمن المسؤول عن هذا التعويض ؟[4]

استقر الأمر في البداية إلى الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية عن أخطاء القضاء، والهدف من ذلك هو الرغبة في لإطاحة القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة

---

[1] عفيفي محمد ، الحبس الاحتياطي ، مجلة المحاماة المصرية ، عدد 9 و 10 ، 1988 ، ص 117 .

[2] عاطف عوض برسوم ، المرجع السابق ،،ص241 .

[3] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 333.

[4] ادرس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق ، ص 204 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أنه أمام الانتقادات المتكررة التي تعرض لها مبدأ عدم المسؤولية من أعمال السلطة القضائية، فقد تم التخلي عنه تدريجيا، وقد اعتمد المشرع الجزائري في محاولة مسايرة الأنظمة المتطورة، على دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الصادر 1966،[1] دون تقرير مسؤولية الدولة في حالة ثبوت هذه الدعوي، أما فيما يتعلق بإعادة النظر في الأحكام الجزائية فقد ورد النص عليها في المادة 531 من (ق ا ج) وبإمكان المتضرر أن يطالب بالتعويضات المدنية ، كما أكدت المادة 47 من دستور 22 نوفمبر1976 وكرر نفس المبدأ في المادة 46 من تعديل الدستور 23 فيفري 1989 وكرر في المادة 49 من دستور 1996 . [2]

استمر وضع النص الدستوري السابق الإشارة إليه ، إلي غاية 26 جوان 2001 تاريخ صدور القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد ظروف وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بذلك.[3]

بعد طول الانتظار وبعد الأصوات التي تعالت من طرف فقهاء وأساتذة القانون ومن طرف المتقاضيين ضحايا الحبس المؤقت ، والأخطاء القضائية و الذين طالبو منذ سنوات بضرورة حصولهم على التعويضات عن الضرر الذي لحق بهم جراء حبسهم وتبرئتهم من التهم التي نسبت إليهم ، وقد أسس هذا القانون لإنشاء لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي على مستوى المحكمة العليا .

وتعد أغلبية ضحايا الحبس المؤقت من إطارات المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة الذين تعرضوا لفترات من الحبس المؤقت الذين انتهت بالبراءة، ليجد هؤلاء أنفسهم في حالة بطالة بعد أن خسروا مناصب العمل، و سنوات الخدمة الإلزامية للتقاعد

---

[1] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 361.

[2] عبد العالي حاحة و يعيش امام تمام ، مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 08/01 ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الثاني ، 2005 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، ص 72 .

[3] عبد الجليل مفتاح ، ، مدي مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الثاني ، 2005 ، جمعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، ص 53 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إثر عملية الأيدي النظيفة التي طبقتها الحكومة الجزائرية في منتصف التسعينات بين 1996 و 2001 ، حيث اتهموا بالفساد والرشوة و تحويل الأموال العمومية مما أدي إلي إفلاس المؤسسات التي كانوا يسيرونها، أو الإطارات التي كانت تشرف علي صناديق المساهمة ومسؤولي أسواق الفلاح والأروقة الجزائرية ومؤسسات تسويق وتوزيع المواد الكهرومنزلية. [1]

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورته لجبر الضرر الذي يلحق بكل من تعرض لحبس اللامبرر أو خطأ قضائي، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك حوله.

كما أن أهميته تبدوا واضحة باعتباره موضوع الساعة، إضافة إلي تراكم ملفات طلبي التعويض التي لم يتم الفصل فيها مند صدور القانون 2001 إلي غاية 2007 حيث أعلن السيد قدور براجع، رئيس لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي أن الجلسة الأولي بتاريخ 11 فيفري 2007 ، أما الجلسة الثانية بتاريخ 10 أفريل 2007 وفي البداية كان عدد الملفات 1683 ملف ينتظر الفصل فيه[2] لينتهي عمل اللجنة بالموافقة على 210 ملف مما نتج عنه تراجع في عدد الملفات نتيجة لمجموعة من العراقيل والانتظار الطويل زيادة[3] عن تماطل الخزينة العمومية في دفع التعويضات بحجة عدم وجود تعليمة وزارية مشتركة من وزارتي العدل والمالية.[4]

وينطوي الموضوع على إشكاليات متعددة يتوجب التطرق إليها و تتمثل كالأتي:

---

[1] م م ، ملفات ألف ضحية حبس مؤقت تنتظر التعويض ، جريدة الخبر ،الصادر 19 ديسمبر 2006 ، العدد 4890.

[2] زرفاوي عبد الله ، اللجنة المختصة تعقد دورتها الثانية في أفريل ، جريدة الخبر، الصادر 18 مارس 2007 .

[3] نسيمة لعجاج ،الخزينة العمومية تتما طل في دفع تعويضات ضحايا الحبس المؤقت" جريدة الفجر 2008/06/09.

[4] عثمان الحياني ، المحكمة العليا رفضت تطبيق قانون جوان 2001 عليهم ، جريدة الخبر 31 مارس 2009 العدد 5592 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـــ كيف أسس المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ؟ و ما هي شروطها ؟

ـــ كيف نميز بين الحبس المؤقت و الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ؟

ـــ ما هي الجهة المختصة بالتعويض ؟ وما هي الإجراءات رفع الدعوي ؟ وعلى أي أساس يتم تقديره ؟

ـــ هل وفق المشرع الجزائري في تقنين مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ؟ و ما هي الانتقادات الموجه إليه ؟

وستتم دراسة هذا الموضوع وفقا للقانون 08/01 المعدل والمتمم ل (ق ا ج) المؤرخ في 26 يونيو 2001، و ستكون الدراسة تحليلية للنصوص المنظمة لنظام للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، المستحدث في التشريع الجزائري موسعا بذلك مسؤولية الدولة ، و بذلك يعتبر أول تشريع عربي يقر بذلك.

ولقد استوجب تقسيم الدراسة إلي مقدمة، تمهيد و فصلين، ولا يسع الباحث أن يتعرض للحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي دون أن يبحث في مدي مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أو إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ، فنعرض فيه الاستثناءات التشريعية الواردة في (ق ا ج) ، وقمنا بالتفرقة في المصطلحات بين الحبس المؤقت و الحبس المؤقت غير المبرر و كذا الخطأ القضائي، إذ قد يصعب أحيانا لغير المتخصصين في القانون الجنائي التفرقة بينهم.

أما في الفصل الثاني فقمنا بدراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي لأن المسؤولية تستوجب حتما التعويض موضحين لأساس هذا التعويض وشروطه مفرقين بين التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، باعتبار أن لكليهما شروطه الخاصة، أما بالنسبة لدعوي التعويض فهي لا تختلف من حيث الإجراءات وتشكيلة اللجنة على مستوي المحكمة العليا ، وقد استعنا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في دراستنا بأرقام وإحصائيات بغية تقييمنا لهذا النظام القانوني القديم والحديث في الجزائر .

كما استعنا أحيانا بالدراسة المقارنة، التي لا تعد غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غرض مقصود هو اختيار ما يناسب مجتمعا معينا، ولا يتعارض مع تقاليده أو يخرج عن مبادئ شريعته، وثم البحث في القانون الفرنسي وكذا الاجتهادات القضائية في فرنسا، التي بلغت درجة كبيرة من التطور، وأصبحت تشكل منهجا للمحاكمة، ويمكننا القول بأن القانون الفرنسي يبدوا منبعا تاريخيا للقانون الجزائري، وعلى هذا يبدوا تأثر المشرع الجزائري به، كما أننا قمنا بالإطلاع علي القانون المصري و بغض التشريعات العربية أحيانا لمعرفة وضعية القانون الجزائري بين القوانين العربية، و قد كان من البديهي أن نبدأ بتحليل مبدأ عدم المسؤولية من ناحية المبررات المدعمة له و الهادمة له و كان هذا في التمهيد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تمهيد : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

في ظل النظام القديم ، كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها، و لم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل أخر ، لأن الملك لا يخطئ حسب القاعدة القديمة " **الملك لا يسيء صنيعا**" .[1]

اتجهت كل أحكام القضاء في فرنسا و مصر إلي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء أو بالأحرى عن أخطاء القضاء إلا في حالات استثنائية بنص فيها المشرع على ذلك ، إلا أن القاعدة المقررة بأن الدولة غير مسؤولة عن أخطاء القضاء قد بدأت تنهار خاصة بعد صدور قانون 5 يوليو 1972 الذي اقترب به المشرع إلي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء من نظام مسؤوليتها عن أعمال الإدارة .[2]

و القضاء يمثل مظهر من مظاهر الدولة وسلطاتها، وهو يهدف إلي إقامة العدل، فالقاضي يطبق القوانين التي يصدرها المشرع، وانطلاقا من هذا فالقاضي يعمل أمام الواقع مستوحيا آراءه من ظروف كل قضية وملابساتها، وهو مدعو للقضاء طبق أحكام التشريع و مقيد بنصوصه، والتشريع يتطور ليساير واقع الحياة، وهو أيضا يتطور بالتطور المستمر للنظريات القانونية، فالتطور القانوني أصبح حقيقة ملموسة، وبموجب هذا التطور[3] تم التخلي تدريجيا عن هذا المبدأ .

---

(1) محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، ص 207 .

(2) نشأت السيد حسن ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مجلة المحاماة ، العدادان الأول و الثاني ، يناير و فبراير ، 1992 ، مصر ، ص 138 .

(3) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 5 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا : الأسباب النظرية لعدم المسؤولية

لقد تنوعت الأسباب النظرية لمبدأ عدم مسؤولية الدولة التي استند إليها الفقه والقضاء في تبرير عدم المسؤولية منها ما هي مستمدة من خصوصية تنظيم المرفق القضاء و منها ما هي مستمدة من طبيعة مرفق القضاء .

1ــ الأسباب المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

إن مرفق القضاء يمثل مرفقا عاما وخصوصيته تظهر للعيان، وهو ليس مرفقا عاديا كباقي المرافق فهذا المرفق يستفيد من نظام خاص، يسمح له بالقيام بمهمته بطريقة واضحة ، فهو يملك بين يديه حياة المواطنين و شرفهم ، وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتع بخصوصية في التنظيم يجب أن تكون عادلة لأنه يقوم بمهام صعبة ومعقدة و مجرد الخطأ من جانبه قد يؤدي في بعض الأحيان إلي أضرار لا يمكن استدراكها ، كما أن هناك من الاعتبارات مالا يسمح في بعض رأي الفقهاء للمتقاضين بتحريك دعوي مسؤولية الدولة في كل مرة يجد المتقاضي فيها نفسه غير راضي عن حكم القاضي .[1]

أــ استقلال القضاء:

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحيق العدالة، وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[2] وقد نص دستور 1996 في مادته 138 على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ولتحقيق هذه الاستقلالية ونصت المادة 147 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما نصـــت المادة 148 على حماية

---

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق ن ص 163

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثى ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2005، ص 98 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كاملة للقاضي من كافة الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته. [1]

و في هذا الصدد فإن العديد من الدول و محافظة على مبدأ الاستقلال، ذهبت إلي حد أن الأشخاص الذين يتكلمون أمام المحكمة أو يطعنون في تصرف المحكمة الحق في عرض أرائهم و إقناع المحكمة، لكن المحكمة تتخذ قرارها بصرف النظر عن أرائهم، كذلك من الممنوع قطعا تدخل أي من الموظفين أو الهيئات الدولة أو الأحزاب أو أي من الهيئات الأخرى التدخل لدي القضاة .[2]

فالعدالة هي أساس الحكم الراشد، و القضاء هو حارسه الأمين، و هو راعي أسباب تماسك المجتمع و استقراره، و للقضاء متطلبات خاصة تفرضها طبيعته، و تأتي في طليعتها استقلاليته، و هذه الاستقلالية تلزم الممارسين بجملة من الواجبات التي ينبغي الالتزام بها و الابتعاد عن كل أوجه التقصير فيها، أو الاستهانة بها، مهما بدا فيها من بساطة أو جسامة، كما تتيح لهم حقوقا تخفف من وطأة الأعباء و تيسر سبل أداء الأمانة، كما أن الحكم بالعدل هو الموازنة بين الحق و الواجب، [3] لذلك فالحقوق التي تحميها سلطة القضاء تفرض الاجتهاد في البحث لمعرفة الحقن و تلك من التزامات القاضي القانونية و الأدبية لإحلال الثقة في العدالة، و أن استقلالية القضاء لا تدرك إلا إذ شعر المواطن بضمان حقه في محاكمة عادلة و منصفة، و كذا حمايته من اختلالات سير مرفق القضاء عن طريق مراقبة عمل القضاة و مواجهة ما قد يحصل من انحرافات .

---

[1] حميدي بن شنيتي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الأول ، مطبعة حسناوي, الطبعة الأولي، 2008 الجزائر ، ص 200

[2] حسين فريجة، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها ، لمجلة القضائية ، الجزائر العدد 3 ، سنة 1993، ص 323 .

[3] الطيب بلعيز ، اصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي ، دار القصبة للنشر ، 208 ، ص 23 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناء عليه فإن الحكومة لا تملك حق توجيههم في قضاياهم و هم لا يخضعون إلا لسلطان الضمير و لحكم القانون فهم إذن مستقلون عن كافة السلطات الموجودة في الدولة و بالتالي لا محال لمسؤولية الحكومة عن أعمالهم.[1]

ب ــ حماية حرية القاضي و السير الحسن لمرفق القضاء:

لكي يتم تحقيق استقلال القاضي و ضمان حريته في الفصل في القضايا ، فهذا يتطلب أن لا تتدخل أي محكمة في القضايا المعروضة علي محكمة أخري، و لو كان دلك بين محكمة عليا و محكمة أدني منها إلا أن يكون ذلك بعد الحكم وبالتالي فإن تقرير مسؤولية القضاة عن أعمالهم سيؤدي إلي تدخل قاض في أعمال قاض أخر، مما يؤدي إلي الحيلولة بين القاضي و تأدية واجبه علي الوجه الأكمل خشية المسؤولية التي قد يتحملونها، و ضد الدعاوي التعويض التي يلتزمون بها بعد رجوع الدول عليهم. [2]

ج ــ الطبيعة الخاصة لعلاقة المتقاضيين و المرفق العام:

يرجع عدم مسؤولية الدولة طبقا لهذا الرأي، بأنه يوجد فرق في طبيعة علاقة الدولة بالمتقاضين، وهي بطبيعة الحال تختلف عن علاقة الدولة و المتعاملين مع المرافق الأخرى بصفة عامة، و هذه التفرقة تجد أصولها في الضمانات التشريعية المعتبرة التي تسمح للمتقاضين بأخذ حقوقهم كما أن الطابع الاختياري باللجوء إلي القضاء يمكن أن يؤدي إلي صعوبات في عمل القضاء، و من هذه الضمانات ، منها ما هو متصل، اتصالا مباشرا بالمرفق القضائي و يتمثل أساس في تعيين و ترسيم القضاة وكذا الواجبات التي يخضع لها القاضي و هي تختلف عن رجل الإدارة ، و هذا يؤدي إلي استبعاد أعمال رجل القضاء كما يري أصحاب هذا الاتجاه من نطاق المسؤولية.[3]

---

(1) نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 140

(2) محمد عبد الله محمد المر ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ,2006 ، الإسكندرية ، ص 415 .

(3) حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق , ص 171 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2ــ الأسباب المستمدة من طبيعة المرفق القضائي

تعتبر الأسس المستمدة من طبيعة المرفق القضائي من بين الحجج التي ارتكزت عليها التشريعات مند زمن طويل لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، كسيادة الدولة التي تتعارض مع مبدأ المسؤولية وكذا حجية الشيء المقضي فيه الذي يؤدي إلي عدم استقرار الأحكام القضائية .

أ ــ المرفق القضائي يمثل سيادة الدولة :

كان المبدأ السائد في دول العالم أن الملك الذي له كل السلطات وتتركز فيه السيادة لا يمكن أن يرتكب خطأ، و لقد فسرت السيادة علي أنها تتعارض مع المسؤولية التي تحد منها، فالمسؤولية تعني سبق ارتكاب الخطأ، بينما الملك معصوم منه ولا يجوز أن يستند إليه تقصيرا. [1]

وحسب الفقيه Duguit ، فإن السيادة و المسؤولية يتناقضان ، بينما بالنسبة للفقيه Laferriére ، فإن مغزى السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض، و بذلك الشكل إذن تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة التي كلف القانونيين أنفسهم عناء تبريرها بمختلف السبل.[2]

ب ــ حجية الشيء المقضي فيه في الأعمال القضائية:

إن الحجة الأساسية لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تمثلت في احترام حجية الأحكام و قوة الشيء المقضي فيه ، و حجية الشيء المقضي فيه هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته تحدها الحدود الموضوعية والشخصية لهذا المضمون، وهي ذات دور سلبي يمنع إعادة البت في ذات الدعوى التي سبق الفصل

[1] محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق ، ص 415 .

[2] محيو أحمد ، المرجع السابق، ص 207 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها، ودور إيجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعوى الأخرى التي يثار فيها مضمون كمسألة أولية، [1] فالحكم متى استنفد طرق الطعن فيه اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح عنوانا للحقيقة علي ما جاء به وذلك حتى تستقر الأحكام وتضع حدا للنزاع، فإن سمح للأفراد بالمطالبة بتعويض عن أحكام استقرت بحجة مخطئة فإن ذلك يكون بمثابة إثارة للنزاع من جديد بما يتعارض مع حجية الشيء المقضي به. [2]

ج ــ خشية عرقلة سير العدالة إذا تقررت المسؤولية :

فقد قيل بأن قاعدة المسؤولية تستهدف توفير الطمأنينة للقاضي و جعله في مأمن من الذين يحاولون النيل من كرامته برفع دعاوي كيدية، وقد يؤدي فتح باب المسؤولية إلي تردد الهيئة القضائية في القيام بمهمتها الدقيقة، مما يخشي معه تعطل سير العدالة.[3]

كما أن فتح باب المسؤولية يؤدى إلى عرقلة أعمال القضاء وسيؤدي ذلك إلي قعود رجال القضاء عن تأدية واجباتهم خوفا من المسؤولية ويزيد الخصوم بحيلهم وتعنتهم.[4]

---

[1] عمرو واصف الشريف ، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولي 2004، ص 563 .

[2] مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ، ص 182 .

[3] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي القاهرة ، ص 318 .

[4] نشأت السيد حسن، المرجع السابق ، ص 141 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الأسباب العملية لعدم المسؤولية

لقد تنوعت الصعوبات العملية التي استند إليها الفقه والقضاء لتبرير عدم مسؤولية، منها ما يعود إلي عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي ومنها من أرجعها إلي عدم اختصاص القضاء العادي بالحكم علي الدولة المدنية.

1ــ عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي

بسبب الفصل بين السلطات فإن القضاء الإداري لا يمكنه الحكم علي الدولة بالاعتماد علي قواعد القانون الإداري، و التعويض علي الأضرار الناتجة عن السير العيب بمرفق القضاء العادي، إلا أن هذا المبدأ تطبيقا لرأي بعض الفقهاء، هو السبب الوحيد لعدم اختصاص القضاء الإداري يثيرها القاضي الإداري للتدليل علي عدم اختصاصه في هذا الشأن بدون اللجوء إلي مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

أ ــ عدم اختصاص القاضي الإداري دون اللجوء إلي مبدأ الفصل بين السلطات

نشأ القضاء الإداري بعد الثورة الفرنسية نتيجة تفسير قادتها لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا خاص أملته التاريخية الخاصة لفرنسا، وقد نشأ مجلس الدولة الفرنسي للنظر في أية دعوى يقيمها أمامه الفرد المضرور من أعمال الإدارة، وتحددت اختصاصات مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية، مما ترتب عليه استبعاد المنازعات المتعلقة بالأعمال القضائية والقرارات الصادرة من السلطة القضائية، وبهذا فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه بتعويض الأضرار التي تترتب علي عمل السلطة القضائية، كما أن محكمة التنازع قد انتهجت نفس المبدأ وقررت أن الاختصاص بنظر أعمال السلطة القضائية ينعقد للمحاكم القضائية دون المحاكم الإدارية،[2] وقد كانوا

(1) حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 189 .

(2) عمرو واصف الشريف ، المرجع السابق ص ص 566 567 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصرحون علي الخصوص بأن مبدأ الفصل بين السلطات يستبعد كل تدخل للقاضي بالحكم علي السلطة العامة. [1]

ب ــ مبدأ الفصل بين السلطات و علاقته بمبدأ عدم مسؤولية الدولة:

يقصد بهذا المبدأ أن تستقل كل سلطة بوظيفتها و ألا تتعدي أي منها علي الأخرى مع قيام تعاون و رقابة متبادلة بينها حتى لا تنحرف أي منها و تستبد بالسلطة، وقد اعتمد علي هذا المبدأ في كثير من قرارات مجلس الدولة الفرنسي لتبرير عدم اختصاصه بالحكم علي الدولة بتعويض بالحكم علي الدولة بتعويض الأفراد الناتجة عن عمل السلطة القضائية العادية كما اعتمد عليه أيضا محكمة التنازع الفرنسية. [2]

2ــ عدم اختصاص القضاء العادي بالحكم على الدولة بسبب غياب النصوص

إن النظر في مدي مسؤولية الدولة مخول للجهات القضائية دون غيرها، وعلي هذا الأساس فإن الجهات القضائية الإدارية كانت ترفض النظر في طلبات الرامية لمسؤولية الدولة بحجة عدم الاختصاص، ونفس الشيء بالنسبة للقضاء العادي يرفض هذا النوع من الطلبات بحجة عدم وجود نص تشريعي. [3]

أ ــ قواعد الدولة المدنية

أثيرت هذه الفكرة من قبل مجلس الدولة لاستبعاد كل اختصاص قضائي في مواجهة الإدارة ، وبالفعل فإن المحاكم القضائية كانت تعتقد بأن نشاط الدولة عندما يسبب ضررا فهي صاحبة الاختصاص بموجب قواعد القانون المدني ، إلا أن مجلس

---

(1) أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 208 .

(2) حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 190 .

(3) Salah-Bey Mohamed Cherif . La Detention Prealable .Office Des Publication Universitaire. Alger. P 160

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة اعترض علي هذا الموقف و طالب باختصاصه أي أن السلطات الإدارية هي وحدها المختصة بالحكم بمديونية الدولة. [1]

ويعود أصل هذه القواعد أساسا إلي قانون 1790/07/17 في فرنسا الذي ينص علي أن: "المشرع **هو وحده المختص بمعرفة ديون الدولة**" كما أكد هذا مرسوم 26/ 1793/09 الذي جاء فيه علي أن: "**جميع ديون الدولة يتم تصفيتها إداريا**"، وبقي هذا المبدأ السائد حتى حكم بلا نكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 1873/02/08، الذي أعلن بوضوح عن أن قواعد المسؤولية المدنية إنما وضعت لتحكم علاقات الخواص فيما بينهم و ليس العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها. [2]

ب ــ غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة أمام المحاكم القضائية العادية

إن السبب الذي عاق نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عن التقدم إلي الحد الذي وصلت إليه نظرية مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية ، هو جعل الاختصاص بهذه المسؤولية للقضاء العادي، فوقفت النصوص أمامه حائلا في سبيل تقريرها ،و مما هو جدير بالذكر أن المحاكم العادية الفرنسية، قد قررت مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بالرغم من عدم وجود نص ، وبهذا نجد أن المبرر الحقيقي لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة يرجع إلي سبب تاريخي بحت ، يتمثل في حداثة قاعدة مسؤولية الدولة. [3]

---

[1] محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 210.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ، ص 98 .

[3] عمرو واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 569 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا : نقد الحجج

وأخيرا فإن هذه المبررات التي جاءت بها التشريعات التي تأخذ بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تواجه نقدا كبيرا و ذلك علي النحو التالي:

في الحقيقة إن هذه الحجج غير مقنعة و تقوم علي لبس في فهم الموضوع فالقول باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسؤولية الدولة قول غير سليم وحجة غير مقنعة، فالقضاء و إن كان مستقلا فعلا عن الحكومة و لا يخضع لتوجيهها، إلا أننا بصدد مسؤولية الدولة لا مسؤولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية، وعندما تقوم الحكومة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به، فإنما تدفع باعتبارها المديرة لأموال الدولة و الحارسة عليها. و الذي لا شك فيه أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة ، فتسأل عنه مثل مسؤوليتها عن نشاط الإدارة. [1]

أما القول بأن مسؤولية الدولة تتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية عن الحكومة، فالقضاء و إن كان مستقلا فعلا عن الحكومة و لا يخضع لتوجيهيها، إلا أننا بصدد مسؤولية الدولة لا مسؤولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية ،فضلا عن أن الحكومة عندما تقوم بدفع مبلغ التعويض المحكوم به، فغنها تدفعه باعتبارها المديرة لموال الدولة و الحارسة عليها، [2] كما أن القضاء يمثل مظهر من مظاهر الدولة ونشاطها فتسال عنه كمسؤوليتها عن نشاط الإدارة. [3]

أما بالنسبة للقول حماية حرية القاضي، وهذه الحجة لا يمكن التسليم بها لأنها تصدق حينما نتكلم عن مسؤولية القضاة الشخصية حيث يتعرض القضاة لدفع التعويض من مالهم الخاص ، أما إذا كنا بصدد مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجة حيث أن

---

[1] محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 416 .

[2] محمد الغريانى المبروك أبو خضرة ، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية و أمر حفظ الأوراق ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص 757 .

[3] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 140.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة تصرف التعويض الذي يحكم به من الخزانة العامة ، فضلا عن ذلك أن أخطاء القضاء كمرفق قليلة إذا قيست بالأخطاء التي يرتكبها عمال الإدارة و لكن هذا فقط ردا علي القول بأن تقرير مسؤولية الدولة سيكون عبئا علي الخزانة العامة .[1]

أما الاتجاه القضائي بضرورة إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، لا يتعارض مع تفسير فكرة السيادة، فإن ذلك لا يمكن التسليم به في الوقت الحاضر، لأن فكرة السيادة بمفهومها القديم، وجه إليها العديد من الانتقادات خاصة في فرنسا، فلم يعد هناك محل للقول بأن الملك معصوم من الخطأ ومما يستتبع القول ، بعدم مسؤولية كل السلطات في الدولة، وذلك باعتبار أنها النائبة عنه.[2]

أما بالنسبة للقول بحجية الشيء المحكوم فيه فيرد عليه بأنه لكي يحوز العمل القضائي قوة الشيء المحكوم به، يجب أن تتوافر فيه وحدة الموضوع و الأشخاص والسبب، أما في حالة دعوي المسؤولية فإن هذا يحقق العدالة و يجب أن تتحمل الدولة تعويض المضرور، ولا توجد وحدة في الموضوع بين الحكم الأول ودعوى المسؤولية لأن الموضوع في القضية الأولي الإدانة والبراءة، إما في الثانية فهي التعويض، كذلك الأشخاص في الأولي متغيرون عن الدعوى الثانية فهم في الأولى متهمون وفي الثانية مدعون، وبالنسبة للسبب فإنه مختلف أيضا ففي الدعوى الأولى السبب هو الجريمة، أما في الثانية فإن السبب هو المسؤولية عن الفعل الضار، [3] وعلي الرغم من أن هذه الحجة تعد من أقوي الحجج التي قبلت لتبرير عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية جميعها و رغم ذلك قوبلت بالرفض .

كما أنه ليست جميع الأعمال القضائية تتمتع بالحجية ومن هذا القبيل معظم أعمال النيابة،[4] كإجراء التفتيش والضبط والحبس المؤقت ولهذا قرر العميد دوجي أن

---

(1) نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 141 .

(2) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق، ص 758 .

(3) محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 416 .

(4) حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1982 ، ص 88.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال التي لا تتمتع بالحجية، بل وأن قوة الشيء المقضي به لا تعتبر مبررا لعدم المسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كما هو الوضع بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة في المسائل الجنائية، بل أن المطالب بالتعويض، يستفيد في هذه الحالة ولا يعتدي علي حجية الحكم الصادر لصالحه البراءة،[1] فالتعويض هنا لا يقتضي إعادة طرح الموضوع من جديد، بل يعتمد علي الحجية الحكم بالبراءة، ويبدوا كنتيجة منطقية لها، الأمر الذي يؤكد هذه الحجية ويدعم قرينة الصحة المرتبطة بها. [2]

ومن المعلوم كذلك أن أعمال السلطة القضائية، ليست كلها أحكاما تتمتع بالحجية، إذ توجد بين أعمال القضاة أعمال ذات طبيعة إدارية وأخري ذات طبيعة قضائية، ولكنها لا تحوز قوة الشيء المقضي به، لأنها لا تفصل في نزاع قانوني، وإنما تساعد على هذا الفصل، ومن ذلك الأحكام التمهيدية والتحضيرية، كما أن أعمال النيابة العامة لا يوجد إلا قليل منها، يتمتع بحجية الشيء المقضي به كالأوامر بألاوجه، وحتى بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقضي به فإن فكرة الحجية، قد لا يمكن إعماله في هذا المجال لعدم توافر شروطها . [3]

كما أن لفكرة السيادة و إن تفسيرها يتعارض مع تقرير مسؤولية الدولة، فهذا لا يسلم به في الوقت الحاضر لأن فكرة السيادة أصبحت لا تتنافي مع المسؤولية.

أما القول بأن فتح باب المسؤولية في هذا المجال، سيعرقل أعمال القضاء، وسيؤدي ذلك إلي تعود رجال القضاء عن تأدية واجبهم على أتم وجه خوفا من المسؤولية، لاسيما إذا لاحظنا أن أعمال القاضي معقدة و دقيقة، ويزيد الخصوم بحيلهم و تعنتهم إلى أعباء القاضي أعباء جديدة، [4] كما أن هذه الفكرة تنطبق علي المسؤولية

---

(1) نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 139 .

(2) فتحي فكري ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 101 .

(3) محمد الغريانى المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص 758 .

(4) مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 183 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشخصية للقاضي أكثر من انطباقها علي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء مما يعوزها السند القانوني لتبريرها . [1]

كذلك بالنسبة لهذه الحجة تصدق عند الكلام عن مسؤولية رجال القضاء الشخصية، حيث يتعرضون لدفع التعويض من مالهم الخاص، أما إذا كنا بصدد مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجة و الحقيقة أن هذه الحجج ليست قاطعة في استبعاد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، و لا يمنك تبرير قاعدة عدم المسؤولية إلا بالاستناد إلى أسباب تاريخية ترجع إلى حداثة قاعدة مسؤولية الدولة. [2]

وفي الأخير يجب الاعتراف بأن هذه الانتقادات الفقهية قد وجهت المشرع إلي ضرورة إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقد سار المشرع الجزائري علي منوال المشرع الفرنسي وقرر مسؤولية الدولة[3] عن أعمال السلطة القضائية في دستور 22 نوفمبر 1976 وكرس هذا المبدأ بالقانون الصادر في 4 مارس 1986 المتضمن تعديل (ق ا ج) . [4]

وقمنا بتسبيق دراسة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و ذلك احتراما للتسلسل التاريخي، لأن مسؤولية الخطأ القضائي تقريرها أسبق من مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

---

(1) محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 319 .

(2) سليمان محمد الطماوى ، دروس في القضاء الإداري قضايا التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، 1974، ص 84

(3) الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد نص حين صدوره في 8 يونيو 1966 في الفقرة الأخيرة من المادة 531 علي حق المحكوم عليه المبرأ في المطالبة بالتعويض ، دون تحديد الجهة التي تتحمل ذلك التعويض و كيفيات الحصول عليه ، فلم يكن تقنينا لمبدأ بقدر ما كان نقلا عن القوانين جاهلا معناه .

(4) قانون رقم 05/86 نؤرخ في 04 مارس1986, يعدل قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية رقم 10, الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلي سبيل المثال لا الحصر : لم يكن للمرء أن يتصور في حقبة زمنية مضت أن تسأل الدولة عن أعمال موظفيها و عمالها ، ثم تطور الفكر القانوني لتصبح الدولة في هذا المجال أمرا مسلما به تتضمنه النصوص صراحة وتقضي بتعويض المضرورين من الأفراد عن خطأ موظفي و عمال الدولة. [1]

نلاحظ أنه قيل عدة مبررات متعددة و متنوعة لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وكذلك إحاطة السلطة القضائية بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة وعلي الرغم من ذلك فإن خطأ القضاة لا يعد دربا من دروب المستحيل ، فقد يترتب وراء هذه الحجج أحيانا علي أخطاء القضاء تصل إلي حد تنفيذ حكم بالإعدام ضد البريء . [2]

وتم التخلي على هذه الحجج تدريجيا بفضل وقوف الفقهاء موقفا معارضا من تلك الحجج التي ذكرناها سابقا وبفضلهم تم التخلي عن هده القاعدة، تحت تأثير النضال الاجتماعي والتحولات الاقتصادية، فإن الدولة مضطرة لأن تتغير و تتطور. [3]

رابعا ــ موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ عدم مسؤولية الدولة :

نظرا لأن نظام الحكم الإسلامي أقر مبدأ مسؤولية الحاكم من أول عهد الإسلام وكانت تتولاه جهة قضائية خاصة عرفت باسم ديوان المظالم بل أن الشريعة الإسلامية قد قررت التعويض في عدة مبادئ فقال رسول الله صلي الله عليه و سلم " من اتلف شيء فعليه إصلاحه " صدق رسول الله ، و كذلك قاعدة لا ضرر ولا ضرار. [4]

---

(1) حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 5 .

(2) نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 138 .

(3) أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 208 .

(4) نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 153 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن ولاية المظالم سلطة قضائية أعلي من سلطة القاضي، فهي تنظر من المنازعات مالا ينظره القاضي، بل هي تنظر ظلامة الناس منه، فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة وإنصاف القضاء، ويسمي متوليها صاحب المظالم، وينظر فيها ظلامات الناس من الولاة والحكام ومن أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة. [1]

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 12 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول : إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر

لقد نصت العديد من التشريعات على تقرير مبدأ التعويض من الحبس المؤقت مند أمد بعيد، كالتشريع السويدي 1886، والنرويجي 1887، الدنماركي 1888، والبرتغال 1890، وأيسلندا 1893، والنمسا 1918، والشيلي 1925، والألماني 1971، والياباني 1946،[1] ولم يتقرر هذا المبدأ بعد في الدول الشرقية ولا الدول العربية باستثناء الجزائر، أو دول إفريقيا السوداء، وتبنته حديثا أغلب الدول الأوربية وعلي الخصوص سويسرا وبلجيكا وهولندا. [2]

و لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي الالتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية، ومخاصمة القضاة، أما المسؤولية عن أضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت فكانت مستحيلة، وتقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدؤوبة وأحكام القضاء الجريئة وتمخضت هذه المساهمة في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة وبالتالي إقرار مسؤولية الدولة.[3]

---

[1] نشأت السيد حسن ، لمرجع السابق ، ص 146 .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 335 .

[3] أحمد محيو ، المرجع السابق ، 235 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت غير المبرر

لتوضيح الصورة قمنا بالمقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري باعتباره المصدر الذي أخذ منه المشرع الجزائري، مراعين في ذلك مرحلة ما قبل صدور قانون 08/01 المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت و ما بعده.

المطلب الأول :مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

الفرع الأول : في التشريع الفرنسي

ظلت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مبدأ مقرر ردحا طويلا من الزمن، وقد ساق الفقه لذلك عدة مبررات و سار القضاء في فرنسا و مصر في نفس الاتجاه، أي أن القضاء لا يملك أن يقرر مسؤولية الدولة خارج إطار النصوص التي تحدد تلك المسؤولية صراحة، [1] وقد ظل القضاء الإداري، يرفض اختصاصه عندما يتعلق التصرف بعمل يهم سير مرفق القضاء العادي، هذا الموقف من القضاء الإداري، جعل ضحايا المرفق العام للقضاء يلجأون إلى القضاء العادي غير أن هذا الأخير كان يقرر دوما عدم اختصاصه للحكم على الدولة عن أعمالها القضائية بسبب غياب النصوص التشريعية، [2] وعدم الاختصاص هذا ساعد على استمرار وجود مبدأ عدم مسؤولية الدولة في القانون الفرنسي، هذا المبدأ لم يكن مسجلا في النص غير أنه ظل معتمدا لمدة طويلة من الزمن كعقيدة غير قابلة للنقاش بل ويجب تكريسه والعمل به كمبدأ من قبل التشريع والقضاء وأمام ازدياد الضحايا، وارتفاع نداء الكتاب، تحت مبدأ سيادة القانون، كل هذه الأوضاع أدت بالمشرع إلى أن يتدخل لتنظيم بعض المسؤوليات في بعض الحالات. [3]

ولم ينص على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية، ومخاصمة القضاة طبقا للمادتين 222 و505 من

---

[1] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 52 .

[2] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 320 .

[3] حسين فريجة ،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 217 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانون الإجراءات الفرنسي،[1] أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر فكانت مستبعدة تماما.[2]

استمر هذا الوضع إلى غاية 08 جوان 1895 تاريخ صدور قانون بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية في فرنسا، وبمقتضاه قرر المشـــرع الفرنسي منح الأفراد الذيـــن يحكم ببراءتهم الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي إصابتهم نتيجة للحكم السابق بالإدانة. [3]

وفي قانون 07 فيفرى 1933 صدر القانون المتعلق بضمان الحريات الفردية والمنشأ لمسؤولية الدولة من أجل أخطاء القضاة وبقى هذا الوضع إلى غاية تعديل قانون المرافعات المدنية الفرنسي في 05 جوان 1972 الذي تضمن نصا قرر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وفي 05 ديسمبر 1975 صدر قانون المرافعات المدنية الفرنسي المعدل متضمنا ذات الأحكام في المادة 505 منه.[4]

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

1ـــ مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 08/01

تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية، التي أوردت استثناءات على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فمند حصولها على الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، أصدرت الأمر رقم 62/ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول، باستثناء ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية، أو يتضمن أبعاد استعمارية أو عنصرية من شأنها المساس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية، إلى غاية وضع المنظومة التشريعية العربية.[5]

---

[1] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 336 .

[2] حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ,الطبعة الثانية 2006 ، الجزائر ، ص 133 .

[3] نشأت السيد حسن، المرجع السابق ، ص 147 .

[4] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 52 .

[5] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 72 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مما يعنى أن جميع القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة في تلك الفترة بما فيها، قانون 08 جوان 1895، المتعلق بتعويض المحكوم له بالبراءة بعد رفع دعوى التماس إعادة النظر في المواد الجزائية، وكذا قانون 07 فيفرى 1933 المتعلق بضمانات الحريات الفردية، والذي تحمل الدولة للتعويضات التي يحكم بها القضاة، يجوز تطبيقها من طرف القاضي الجزائري، إذا ما عرض عليه نزاع يتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي في تلك الفترة.

وفي سنة 1966 أي بعد أربع سنوات من الاستقلال، أصدر المشرع الجزائري ثلاثة قوانين أساسية وهي (ق ا م)، (ق ا ج)، (ق ع)، وقد نص على دعوى مخاصمة القضاة في المواد من 214 إلى غاية 219 من (ق ا م) دون النص على مسؤولية الدولة، وفيما يتعلق بإعادة النظر في الأحكام الجنائية فقد نص عليها المشرع في المادة 531 من (ق ا ج)، كما نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: "**يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات المدنية**".[1]

ولقد أقرت الدساتير الثلاثة 1976، 1989، 1996 تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مند دستور 22 نوفمبر 1976 الذي قضت المادة 47 منه، تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وأحالت إلى المشرع إصدار قانون يحدد ظروف التعويض وكيفيته، وقد أعاد دستور فيفري 1989 النص على ذات المبدأ في المادة 46 منه، وقد أكد دستور نوفمبر 1996 ذلك في المادة 49 منه: "**يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته** ".[2]

وبالرغم من أن المشرع اعترف بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وحق المحكوم عليه خطا في التعويض، إلا أنه لم يحدد الطرق والإجراءات الكفيلة بالحصول على هذا التعويض، وفي غياب نص نسترشد به، فإنه لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة التي تنظم حق الضحية في الحصول على تعويض أمام العدالة، فتطبيقا لنصوص (ق ا ج)، تتولي

---

[1] حسين فريجة ،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المرجع السابق ، ص 220 .

[2] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص ص 52 53 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية الفصل في طلب التعويض الخاص بالطرف المدني.[1]

وعليه فالجهة القضائية التي تتولي الفصل في طلب إعادة النظر على مستوي المحكمة العليا، هي نفسها التي كانت لها صلاحيات الفصل في طلب التعويض إذا ما قدرت بأنه طلب مشروع ومؤسس، فإذا ما قبلت طلب إعادة النظر وقامت بإلغاء حكم الإدانة الصادر خطأ ضد المتهم، فإنها تتولي في نفس الحكم الفصل في الدعوى المدنية ومنح الضحية تعويضا على عاتق الدولة، أما إذا رفضت الطلب سواء شكلا أو موضوعا، فإنه لا مجال آنذاك للتطرق إلى طلب التعويض لكونه سابقا لأوانه.[2]

وتطبيقا لذلك، فلقد فصلت المحكمة العليا بغرفة الجنح و المخالفات، القسم الأول، بتاريخ 1999/11/24 في طلب إعادة النظر الذي تقدم به المحكوم عليه خطأ بناء علي شهادة الزور، فبعد أن تمت إدانة شاهد الزور نهائيا، طالب بإعادة النظر في حكم الإدانة ضده، فصدر قرار قضي بقبول طلب إعادة النظر بناء على نص المادة 2/531 (ق ا ج) مع منح المحكوم عليه تعويضا علي الأضرار اللاحقة به مقدرا ب 50.000 دج .[3]

2ــ مرحلة ما بعد صدور القانون 08/01

استمر وضع النص الدستوري السابق الإشارة إليه، إلى غاية 26 جوان 2001 تاريخ صدور القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن (ق ا ج) الذي حدد ظروف وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بذلك.[4]

هذا القانون قام بإحداث لجنة خاصة على مستوي المحكمة العليا تنحصر مهمتها في فحص طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي تدعي لجنة

---

[1] المادة 3 ق ا ج " **يجوز مباشرة الدعوي المدنية مع الدعوي العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها** ".

[2] قطاية بن يونس ، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الجبس المؤقت و الخطأ القضائي ، عدد خاص 2010 ، ص 76 .

[3] القرار رقم 202671 الصادر بتاريخ 1999/11/24 عن المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الأول غير منشور .

[4] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص ص52 53 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعويض، [1] بمعني أخر فإن الجهة الفاصلة في طلب إعادة النظر أصبحت غير مختصة نوعيا بالفصل في طلب التعويض عن الخطأ القضائي، فالمحكوم عليه وبعد حصوله على قرار البراءة من المحكمة العليا و إلغاء حكم الإدانة الصادر ضده خطأ، يقوم برفع طلب التعويض أمام لجنة موجودة على مستوي نفس المحكمة العليا، هذه اللجنة مستقلة بذاتها ولها كيانها الخاص ولا تخضع سوى لسلطان القانون وقد نصت المادة 531 مكـــرر من (ق ا ج) في فقرتها الثالثة على أنه:

"**يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلي 137 مكرر 14 من هذا القانون** ".[2]

كذلك أضاف هذا القانون الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كما أنه أكد ما ورد في القانون 05/86[3] من حق ضحية الخطأ القضائي، في التعويض المادي والمعنوي حيث ترفع دعوى التعويض أمام نفس الجهة الفاصلة في التعويض عن الحبس المؤقت وبنفس الشروط والإجراءات تقريبا، إن هذا القانون الأخير هو الوحيد الذي حدد شروط التعويض وكيفية اقتضائه ومن ثمة فهو الذي أشارت إليه مواد الدساتير الثلاثة. [4]

وبهذا تعتبر الجزائر دون مبالغة وباعتراف الكثيرين السباقة إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، بالرغم من تأخر صدور القانون المنظم لشروط التعويض وإجراءاته.

---

[1] المادة 137 مكرر 1 من قانون 08/1 :" **يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر بقرار من لجنة تنشأ علي مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض و المسماة في هذا القانون اللجنة** ".

[2] قطاية بن يونس ، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] قانون رقم 05/86 مؤرخ في 4 مارس1986 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية , و الصادر بالجريدة الرسمية ,رقم 10 , المؤرخ في 5 مارس 1986 .

[4] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص ص 72 73.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

سبق القول بأن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات وتبدوا خطورته أكثر في أن الأحكام المنظمة للحبس المؤقت لم تتضمن بينها نصا يقرر أن المحبوس مؤقتا المقضي بألا وجه للمتابعة لعدم ثبوت التهمة في حقه أو أن الواقعة المنسوبة إليه لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، له الحق في طلب التعويض المدني على أساس الخطأ القضائي. [1]

ولم يكن من السهل تقبل فكرة وجود متضرر من الحبس المؤقت يستحق التعويض، إذ قد يستفيد من هذا التعويض، المذنبون الذين يصدر بشأنهم أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بإعمال قاعدة الشك لمصلحة المتهم، [2] كما أنه قد يلجأ القاضي إلى الحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة الحبس، ولو تبينت براءته، حتى يغطى تلك الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، وذلك لتفادي طلب المتقاضي للتعويض في حالة تبرئته، ولكن ما أدى إلى قبول مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت، هو حالة اللامساواة التي ظهرت بكل وضوح عند تعويض المحكوم عليهم جزائيا، بعد تبرئتهم إثر التماس إعادة النظر إذ ثار التساؤل، كيف يمنح التعويض لأحدهما دون الأخر ؟ [3]

مع أن كليهما متضرر، أحدهما بسبب حكم الإدانة الملغى عن طريق التماس إعادة النظر، والأخر بسبب الحبس المؤقت غير المبرر.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، ص 424 .

[2] علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت ، دار الهدى ، 2004 ، الجزائر ، ص 22.

[3] عبد العلي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 76 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

وفي فرنسا شغل مبدأ مسؤولية الدولة، بسبب الحبس المؤقت، العقول مند نهاية القرن الماضي، ونص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على بعض الأحكام في هذا الاتجاه ولكن لم يؤخذ بها إطلاقا، وخول قانون المالية الصادر 08 فيفري 1910 السلطة الإدارية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم، والذي خصص بابا لذلك تحت تسمية "**مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة**"،[1] **و** لم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس المؤقت إلا بصدور قانون 17 يوليو 1970، و ذلك بعد تردد طويل تمثل في الأسباب الداعية أو المبررة للتعويض، ويلاحظ أن التعويض يخضع لشروط محددة و دقيقة، و إن كانت أحكام القضاء الفرنسي التي ساندها الفقه انتهت إلى التسليم بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت عقب تطور طويل حتى صدور هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

1ــ المرحلة الأولي: قبل صدور قانون 08/01 المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت

نلاحظ أن مسألة التعويض عن الحبس المؤقت كانت موضوعا للمناقشة لاختلاف الرأي حولها، من حيث وجود النص الدستوري، في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بالنص عن التعويض عن الخطأ القضائي مند دستور 1976 ، وعدم وجود النصوص التطبيقية له، فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه " التحقيق القضائي" : **إلى أن المادة الدستورية تقر ابتداء حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه حبسا غير مبرر**".[3]

كما يرى القاضي حمزة عبد الوهاب في كتابه " النظام القانوني للحبس المؤقت :

"أن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1996 بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ

---

[1] رحابي احمد ، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ، مجلة المحمة العليا، عدد خاص 2010 ،الجزائر، ص 42 .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 335 .

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 426 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضائي، فإن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة".[1]

أما الدكتور بوكحيل الأخضر يري بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية ، قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون السالف الذكر ، وفي مرحلة لا يوجد فيها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ويوجد إذن ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ، رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك. [2]

والملاحظ أنه في الجزائر لم نجد سوابق قضائية منشورة تقرر فيها مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقرر ذلك، والشيء الوحيد الذي يبقي هو نداءات الفقهاء وأساتذة والمحامين ورجال القضاء، وخصوصا بعد ظهور قضية كوسيدار، التي بقي إطاراتها رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم يقضي ببراءتهم، حيث تم تشكيل بعد هذا جمعية الإطارات المحبوسة ظلما، التي سعت بكل الطرق إلى الحصول على التعويض، إلا أنها باءت بالفشل.[3]

كما أن النصوص التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي حتى مرحلة التحقيق غير واردة لأن المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم 08/01، بتعديل (ق ا ج) بالقانون رقم 05/86،[4] على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي على كل المراحل القضائية، ليخصه لمرحلة المحاكمة، التي تترتب عليها أحكام نهائية، والتي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة، ومن الأسباب المدعمة لهذا الرأي:

---

(1) حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 132 .

(2) بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 360.

(3) مقال , حقوق ضائعة رغم البراءة , جريدة الخبر , الجزائر ، بتاريخ 15 مارس 1999 , عدد ,2505 ص 3 .

(4) القانون 86ـــ05 المؤرخ في 1986/03/04 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 10 ، سنة 1986 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: أن تلك الأحكام جميعا تتعلق بفترة المحاكمة و ما يترتب عليها من أحكام بالتبرئة، ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي تنتج عنها أحكاما لأنها ليس مرحلة محاكمة.

ثانيا: نص المادة 531 مكرر 1 (ق ا ج) تنص على أن التعويض عن الخطأ القضائي، يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

ثالثا: أن المادة 125 مكرر 4(ق ا ج)[1] المحدثة أيضا بالقانون 05/86 تقرر حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم و اختياره وسيلة ذلك .

رابعا: الأحكام القانونية التي تقرر أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعى المدني، متى كان هذا الأخير السبب في تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك طبقا للأحكام الواردة في المواد 1/78 ،1/316، 366، 2/434 (ق ا ج). [2]

2ــ المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور قانون 08/01

هذا القانون المؤرخ في 26 يونيو 2001 الذي أضاف قسما سابعا مكرر للباب الثالث جهات التحقيق يحمل عنوانا <<التعويض عن الحبس المؤقت>>، يتضمن المواد من 137مكرر إلى 137مكرر 14، وبموجب هذا القانون تدخل المشرع و أقر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر. [3]

فتنص المادة 137 مكرر << **يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به ضرر ثابتا و متميزا** >>

---

[1] المادة 125 مكرر 4 المحدثة بالقانون 05/86 << **يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة** >> .

[2] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص ص 426 427 .

[3] لحيسن بن الشيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولي ، 2007 ص 120 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون التعويض المسموح طبقا للفقرة السابقة، على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة، بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية، أو الشاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت، كما وضعت المواد 137 مكرر1 وما بعدها آليات واضحة وفعالة، تسمح بمعالجة طلبات التعويض، بصفة عادية وسريعة، ومن جهة أخرى تقرير حماية مصالح الدولة. [1]

إن هذا القانون هو الذي حدد كيفية وإجراءات اقتضاء التعويض، والجهة القضائية المختصة بذلك، كما أنه أكد ما ورد في القانون 05/86 من حق ضحية الخطأ القضائي، في التعويض المادي والمعنوي، حيث ترفع دعوى التعويض أمام نفس الجهة الفاصلة في التعويض عن الحبس المؤقت وبنفس الإجراءات والشروط تقريبا. [2]

[1] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] عبد العلي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 72 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية، بل هو نقطة التقاء الوحيدة بين الحرية والإجراءات الجزائية وقد عالجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 123 إلى 125 مكرر، وفي المقابل نجد أن المشرع استعمل مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي فهل هي مصطلحات لنفس المفهوم أم أنها مختلفة ؟

المطلب الأول: الحبس المؤقت و الحبس المؤقت غير المبرر

الفرع الأول: ماهية الحبس المؤقت

أولا: تعريفه:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي ستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية. [1]

فقد عرفه الأستاذان مارل و فيتو: " **بأن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده** ". [2]

ـــ و قد أشار إليه الدكتور مروان محمد: "بأنه **الوسيلة التي يجد فيها قاضي التحقيق سهولة في التعامل مع المتهم فهو تحت تصرفه.** [3]

ـــ أما الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: "**إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بان يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، و لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء**". [4]

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 405 .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 7.

[3] مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 279 .

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـــ كما عرفه الدكتور خيري احمد الكباش: "**بأنه الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، و كانت هناك مبررات قوية تدعوا إلي اتخاذه** ".[1]

ـــ كذلك عرفه البعض الأخر: "**بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلي أن تنتهي محاكمته** ". [2]

هذا عن المفهوم الذي أعطاه الفقه للحبس المؤقت، أما في الاصطلاح، فإن التشريعات الإجرائية على اختلاف اتجاهاتها لم تضع تعريفا للحبس المؤقت باستثناء القانون السويسري الذي عرفه بأنه:

" **يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن** ".[3]

و في التشريع الفرنسي لم يحدد تعريفا للحبس المؤقت، و إنما فقط أدخل تعديلات في التسمية من الحبس الاحتياطي **préventive** إلى الحبس المؤقت **provisoire**.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف بدوره الحبس المؤقت و ساير التعديلات التي حصلت في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 01 /08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، [4] بتعديله مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت و بالنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وذلك بموجب المادة 123 من نفس القانون . [5]

---

[1] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار المحامين لطباعة الأوفت والتجليد، طبعة 2002، ص 581.

[2] chahrazed zerouala"،l'indépendance du juge d'instruction" opu 1992 p 159

[3] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 13 .

[4] تعديل بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 جريدة رسمية رقم 34 سنة 2001.

[5] المادة 123 من قانون 08/01: " **الحبس المؤقت اجراء استثنائي** " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحبس الاحتياطي منذ صدور (ق ا ج) بالأمر رقم 66ـــ155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متبعا في ذلك القانون الفرنسي، وقد عدل المشرع الفرنسي عن هذا المصطلح منذ صدور قانون 17 يوليو 1970، ويعود سبب التخلي عن التعبير الأول هو أن كلمة احتياط إنما تنطوي على العديد من مبررات الاحتياط في حين أن الحبس السابق على الحكم إنما يتحدد دوره بإجراءات التحقيق دون غيرها.[1]

إن الحبس المؤقت بهذا المفهوم وبهذه التسمية يشكل ضمانة لا يستهان بها من أجل حماية حريات الأفراد و حقوقهم، فهي تجعل من هذا الإجراء الماس بالحرية إجراء مؤقتا تقتضيه ضرورات التحقيق، وليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في وضعيته.[2]

ولهذا التعديل [3]على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الوظيفة الطبيعية للإنسان، ولا تسلب منه إلا بصفة استثنائية، [4] وفي فرنسا لا

---

[1] يونس بدر الدين ، المرجع السابق، ص 195 .

[2] علي بولحية بن بو خميس، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] وجاء في أسباب تعديل المادة 123 في مداولات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة جريدة رسمية رقم 274 في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 16 ماي 2001 برئاسة عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الشعبي الوطني و ممثل الحكومة أحمد اويحي، وزير الدولة وزير العدل بأنه لا يمكن اعتماد مصطلح الحبس الاحتياطي للأسباب التالية:

أولا: التعديل الرامي إلي استبدال مصطلح الحبس المؤقت بالحبس الاحتياطي انصب علي المادة 123 فقط دون باقي المواد الوارد فيها ذكر المصطلح و بالتالي حفاظا علي انسجام النص لا يمكن اعتماده.

ثانيا: لمخالفته مبدأ قرينة البراءة المكرسة دستوريا و الذي جاء مشروع هذا القانون لتكريسه.

ثالثا: كما أن مصطلح الحبس المؤقت معمول به في غالب تشريعات دول العالم، كما لا يمكن حذف البند الأول من المادة الذي ينص علي مبدأ عام هو أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي و لا يلجأ إليه إلا في الحالات المحددة في نفس المادة، هذا من جهة ومن جهة ثانية حذف هذا الإجراء قد يؤدي إلي جعل الحبس المؤقت إجراء عادي قد يضر بحقوق المواطن و يوسع مجال الحبس التعسفي.

رابعا: توصي اللجنة بالنسبة إلي مصطلح الحبس المؤقت الذي انصب عليه التعديل 55، بضرورة توحيده في كامل النصوص التشريعية عند مراجعة قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

[4] فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002 ص42.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتسم التشريع الخاص بالحبس المؤقت بالاستقرار نظرا للانتقادات الموجه إليه من طرف الفقهاء في كل مرة، لذلك يلجأ المشرع الفرنسي في كل مرة إلى إضافة تعديلات تضمن مزيدا من الضمانات للمتهم. [1]

ثانيا ــ موقف الشريعة الإسلامية:

تبث أن النبي صلي الله عليه و سلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه، وكان هذا الحبس في المسجد أو في دهليز [2]وكان يأمر بحراسة السجين لمنعه من الفرار والاختلاط بالناس، إلى أن قام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بشراء أرض بمكة واتخذها حبسا، ومن تم قام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ببناء سجن من قصب وسماه نافعا . [3]

إذن يتبين مما سبق أن الحبس المؤقت جائز بوجه عام في الفقه الشرعي ولكنه محاط بقيود منها ما يتصل بالغاية منه، ومنها ما يتصل بصفة الأمر به ومنها ما يتصل بشروط الأمر به، ومنها ما يتصل بمدته، وتلعب السياسة الشرعية دورا كبيرا في تحديد هذه القيود وتنظيم أحكامها، وليس في أصول الشريعة العامة ولا في نصوصها الخاصة ما يحول دون تنظيم هذه المسائل نحو يختلف باختلاف الزمان والمكان إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة.[4]

ثالثا : مبررات الحبس المؤقت

يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية و أخرى شكلية

1ــ الشروط الموضوعية:

ــ استجواب المتهم

ــ أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس

---

(1) christian Gvéry " la détention provisoire" édition Dalloz 2001 page 02.

(2) وهبة الزحيلى ،الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة 4، سنة 1997 ، ص 5592 .

(3) رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران كلية الحقوق، سنة 2009/ 2010 ، ص 35 .

(4) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، مطبعة الكتاب الكبرى، 1990 ، ص 121 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ــ إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[1] وذلك في الحالات التالية:

أ ــ إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة

ب ــ عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لحفظ الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين وشركاء و الذي يؤدي إلي عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ج ــ عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

د ــ عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة له. [2]

2ــ الشروط الشكلية :

أما الشروط الشكلية تأتي لتعزيز الضمانات الموضوعية لحماية حق المتهم في حريته والدفاع عن نفسه، وتتمثل هذه الشروط في توجيه التهمة للمتهم واستجوابه، تسبيب أمر الإيداع، البيانات اللازمة فيه ، ثم مدة الحبس المؤقت. [3]

أما بالنسبة للجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت فهي قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و قضاة الحكم.

رابعا : مدة الحبس المؤقت

إن ضمان الآجال القانونية و احترامها بالنسبة لمدة إبقاء المتهم في الحبس المؤقت حتى نهاية التحقيق، مع مراعاة نوع الجريمة وطبيعة العقوبة والآجال المحددة للحبس

---

[1] اسماعين شامة ، تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت ، مجلة المحاماة لناحية الجزائر ، العدد الأول أكتوبر 2003 . ص 8 الجزائر.

[2] المادة 123 من القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

[3] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 68 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤقت، [1]وتدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا، مدة سير التحقيق غير أن من الجائز أن يستمر الحبس المؤقت إلى ما بعد غلق التحقيق، والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة. [2]

1ــ مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح:

نفرق بين ثلاث حالات كالأتي:

- إذا كانت الجريمة جنحة و الحد الأقصى العقوبة لا تفوق سنتين أو تساويها أو تقل عنهما فإن المادة 124 ق ا ج اشترطت مدة الحبس 20 يوم.

فإذا انقضت هذه المدة أخلي سبيله، غير أن المادة 3/165 ق ا ج أضافت مدة شهر بعد الانتهاء من التحقيق، أي شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى قسم الجنح وإن عدم احترام هذا الأجل لا يترتب عليه جزاء كالإفراج بقوة القانون.

- إذا كانت عقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين ولا تتجاوز ثلاثة سنوات فإن الحبس المؤقت 4 أشهر وغير قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة125 ق ا ج
- إذا كانت العقوبة تفوق ثلاث سنوات فإن مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و هذا طبقا لنص المادة 2/125 بقرار مسبب لتمديد الحبس

تضاف جميع المدد: 20 يوم، 4 أشهر، 8 أشهر، يضاف لها شهر واحد بعد الإحالة ليصبح هذا الشهر دون معني إذا لم يرتب عليه أثار وهو إطلاق سراح المتهم بقوة القانون. [3]

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 ، دار هومه ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 143 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 08/01 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني، 2001 ص 56.

[3] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 143 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2ــ مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

- جناية معاقب عليها بأقل من 20 سنة سجنا حددت الحبس المؤقت 16شهرا.
- الجناية التي يعاقب عليها ب 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام تكون مدة الحبس المؤقت 20 شهرا.
- الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية حددت مدة العقوبة 36 شهرا .
- الجنايات العابرة للحدود الوطنية حددت مدة الحبس المؤقت 60 شهرا. [1]

3ــ تمديد الحبس المؤقت:

يعتبر التجديد الدوري للحبس المؤقت محطة بالغة الأهمية لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت والتأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس هذا من الناحية النظرية، أما في الواقع فغالبا ما يتم تجديد الحبس المؤقت بطريقة آلية بل ويكون أحيانا إثر تفطن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل و أحيانا أخرى إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينتبه إلى بلوغ هذا الأجل، وفي كثير من الأحيان نجد أن قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء تسبيب الأمر بتمديد الحبس المؤقت إذ تضع الوزارة تحت تصرفهم استمارات وما عليهم إلا بملإها بالأسماء و التواريخ و شطب العبارات غير مفيدة.[2]

وعلى العموم يمكن القول أنه بفضل المادة 123 (ق ا ج) عزز المشرع الحريات الفردية من خلال التأكيد على أن اللجوء إلى الحبس المؤقت لا يجب أن يتم إلا في الحالات والأشكال المنصوص عليها وبصفة استثنائية تماشيا مع قرينة البراءة الأصلية،[3] وأوجد المشرع بدائل عن الحبس المؤقت وهي الرقابة القضائية والإفراج .

---

[1] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر تعديلات، دار البدر ، ص 209 .

[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة الرابعة 2006 ، ص 154 .

[3] فاتح التجاني ، المرجع السابق، ص 42 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خامسا: بدائل الحبس المؤقت و نهايته

1ــ الرقابة القضائية

أ)ــ تعريف الرقابة القضائية

تهدف الرقابة القضائية[1] إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام،[2] فهي أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية .

و الرقابة القضائية عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم، كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك بالمثول أمامها في أوقات محددة، أو بأمره بعدم المغادرة التراب الوطني.[3]

فالرقابة عبارة عن تدابير احتياطية تهدف إلى فرض التزامات معينة على المتهم الغرض منها مصلحة التحقيق أو المتهم، فقاضي التحقيق يلجأ إليها كإجراء سابق للحبس المؤقت فإن أخل المتهم بالتزامات أو أنها كانت غير كافية يلجأ للحبس المؤقت كاستثناء،[4] وهو ما سبق الإشارة إليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ورد في المادة 125 مكرر1 من (ق ا ج) أمر جواز لجوء قاضي التحقيق إلى الأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد، أي انه يمكن اللجوء إليها في حالة جريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[5].

---

(1) و لم يكن نظام الرقابة القضائية معروفا في النظام القانوني الجزائري قبل سنة 1986 ، سنة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 86 /05 المؤرخ في 4 مارس 1986 ، هذا الأخير الذي أسس للرقابة القضائية في الجزائر، نقلا عن التشريع الفرنسي حيث ظهر بموجب قانون 1970/07/17 في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

(2) أحسن بوسقيعة ، مدة الحبس المؤقت ، المرجع السابق ، ص 126 .

(3) يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 173 .

(4) علي بولحية بن بو خميس، المرجع السابق ، ص 29 .

(5)تنص المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية :" **يمكن قاضى التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد** ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب)ــ رفع الرقابة القضائية

يقرر القانون لسلطة التحقيق مبدأ إمكان رفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب، وفي هذه الأخيرة أي لطلب المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالبث في الطلب بأمر مسبب في اجل أقصاه خمسة عشر 15 يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب، وإلا جاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تصدر قرارها في اجل ثلاثين 30 يوم من تاريخ رفع الأمر لها. [1]

وعليه فتبقي الرقابة القضائية دائما تتصف بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص المتابع حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناءا دون حرمان عائلته من المداخيل.[2]

إضافة إلى الرقابة القضائية أجاز المشرع الجزائري(3) الإفراج عن الأجنبي بتقديم كفالة، إلا أن القضاء الجزائري في تطبيقاته العملية لم يعمد إلى تطبيق النصين المذكورين، على الرغم من أهميتهما من حيث فعالية الكفالة، حفاظا على حرية المتهم من جهة و تحصيل المبالغ المستمدة منها اجتماعيا و ماليا، كضمان لدفع الغرامات العمومية و تسديد التعويضات .(4)

---

(1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 432 .

(2) كريمة حطاب، المرجع السابق ، ص 146.

(3) نصت المادة 132 من (ق ا ج) :" **يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا تقديم كفالة و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون** ".

و نصت المادة 339 من (ق ا ج) :" **إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، و تفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك** ".

(4) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص 70 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2: الإفراج كنهاية للحبس المؤقت

يقصد به إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا، وأصبح الإفراج المؤقت يطلق عليه اسم الإفراج بموجب القانون 08/01 المعدل ل (ق ا ج). [1]

ا ــ الإفراج الو جوبي :

يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات المذكورة في (ق ا ج) على سبيل الحصر، [2] و كذلك فى حالة عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30 يوم، و حالة عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات . [3]

ب ــ الإفراج الجوازي :

هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية.[4]

هدا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج علي المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي

---

[1] يونس بد الدين ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] نظمته المواد من 124 الي 128 قانون الإجراءات الجزائية .

[3] عمر خوري ، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت علي طلبة كلية الحقوق بن عكنون، 2007، الجزائر ص70.

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 434 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحقيق،[1] يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في مدة 05 أيام كما يبلغ في نفس الوقت المدعى المدني بكتاب موصي. [2]

على قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب و احترامه المهلة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لتصدر قرارها في مدة 30 يوم وإلا تعين تلقائيا الإفراج عليه. [3]

بعد أن تعرفنا على نظام الحبس المؤقت فإنه يتعين علينا التطرق إلى نظام الحبس المؤقت غير المبرر و تحديد مفهومه الذي ينطوي عليه التزامات تقع على عاتق الدولة، مما ينبغي التعرف على الحبس المؤقت الغير مبرر.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت غير المبرر

أولا : المقصود بالحبس المؤقت الغير مبرر

يقصد بالحبس المؤقت الغير مبرر أو الحبس اللاقانوني، الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كأن به في جريمة غير التي يجيز فيها هذا الإجراء قانونا، أو أن يؤمر به دون استجواب المتهم، [4] ويمكن اعتبار كذلك حبسا غير مبرر إذا أمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم، كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء، أو عدم مراعاة شروط الأمر به. [5]

ويبقي مفهوم الحبس التحكمى أو التعسفي مثار جدل و نقاش حاد، فنجد المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه :

" **لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا** ".

---

[1] نظمته المادة 1/126 / 2 من القانون رقم 85ـــ02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نظمته المادة 1/127 من القانون رقم 85ـــ02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نظمته المادة 2/127 من القانون رقم 85ـــ02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981 ، ص 781 .

[5] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 129 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] التي تنص على:

" **أن كل إنسان الحق في الحرية و في الأمن على شخصه، ولا يجوز تحكما القبض على أي إنسان أو اعتقاله...**".

هذا و لم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن إعطاؤها لكلمتي تعسف وتحكم، فرأي البعض أن الحبس التعسفي، هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو مخالفة للقانـــون أو حتى تطبيقا لقانون غير عادل في حد ذاته، أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص. [2]

والمقصود بالحبس التعسفي هو ذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة لضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، كبقاء المتهم بالحبس المؤقت ، بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا، ودون صدور أمر بتجديده ، ذلك أن حرمان من الحرية الفردية أثناء التحقيق ينبعث عادة من رغبة النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تهدئة الرأي العام الذي يؤذي مشاعره ارتكاب جريمة ذات خطورة ملحوظة و هكذا فإن صور الحبس التعسفي متعددة، ولا تقع تحت حصر. [3]

وهكذا فقد تم التوسع في مفهوم الحبس التعسفي، ليشمل الحبس التحكمى الناجم عن رغبة أو هوى عابر، و يعد الحبس المؤقت تعسفيا، إذا أمر به في جريمة غير تلك التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، أو أن يؤمر به دون أن تسبقه استجواب المتهم، ويعتبر الحبس المؤقت تعسفيا كذلك، إذا كان ضروري لإجراء التحقيق، كما لو تم إيداع المتهم الحبس، دون توفر الشروط القانونية لذلك، ودون أن يكون هناك خشية من تعكر صفو

---

[1] صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ـــ05ـــ1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 سنة 1989 .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 330 .

[3] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 77 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمن العام، أو الخوف من إيذاء مشاعر الرأي العام بسبب ارتكاب جريمة ذات خطورة كبيرة. [1]

ويعتبر محبوسا تعسفيا وغير قانونيا وبالتالي يجب الإفراج عنه على الفور ما لم يكن محبوسا لسبب أخر الشخص الذي اعتقل وأدخل الحبس بناء على حكم باطل أصدرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة إليه لأن المجلس الأعلى لم يقرر إحالته إليها بعد النقض وإنما اكتفي بإحالة المتهمين الطاعنين لا غير. [2]

كما يعتبر المتهم الذي قد حضر طليقا لجلسة المحاكمة و إن الحكم الذي قضي عليه بالحبس لمدة سنة وبإيداعه في الحبس من أجل تسليم شيك على وجه الضمان وبما أنه طعن بالنقض في الحكم الصادر عليه وكان الطعن يوقف التنفيذ إلى أن يفصل فيه من طرف المجلس الأعلى ــ تعين الأمر بالإفراج عنه مؤقتا لاعتباره محبوسا بصفة غير قانونية. [3]

و متى كان من الثابت أن الأفعال التي كانت سببا في حبس المتهمين قد تقادمت بمضي المدة تعين على المجلس الأعلى الاستجابة إلى طلبهما والأمر بالإفراج عنهما ما لم تكونا محبوسين لسبب أخر. [4]

كما يعتبر حبس المتهم المتابع بجنحة قبل انعقاد محكمة الجنايات بموجب الأمر بالقبض الجسدي حبسا غير شرعي. [5]

---

[1] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] قرار صادر يوم 15 مايو 1984 من الغرفة الجنائية الأولي ملف القضية رقم 923ــ39 منشور في كتاب الأستاذ جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر ، الجزء الأول ، ص 340.

[3] قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولي في القضية رقم 037ــ65 ، جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق ، ص 341 .

[4] قرار صادر يوم 10 مايو 1988 من الغرفة الجنائية الأولي في الملف رقم 751ــ 65 المرجع والموضع السابق ص341 .

[5] قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بالمحكمة العليا، بتاريخ 10 جانفي 1993 ، رقم 221444 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويري جانب من الفقه أن الحبس المؤقت غير المبرر يقتضي بالضرورة تقديم البينة على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت، أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية، أو بالتقليص من مدته و كلهم مسائل يصعب البث فيها.[1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت غير المبرر

بغض النظر عن النقاش الدائر حول هذه المصطلحات فإن المشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فأعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهي لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة يعد حبسا غير مبرر.[2]

1 ــ إذا انتهي بانتفاء وجه الدعوى أثناء التحقيق أي قرار نهائي بألا وجه للمتابعة :

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي، فتوقف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق ، فهو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم الإحالة إلى جهات القضائية لعدم وجود مقتضي أو أساس لإقامتها، و يتميز الأمر بالا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة اتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163من (ق ا ج). [3]

و يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية :

إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا، [4] أو أن كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 130 .

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 447 .

[4] مبروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ، دار هومه، الجزائر، 2007 ، ص 393.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدعوى قد انقضت فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاض التحقيق بإصدار أمر بالا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى. [1]

و يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي :

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوس مؤقتا، رفع الرقابة القضائية، رد الأشياء المقبوضة و تصفية المصاريف القضائية.
- وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائي بحيث يبقي قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات و3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة. [2]

2: إذا انتهي الحكم بالبراءة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات. [3]

وواقع الأمر أن البراءة أصل عام يجب احترامها، ولا يجوز إهدارها بناء على مجرد الشك أو عدم كفاية الأدلة على الإدانة، ولا يجوز البحث في مدي توافر البراءة بعد إسدال الستار على الدعوى الجنائية عن طريق حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامتها، كما أوضح وزير العدل الفرنسي في الجمعية الوطنية الفرنسية أنه يوجد نوعان من الأبرياء: من يستفيدون من الشك ومن تتأكد براءتهم، فالاثنان من واد واحد. [4]

وقد وضع القانون الفرنسي قرينة ليستدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية هذا الحبس الذي يستوجب مسؤولية الدولة، وهو الحكم بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ، بالإضافة إلى وقوع ضرر غير عادي بالغ الجسامة، وحكم البراءة يكون صادر إما من محكمة الجنح، أو من محكمة الجنايات، ولا يفرق المشرع الجزائري من حيث التسمية، حيث يطلق مصطلح البراءة سواء في الجنح أو الجنايات، على غرار المشرع

---

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه ، طبعة الثانية 2009، ص 160.

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] يستثني من هذه الحالات حالات انتفاء وجه الدعوي و البراءة التي لم يوضع صاحبها في الحبس المؤقت ،أو وضع تحت الرقابة القضائية أو استفاد من الإفراج .

[4] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 624.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرنسي الذي يطلق علي البراءة في الجنح ب relax أما في الجنايات ب acquittement أي التسريح، كما أن مصطلح الحبس المؤقت غير مبرر هو مصطلح أدبي لا قانوني وكل الدراسات الفقهية نجدها تتكلم إما عن الحبس التعسفي أو اللاقانوني .

وبغية تكييف التشريع الجزائري مع التحولات الحاصلة على المستوي الدولي، تم إعداد قانون لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية وخاصة لهذه الفئة التي لم يتبين بعد إذنابها أي المحبوسين مؤقتا ، فقد أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في مجتمعهم أولوية الأولويات بما يتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يتماشى مع الأبعاد الإنسانية التي أوصت بها الأمم المتحدة. [1]

ثالثا: معاملة المحبوس مؤقتا في القانون الجزائري

لقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[2] بالمجلات المتعلقة بمعاملة المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه، بحيث يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناءا على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة العقابية. [3]

وقد خصص المشرع مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوى أو تقل عن سنتين، إضافة إلى مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن 05 سنوات.

---

[1] وزير العدل ، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، مارس 2005 ، الجزائر العاصمة .

[2] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] المادة 47 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يمكن بأي حال من الأحوال حبس المحبوس المؤقت في مؤسسة إعادة التأهيل لأنها مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق 05 سنوات، والمحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطرين. [1]

هذا وقد خصص المشرع الجزائري مراكز متخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا، وكذا الأحداث التي تقل أعمارهم ثماني عشر سنة، وعند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء.[2]

وتعزيزا لحقوق الدفاع يحق للمحبوسين مؤقتا الاتصال بمحاميه في أي وقت شاء في غرفة المحادثة بدون حضور عون الحراسة وبكل حرية، [3] ومن أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوسين مؤقتا فإنه يسمح لهم بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، خاصة إذا تعلق بوضعه الصحي،[4] ويستفيد هذا الأخير من الرعاية الصحية ومن الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية أو مؤسسة استشفائية أخري. [5]

كما يمكن الترخيص بزيارة المحبوس مؤقتا من طرف أشخاص أخريين أو جمعيات إنسانية وخيرية أو رجل دين ويعتبر هذا في نظرنا نوع من الرقابة، وحتى الباحثين والمنظمات الحكومية والغير حكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري بعد الحصول على ترخيص من النائب العام أو من وزير العدل حافظ الأختام. [6]

هذا وتخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها كل من وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل، أما رئيس غرفة اتهام ورئيس المجلس والنائب العام مرة كل ثلاث أشهر على

---

[1] المادة 1/28 من قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

[2] نوارة سعدية جعفر ، المرأة واقع و تحديات ، دراسة صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2010 ، ص 18 .

[3] المادة 70 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

[4] المادة 69 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي .

[5] المادة 57 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي .

[6] المواد 36 و 66 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأقل، ويتعين على رئيس المجلس والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقيما شاملا للسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ويوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام. [1]

كما يجوز للمحبوس مؤقتا مراسلة أقاربه و محاميه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام الداخلي داخل المؤسسة العقابية، ولا تخضع المراسلات الموجهة من المحبوس إلي محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه لرقابة مدير المؤسسة، ولا يتم فتحها لأي لعذر كان، ولا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخد رأي الطبيب. [2]

كما تجدر الإشارة إلى أن يلزم المحكوم عليهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم باستثناء المحبوس مؤقتا و نحن نستحسن عمل المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه خاصة إذا طالت مدة حبسه لأن القيام بشغل سيحصل عليه أجر لذا نلتمس من المشرع تعديل المادة مع جعل عمل المحبوس مؤقتا حسب رغبته.

و خلاصة القول إن هذا القانون المنظم للسجون، وكذا جملة النصوص التطبيقية له جاء ليكرس مبادئ و أفكار الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتم هذا بمناسبة المراجعة الجزئية للنصوص التشريعية التي كانت لها الفرصة لتحقيق التطابق مع المبادئ الدستورية في هذا المجال كإقرار التعويض عن الأخطاء القضائية بالإضافة إلى تكييف التشريع مع التحولات الحاصلة في المستوي الدولي. [3]

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

[2] حسب ما نصت عليه المواد 73 ،74 ،48 من نفس القانون المذكور أعلاه .

[3] الطيب بلعيز ، المرجع السابق ، ص 200 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الخطأ القضائي

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي و أسبابه

أولا : تعريف الخطأ القضائي

تعتبر حملة فولتير القوية وكتابات غيره في نفس الفترة بدايات التصدي للخطـــــأ القضائي، أعقبها فيما بعد حملات أصحاب أقلام مشهورة تدافع عن القضايا العادلة دون النظر إلى أصحابها مثل:

Bonneville , Dupin, Merlin ، كذاك نادي بهذه الفكرة سنة 1867 كل من :

. Jules Favre , Maurice Richard,Emile Olivier [1]

ويجب التمييز بين أن يكون المتقاضي ضحية قرار غير عادل، أو غير عادي صادر عن المحاكم المدنية، فمثل هذه القرارات لا تعتبر خطأ قضائي بالمعني الخاص بالخطأ القضائي، فالخطأ القضائي هو ما ينتج عن القرارات الصادرة عن محاكم الجزاء، ويرتكب في حالة قيام محكمة خطأ بإدانة بريء بقرار نهائي دون أن يكون هناك إمكانية للطعن العادي فيه. [2]

فقبل تاريخ 15 جوان 2000 لم يكن من المستطاع في فرنسا الاستئناف ضد قرارات المحاكم الجنائية رغم خطورة القضايا من هذه الطبيعة، لكن بعد القانون المذكور أصبح من المستطاع إعادة المحاكمة في نفس القضية في محكمة الجنايات أخري بمحلفين جدد، ويعتبر هذا القانون خطوة لتجنب الوقوع في الخطأ القضائي. [3]

هذا ويري جانب من الفقه بأن النص العربي للدستور الجزائري يتكلم عن الخطأ القضائي وليس عن الغلط القضائي كما هو عليه الحال في النص الفرنسي، ويعبر ذلك عن عدم دقة الترجمة والصحيح هو الغلط، لأن القاضي يغلط ولا يخطأ، لأن الغلط لا

---

(1) ادوارد غالي الذهبي ، إعادة النظر في الأحكام الجزائية ، الطبعة الثانية ، 1986 ، القاهرة ، ص 281 .

(2) هايل نصر ، االأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي، صحيفة الحوار المتمدن الالكترونية ، العدد 2131 الصادر 2007/28/11 . http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116730

(3) Loi n°2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victime.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون عمديا أم الخطأ فيكون عمديا أم بالإهمال، كمـــا أن الخطأ يكون في جميع الأفعال سواءا كانت أعمال مادية أم تصرفات قانونية، في حين لا يقع الغلط إلا في التصرفات القانونية وتعتبر أعمال القضاء في غالبيتها تصرفات قانونية ومن أخصها الفصل في القضايا. [1]

إن الخطأ يولد عادة مع الدعوى منذ مراحله الأولي سواء في مرحلة الاستدلال، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في الدرجة الأولي لقضاء الحكم ذاته، كلما أظهرت الاستدلالات أو كشفت التحقيقات عن عدم صحة الواقعة أو عدم الجريمة فيها أو عدم معرفة الفاعل في المراحل السابقة على قضاء الحكم أو عدم كفاية الأدلة لنسبة الواقعة إلى المتهم أو لسبب قانوني، كتوافر أسباب الإباحة أو الإعفاء أو انقضاء الدعوى أو العقوبة كل هذه الأمور تؤدي أحيانا في حالة عدم مراعاتها إلى أخطاء قضائية. [2]

وعلى الرغم من كل هذا فإن الواقع يؤكد أن هناك ضحايا للعدالة الجنائية أي أشخاص يضر بهم بمناسبة سير العدالة، وهناك الكثير من الأخطاء القضائية الجسيمة ما اهتز له الرأي العام، التي تؤكد أن العدالة ليست معصومة من الخطأ الذي يجب إصلاحه دون الدخول في مبادئ عقابية جامدة لا تعرف الأبعاد الإنسانية وتهتم فقط بالعقوبة. [3]

ومن الطبيعي أن تقود كل الإجراءات إلى هذا، ولكن في الواقع لا تجري الأمور بسهولة، فحين يذكر المتهم الوقائع المنسوبة إليه، وحين يكون من الصعوبة، أو حتى الاستحالة أن يجد القضاة في ملف القضية اليقين القاطع لارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه، وحين تكون أقوال الشهود غير واضحة أو حتى متنـــاقضة وأن لا يتم العثور علـــى أداة الجريمة، وأن تأتي الخبرة العلمية المقدمة متناقضة أحيانا أو تؤكد أو تنفي التورط في التهمة المنسوبة للمتهم ، في هذه الحالة هل تتم إدانة المتهم أم تبرئته ؟[4]

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] محمد محمد شتا أبو سعد ، البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوي المدنية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر الطبعة الثانية ، 1992 ، ص 01 .

[3] معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما و عملا ،دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية 1994 ، ص 382.

[4] هايل نصر ، المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و بهذا يمكننا التعرف على الأسباب الحقيقية المؤدية للخطأ القضائي :

ثانيا : أسباب الخطأ القضائي

1ــ قضاة التحقيق

أوجب المشرع بطريقة قاطعة على قاضي التحقيق أن يسبب القرارات الصادرة عنه وخاصة منها التي تكتسي طابعا قضائيا، فأثناء سير التحقيق قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم كما هو الحال في الرقابة القضائية أو حرمانه منها باتخاذه قرار وضع المتهم رهن الحبس المؤقت،[1] إذ أنه قبل تعديل 2001/06/26 كان الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي، ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع متهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة أي بجرة قلم، بحيث أن قاضي التحقيق لم يكن ملزم بتسبيب أمره.[2]

رغم أن المشرع الجزائري خطا خطوة أساسية في إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت، إلا أن انفراد قاض التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت جعله أكثر إثارة للجدل ، لأن إفراط قضاة التحقيق في أمر بالحبس المؤقت يعتبر خللا وظيفيا، ولا تصنف على أنها أخطاء قضائية فهي مع ذلك تقود للخطأ القضائي، وقد وفق المشرع الفرنسي بمنح اختصاص أمر الحبس المؤقت لقاض الحريات بموجب قانون 15 جوان 2000 الذي دخل حيز التنفيذ 01 جانفي 2001. [3]

2ــ شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على هيئة المحكمة وتكوين اقتناعها، قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة،

---

[1] مروان محمد , نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي , ديوان المطبوعات الجامعية , 1999 , الجزء الثاني ص 499 .

[2] فاتح التيجاني , المرجع السابق , ص 43 .

[3] Loi n°2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victime.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن نظرا لأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى فأصبحت تساعد كثيرا في إدانة المتهم .[1]

و الشهادة ذات أهمية كبرى في كل نظام إثبات و قد وصفها **الفيلسوف بنتام**: "**أعين وأدان العدالة**"، وعن طريقها يمكن أن يوسع الإنسان من دائرة معلوماته من حيث الزمان والمكان، [2] ولا تثبت الجريمة بالشهادة إلا إذا كانت هذه الشهادة قاطعة ولم يعدل عنها الشهود، ولا توجد شهادة تتعارض معها. [3]

وكثيرا ما كانت شهادة الشهود الإثبات أو النفي من الأسباب الرئيسية في وقوع الخطأ القضائي نتيجة لشهادة الزور، أو التهديد أو الإغراء أو التوهم بالتعرف علي المتهم أو لضعف الذاكرة، و يرجع الخطأ في الشهادة إلى عوامل متعددة ، فقد يكون مرجعه العمليات الداخلة في الشهادة ، و قد يكون مرجعه الثقة . [4]

3ــ المحلفون

نصت المادة 258 (ق ا ج) قبل تعديلها، بأن تتشكل محكمة الجنايات من أربعة مساعدين محلفين و لكن بعد تعديل نص هذه المادة بموجب الأمر رقم 95 / 10 سنة 1995 أصبحت هيئة المحكمة تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين برئاسة قاضي يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل وعضوية قاضيين اثنين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و من محلفين اثنين يتم اختيارهم من عامة الناس عن طريق القرعة. [5]

---

[1] العربي الشحط عبد القادر نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدي، الجزائر، ص 98.

[2] يقاش فراس ، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية مقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران الجزائر ، سنة 2007/ 2008 ، ص 25 .

[3] مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 74 .

[4] عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، الجامعة الأردنية ، كلية الحقوق، 1999 ، ص 153 .

[5] عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولي ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 ، ص ص 28 29 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونظرا لأهمية محكمة الجنايات باعتبارها محكمة اقتناع شخصي، فقد نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة أمامها في المواد من 248 إلى 327 وغيرها من (ق ا ج)، ولأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى. [1]

و لعل الإحصائيات هي القديرة على إبراز حجم الخطأ القضائي، ففي عام 2004 على سبيل المثال خرج من السجون في فرنسا 600 شخص بريء بقرارات قضائية لعدم وجه للمحاكمة صادرة عن قضاء التحقيق، آو الصادرة عن محاكم الجنح أو للتبرئة الصادرة عن محاكم الجنايات، فبعد قضية **أوترو** مؤخرا، وما سببته من صدمات هزت المجتمع الفرنسي بأكمله مما أدت لردود فعل كانت الأقوى منذ قيام الثورة الفرنسية والإصلاحات القضائية المتعاقبة والى اليوم بدأ البعض الحديث عن منعطف حاد ا يمر به القضاء الجزائي الفرنسي[2]

قضية أوتروا (d'Outreau) التي كانت محل انتقاض كبير، حيث بدأ التحقيق فيها عام 2001 ووضع بموجب هذا التحقيق 18 شخص رهن الحبس المؤقت، بعد اتهامهم بانتمائهم إلى شبكة دولية تمارس جرائم أخلاقية ضد الأطفال، واستغرق حبسهم المؤقت بين سنة وثلاث سنوات، توفي أثنائها واحد منهم، و قد انتهت هذه القضية بتبرئة ثلاثة عشر منهم، الشيء الذي أذي بتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في القضية. [3]

إن الإدانة خطرها أشد وكارثتها أعظم، لأنها تنزل على المتهم و ربطها بالمجرمين و هو ما ينشئ لدي الكافة حالة من القلق العام، وتتجاوز ولا شك مجرد خيبة أمل، هذا الأثر الذي يحدثه الحكم الخاطئ إنه يقضي على دور القانون الجنائي، والقلق العام وخيبة الأمل في العدالة الناجمان عن الحكم الخاطئ يولدان رعبا في النفوس. [4]

---

[1] مبروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] هايل نصر، الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي, صحيفة الحوار المتمدن الالكترونية ، العدد 2131 الصادر 2007/28/11 .

- [3] Www. Wikipedia .org /wiki /affair d'Outreau.

[4] محمد محمد شتا أبو سعد ، المرجع السابق ، ص 01 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4ـ الخبرة

قاضي التحقيق هو المختص أصلا بالتحقيق الابتدائي، وقد يتعرض في مجمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البث فيها، حينئذ يجوز له نذب أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة. [1]

و لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير تقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من افتراضات، فلها أن تأخذ به وتطرحه نتيجة تشكيكها في النتيجة التي انتهي إليها وأن تفاضل بين تقارير الخبراء، وتأخذ منها بما ترتاح إليه.[2]

كما أن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة التحقيق[3] لكن في الآونة الأخيرة أصبح القاضي يستعين بالخبرة كثيرا نظرا للتطور العلمي والتقني في مجال الكشف عن الجريمة والمجرم واستخدام الطب الشرعي في معرفة أسباب الموت وظروفه ووقته، لكن لم تسلم الخبرة دائما من النقد، فكثيرا ما تدحض خبرة لاحقة خبرة سابقة عليها في نفس القضية، أو تعارضها في بعض تفاصيلها وكثيرا ما كانت نتائجها سبب في إدانة أو تبرئة مجرم، وإن استطاعت الخبرة إثبات بصمات شخص في مكان الجريمة فلا يمكنه مع ذلك أن يثبت أن صاحبها هو المجرم . [4]

ثالثا : الأخطاء القضائية الكبرى

إن الجهاز القضائي يمكن أن يرتكب أخطاء ما دام أن الحقيقة القضائية التي يتولى الإنسان إقامتها قد تكون ليست بالضرورة الحقيقة المنشودة، و يتجلي ذلك من الشواهد الفظيعة للأخطاء القضائية عبر التاريخ التي اهتز لها النظام و المجتمع بصفة عامة. [5]

---

[1] مبروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 390 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ لإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 ، ص 454 .

[3] مروان محمد ، المرجع السابق، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، الجزء الثاني، 476 .

[4] هايل نصر، المرجع السابق.

[5] رحابي أحمد، المرجع السابق ،ص 41 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1ــ قضية أو تروا (d'Outreau)

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 25 فيفري 2000 بناءا علي طلب مقدم من طرف السيدة مريم بداوي تدعي فيه بأن زوجها **تيسري ديلاي** يستعمل العنف ضد الأولاد الأربعة، فأمر قاضي الأحداث بوضع الأطفال لدي أسرة استقبال، حيث اعترف أمام المساعدة الاجتماعية بأن ولديهما يجبرونهم في المنزل على مشاهد أفلام الإباحية، ومشاهدة العلاقات الجنسية بينهما و ممارسة الجنس معهما ، استمرت الاعترافات بإعطاء أسماء أشخاص آخرين، حيث أكدت الأم أقوال أبنائها ، فتم تكليف الشرطة بإجراء تفتيش و بموجبه عتر على أفلام خلاعة وأدوات جنسية. [1]

وجه قاضي التحقيق لثمانية عشر شخص تهم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية على قاصرين، فاضربوا عن الطعام وانتحر أحدهم في السجن وعمره 33 سنة بعد أربعة عشر شهر من السجن، وتم إحالة سبعة عشر شخص إلى محكمة الجنايات بتهمة اغتصاب مشدد أو اغتصاب مصحوب بتعذيب وأفعال وحشية.

حيث التمس النائب العام تبرئة 10 متهمين وإدانة سبعة، وطلب للزوجين ولدي الأطفال 18 عام حبس نافد لكل واحد منهما، بعد المداولات أصدرت محكمة الجنايات أحكامها التي تراوحت بين 18 شهر حبس موقوفة النفاد إلي 20 سنة حبس نافد، و في 13 نوفمبر 2005 افتتحت دعوى استئناف الحكم، حيث التمست النيابة البراءة، وأصدرت أيضا محكمة الجنايات حكم البراءة في المتهمين الستة. [2]

قضية اوترو لم يسبق لها مثيل في القضاء الفرنسي، حيث قدمت السلطات العليا في الدولة و الممثلة من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وزير العدل الاعتذار علنا للأشخاص الثلاثة عشر الذين اتهموا فيها، وتم استقبالهم في وزارة العدل لاعتراف لهم رسميا وعلنا بالأخطاء التي ارتكبت في هذه القضية .

---

(1) هايل نصر ، المرجع السابق .

(2) Www. Wikipedia .org /wiki /affair d'Outreau.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرسل رئيس الجمهورية رسائل شخصية لكل من الأشخاص الثلاثة عشر، الذين اتهموا في القضية، و أمام خطورة الوضع أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية بالإجماع في 07/ 12 /2005 قرار بتشكيل لجنة برلمانية تكلف بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى خلل وظيفي في سير العدالة في قضية اوترو ولم تعتبر إلى حد الآن خطأ قضائي بل خلل وظيفي. [1]

2ـ قضية جون كالاس :

اتهم **كالاس** على اثر انتحار ابنه أنه قاتله، جناية القتل عمد نسبت إليه في 10 مارس 1762، بعد تعذيب وحشي اقتيد إلى المشنقة، هزت القضية الرأي العام و نقلت وقائعها لفولتير الذي عمل خلال ثلاث سنوات بعزم حتى توصل إلى إثبات براءة كالاس بعد إعادة التحقيق في القضية نطقت المحكمة بالبراءة سنة 1765. [2]

وتبقي هذه القضية مرادفا للخطأ القضائي ومن هنا بدأ مصطلح الخطأ القضائي .

3ـ قضية عمر رداد

قد يحدث أن شخصا حكم عليه وتبنيت براءته بعد مراجعة الحكم ،على سبيل المثال، قضية عمر رداد أو ما يعرف ب " **Omar m'a tué** "، جدلا واسعا في كل أنحاء فرنسا، فتعاطفت مع المتهم غالبية الرأي العام الفرنسي، ورغم أن الدولة الفرنسية لم تعترف بالقضية أنها خطأ قضائي إلا أنها في نظر الباحثين خطأ قضائي لابد من الاعتراف به و تعويضه وفقا ما يقتضيه القانون، ولم يتجاوز في فرنسا عدد القضايا المعترف بها كأخطاء قضائية إلا ستة قضايا مند سنة 1945 إلى وقتنا الحالي. [3]

---

[1] هايل نصر ، المرجع السابق .

[2] Www. Wikipedia .org /wiki /affair_Jean _Calas

[3] Www. Wikipedia .org /wiki /affair_ Omar_ Radad

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعود وقائع القضية إلى تاريخ 1991/06/24، حيث عثر على الضحية السيدة **لكيسيالين مارشال** تعرضت لعملية القتل في مستودع المنزل، وفي باب المستودع كتب بالدم " **عمر قتلني** " " **Omar m'a tué** " وعلى الباب الأخر نفس العبارة لكنها غير مكتملة " **Omar m'a t** "، وعند استجواب **عمر رداد** من أصول مغاربية الذي يعمل كبستاني لذي الضحية، تم إنكاره لجميع الوقائع التي نسبت إليه وبالتالي أدانته محكمة الجنايات ب 18 سنة حبس نافدة.[1]

العبارة المكتوبة بالدم " **عمر قتلني** " أثارت جدلا كبيرا في نسيبتها للمقتولة خاصة وأنها خاطئة نحويا ومن المفترض أن الضحية لا ترتكب خطأ من هذا النوع وهي المتعلمة " **Omar m'a tuer** " إذ أن الكتابة الصحيحة هي " **mar m'a tué** "، كما أن تقرير الخبير جاء معترفا بعدم المقدرة على الجزم بأن الضحية هي من كتبت العبارتين وبالمقابل فإن الدم المكتوب به هو دم الضحية، وفي تقرير خبرة أخر تبين أن أثار الدم الباقية على الباب هي دم الضحية مختلطة بآثار لشخص ذكر وليس لعمر رداد ولم يستطع الخبراء إثبات لمن تعود الآثار .

بعد أن قضي عمر رداد 7 أعوام في السجن اصدر رئيس الجمهورية "جاك شيراك" عفوا رئاسيا سنة 1998 عن عمر رداد. [2]

وفي عام 1997 نظم معهد العلوم الجنائية في كلية الحقوق بباريس اجتماع اشترك فيه رؤساء سابقين لمحاكم جنايات وحقوقيون وخبراء خطوط وأطباء شرعيين، كشف أن العناصر الأولية في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضية عمر لم يتم احترامها. [3]

إن العفو الرئاسي يعفي من تنفيذ العقوبة بشكل كامل أو جزئي ولا يمحي الإدانة من شهادة السوابق القضائية ولا يلغي قرار الإدانة، والعفو الرئاسي عفو فردي أو جماعي يعود لرئيس الجمهورية وحده، في حين العفو العام حق يعود للسلطة التشريعية ويلغي الإدانة المحكوم بها .

---

(1) هايل نصر , المرجع السابق

(2) Www. Wikipedia .org /wiki /affair_ Omar_ Radad .

(3) هايل نصر ، المرجع السابق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلاصة القول فإن الشك يفسر لفائدة المتهم إلا أنه في قضية عمر رداد فإن الشك لم يفسر لصالحه، و كان على الدولة الفرنسية أن تعترف بالخطأ القضائي وبالتالي تعويضه وفقا بما يقتضيه القانون .

3ــ قضية باتريك دليس

ومن بين أشهر ضحايا الخطأ القضائي في فرنسا قضية **باتريك ديليس** الذي فقد 13 عاما من حريته نتيجة خطأ قضائي، وبقي طيلة هذه المدة مجرما في نظر الرأي العام، وقد صرح المحامي العام بأنه كان سوف لا يتردد لطلب عقوبة الإعدام لو لم تلغى من القانون الفرنسي. [1]

وقد حكم عليه بالسجن المؤبد فأصبح أصغر محكوم عليه بالمؤبد في فرنسا حيث لم يكتمل 16 عشر، وتعود وقائع القضية إلى تاريخ 28 سبتمبر 1989، حيث عثر رجال الشرطة على طفلين **ألكسندر بيكرش** و**سيريل بينيك** مقتولين، بعد استجواب حوالي 500 شخص كان من بينهم باتريك ديليس وعلى اثر شهادة زوجين على وجود ه مكان الجريمة تم اتهامه بجريمة القتل، تم إنكاره في البداية وفي الاستجواب الثالث اعترف بالوقائع المنسوبة إليه، وأثناء إعادة تمثيل الجريمة تبين لقاضي التحقيق أن التصريحات والوقائع غير متناسقة فكون شك لدي قاضي التحقيق، ورغم هذا تم إيداعه السجن والحكم عليه أمام محكمة الجنايات بالسجن المؤبد .

في سنة 1998 قدم محاميه عريضة للمراجعة بعد إعادة المحاكمة حكم عليه 25 سنة، وبعد استئنافه للحكم حكم عليه بالبراءة وتقرر له تعويضا لم يدفع سابقا. [2]

---

[1] Www. Wikipedia .org /wiki /affair_ Patrik- Delis.

[2] هايل نصر ، المرجع السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا : موقف المشرع الجزائري من الخطأ القضائي

لا يمكن الحديث عن الخطأ القضائي إلا في حالة وحيدة وهي حالة صدور قرار عن المحكمة العليا بمراجعة حكم أو قرار بالإدانة عن جناية أو جنحة بعد الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات الأربعة النصوص عليها بموجب المادة 531. [1]

ويستثني من ذلك أحكام البراءة التي تصدر عن إعادة المحاكمة بعد نقض قرارات الإدانة.

القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى، اعترف بأنه رغم الاحتياطات الإجرائية ورغم الضمانات التي تعطي للمتهم والتي تسبق الحكم، يمكن للقاضي أحيانا النطق بأحكام خاطئة، و لتجنب هذه الأحكام الخاطئة، نصت التشريعات المختلفة في كل من فرنسا ومصر والجزائر على إعادة النظر في الأحكام، إن الحكم الصادر بالبراءة بعد إعادة النظر في فرنسا والجزائر في الميدان الجزائي يؤدي إلى مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، أما المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فهي تعطى الحق في التعويض المعنوي فقط و بطريقة غير كاملة. [2]

ودعوى التماس إعادة النظر في الجزائر مقبولة بالنسبة للأحكام القضائية المدنية، باعتباره طريق ثالث من طرق الطعن الغير العادية، يمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجال أو الحكم أو القرار المطعون فيه حسب المادة 390 وما يليها من (ق ا م ا)،[3] أما بالنسبة للجهات القضائية الإدارية فلا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة حسب المادة 966 من (ق ا م ا). [4]

وتجدر الإشارة أن النص الخاص بالتعويض عن الخطأ القضائي ورد في قانون الإجراءات الجزائية فإنه ينطبق بداهة على الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم دون

---

[1] من قانون 08/01 لسنة 2001 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق، ص 221 .

[3] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة أولى 2009، ص 514

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غيرها، بمعنى لا يشمل المحاكم المدنية والإدارية، إذ تبقى الأخطاء التي تقع من هذه خارج نطاق التعويض. [1]

كما يجيز القانون إذا صدرت العقوبة على أساس شهادة زور أو أن المتهم الحقيقي اكتشف لاحقا ففي هذه الحالات ينص القانون على أن حكم المراجعة أو إعادة النظر يجب أن يمنح المحكوم عليه البريء تعويضا ماديا و معنويا. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نظم التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دون أن يكون للمضرور الحق في التعويض، واستمر الحال على ذلك حتى تجلت ضرورة مراجعة هذا الوضع ، فقد حكم بإعدام المدعو Lesurquos لاتهامه بقتل ساعي بريد، ثم ظهر بعد ذلك بسنوات الفاعل الحقيقي، وعقب تسجيل أخطاء مماثلة في قضايا أخري صدر قانون 8 يونيو 1890 مجيزا إعادة النظر في الأحكام الجنائية.[3] أما المشرع الجزائري لا يوجد أي سوابق تاريخية خاصة بالأخطاء القضائية.

الفرع الثاني: إثبات الخطأ القضائي

أولا: إثبات الخطأ القضائي عن طريق التماس إعادة النظر

يندرج التماس إعادة النظر تحت نطاق مسؤولية الدولة تجاه من صدر الحكم لصالحه بالبراءة بحكم جزائي و لقد سبق المشرع الفرنسي بالنص صراحة بالتعويض عن الأضرار و ذلك في القانون الفرنسي الصادر في 8 يونيو سنة 1895 الخاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجزائية. [4]

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت

---

[1] عبد الجليل مفتاح ,، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 108

[4] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 147 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النظر في الدعوى و النطق بالحكم، كما يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض. [1]

ولقد نظم المشرع أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 ،531 مكرر و 531 مكرر 1 من نفس القانون 01 /08 السالف الذكر .

1 ــ محل طلب التماس إعادة النظر :

تنص المادة 531 من قانون 08/01 أنه:

"لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة."

يستنتج من هذه المادة ما يلي:

- أن تكون الأحكام نهائية، وإذا لم يكن الحكم نهائيا هناك طرق أخري غير هذا الطريق
- أن تحكم بعقوبة و لا يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة
- أن يصدر الحكم في جناية أو جنحة، فلا تقبل طلبات إعادة النظر في المخالفات. [2]

2 ــ حالات طلب التماس إعادة النظر:

تنص المادة 531 /1من قانون 08/01 أنه لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

ــ الحالة الأولي: وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

و المقصود هنا هو تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتلة على قيد الحياة. [3]

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3] و الملاحظة التي يجب إبدائها أن المشرع المصري يبدي تشددا واضحا و يفرض ضرورة وجود المجني عليه حيا أما الرأي السائد في فرنسا أنه لا يشترط وجود المزعوم قتله حيا وقت طلب إعادة النظر و إنما يكفي ثبوت حياته في وقت لاحق على وقوع الجريمة و لو كان قد مات بعد تاريخ وقوع الجريمة بسبب أخر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـ الحالة الثانية:الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور

لكي يقبل طلب التماس إعادة النظر يجب أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر، وبناءا عليه فإذا كان الحكم مطعونا فيه و لم يتم الفصل في الطعن فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذه الحالة. [1]

أما إذا تعذر رفع دعوى جنائية على الشاهد لانقضائها قبله بالوفاة أو العفو أو سقوط الحق في إقامتها بمضي المدة فلا يجوز طلب إعادة النظر، كما يجب أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، أما إذا تبين أن شهادة الزور طرحت جانبا وأسس الحكم على أدلة أخري فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر. [2]

ـ الحالة الثالثة: حالة تناقض حكمين

إذا أدين متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين وفي هذه الحالة يجب أن يصدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم يصدر حكم علي شخص أخر من أجل الواقعة عينها، ولا بد أن يكون بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وهنا أيضا يشترط أن يكون الحكمان قد حازا معا قوة الشيء المحكوم به. [3]

ـ الحالة الرابعة: الواقعة جديدة أو تقديم المستندات جديدة

كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل علي براءة المحكوم عليه، وفي هذه الحالة اشترط المشرع أن يحدث أن تظهر وثائق أو مستندات بعد صدور الحكم النهائي القاضي بإدانة، بشرط أن لا تكون معلومة للقضاة وقت إصدار الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه طالب إعادة النظر ،وكان من شأن تلك الوقائع أو الأوراق المشار إليها إثبات البراءة، [4] وفي هذه الحالة حرم المشرع الجزائري بالمادة 531 مكرر المحكوم عليه المصرح ببراءته من

---

[1] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 229 .

[3] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 148 .

[4] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 54 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستفادة من التعويض إذا تبث أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب ، و هذا مفهوم لأن المحكوم عليه قد ساهم في تظليل العدالة. [1]

إضافة إلى الحالات السابقة نص المشرع المصري على حالة خامسة لم ينص عليها المشرعان الفرنسي والجزائري، وهي إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية و ألغى هذا الحكم،[2] ويشترط للتمسك بهذه الحالة أن يكون من التعين على المحكمة الجنائية الأخذ بالحكم الصادر من جهة القضاء المدني أو قضاء الأحوال الشخصية، ثم يلغى هذا الحكم فيما بعد، كما لو طعن فيه بطريق التماس إعادة النظر بعد أن صدر الحكم الجنائي بناء عليه.[3]

3ــ الحق في طلب التماس إعادة النظر[4]

بالنسبة للحالات الثلاث الأولي، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه أما بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدي المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل. [5]

ولعل المشرع يهدف من وراء هذا الحكم إلى المحافظة علي حجية الأحكام النهائية ومنع التهجم علي حرمتها بغير مسوغ صحيح ومنع إسراف أولي الشأن في تقديم طلبات غير مؤسسة.[6]

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 234 .

[4] المادة 3/531 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 122 .

[6] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 55 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4 ــ إجراءات رفع طلب التماس إعادة النظر و الفصل فيه

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور أدلة جديدة، كذلك نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي أو المصري لا يوجد ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة.[1]

5 ــ إجراءات تقديم طلب التماس إعادة النظر:

إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في الطلب :

إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث يودع لدي قلم كتابة المحكمة، أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناءا على طلب الوزير،[2] يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت و الوثائق المؤيدة له، بعد رفع التماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة بحيث تسمع أقوال النيابة العامة و الخصوم، ففي حالة قبول الطلب ، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي تبث عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه. [3]

وبالنتيجة فإن طلب التماس إعادة النظر ينتج أثارا رجعية، بحيث أن جميع الآثار السابقة للإدانة تزول إلا أن هذا الأثر لا يكفي لتخفيف ألام المحكوم عليه أو عائلته، فهذا الشخص لحقته بدون شك أضرار مادية ومعنوية، ضرر مادي أصابه في شخصه وأملاكه، وضرر معنوي لحقه في شرفه وكرامته، وقد أقر المشرع الجزائري بأن قبول طلب التماس إعادة النظر المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح له الحق في التعويض

---

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 23 .

(2) لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 128 .

(3) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 123 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادي والمعنوي وهذا طبقا لنفس المادة المذكورة سالفا وهي 531 (ق ا ج) وتتحمل الدولة التعويضات. [1]

وأخيرا فإن طلب التماس إعادة النظر ينتج أثاره رجعية، بحيث أن جميع الآثار السابقة للإدانة تزول، فتصبح العقوبة غير المنفذة لا وجود لها، والمحكوم عليه يطلق سراحه إذا كانت العقوبة بصدد التنفيذ، الغرامة والمصاريف والتعويضات المحكوم بها تسترجع، غير انه يجب القول بأن هذه الآثار الرجعية، تتضمن قيودا تتمثل في قوة الشيء المقضي فيه، و احترام الحقوق المكتسبة من الغير، فإذا كانت زوجة المحكوم عليه مثلا، قد حصلت على حكم بالطلاق وتزوجت ، فالطلاق والزواج الجديد يحدثان أثرهما، كما أن إزالة العقوبة لا تكفي لتخفيف ألام المحكوم عليه أو عائلته، فالشخص المحكوم عليه لحقته بدون شك أضرار. [2] كما أن الدولة عادة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الوظيفة القضائية، أي عن نشاط القضاة خلال ممارستهم لوظائفهم ومع ذلك، فإن مسؤولية الدولة يمكن أن تحل محل مسؤولية القضاة في بعض الحالات: كالخطأ القضائي و مخاصمة القضاة وانتهاك بعض الحريات. [3]

هذا بعد دراستنا للخطأ القضائي الناتج عن مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية، فإنه يتعين علينا أيضا دراسة دعوى المخاصمة التي تستوجب مسؤولية الدولة.

ثانيا ــ إثبات الخطأ القضائي عن طريق دعوى المخاصمة:

إلى جانب دعوى التماس إعادة النظر لإثبات الخطأ القضائي الموجب للتعويض، وكذا دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإنه يمكن أن تتحقق مسؤولية الدولة بطريق أخر غير مباشر، هو طريق مخاصمة القضاة الذي يثير المسؤولية الشخصية للقاضي، فإذا ما تقررت هذه المسؤولية كانت الدولة مسؤولة عما يحكم به

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992. ص 568

[2] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 239 .

[3] محيو أحمد، المرجع السابق ، ص 235 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاضي. [1] إن الشيء الأهم هو تحديد طبيعة دعوى المخاصمة: هل هي مسألة إجرائية، أم أنها دعوى مسؤولية أي قواعد موضوعية ؟

يري بعض الفقهاء أنها دعوى تعويض وفي ذات الوقت دعوى بطلان الغرض منها الوصول إلى بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المخاصم مما حدا بهم إلى القول بأنها تعتبر طريقا من طرق الطعن غير العادية، ويري آخرون أنها دعوى تأديبية يقصد بها دفع القاضي عن التدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم.[2]

غير أن التيار الغالب يكيف المخاصمة على أنها دعوى مسؤولية وليست طريق للطعن في الحكم، فالطعن يوجه للحكم ويفترض دائما صدوره، أما المخاصمة فتوجه إلي القاضي ويكون هو المدعي عليه وليس المحكوم له ولا تفترض صدور حكم. [3]

ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية الجزائري مخاصمة القضاة في المواد من 214 إلى 219 [4]ونظرا لحرمة وظيفة القاضي، ودقة مهنته وموقف الخصوم منه، فإن المشرع عادة ينظم لمقاضاة القاضي إجراءات خاصة ويحيطها بضمانات تكفل الحماية من عبث الذين يحاولون النيل من كرمته عن طريق دعاوى كيدية قد تعرقل عمله أو تنال من استقلاله.[5]

والمخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم يكن باستطاعة المدعي اللجوء إلى طريق الطعن بالتمسك بادعاءاته، مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف، المعارضة أو غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، كما يلاحظ بأن المشرع استبعد فئتين من القضاة لا يمكن مخاصمتهما هما: قضاة النيابة، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. [6]

---

[1] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 325 .

[2] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 150.

[3] فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 114

[4] محمد الطالب يعقوبي، قانون الإجراءات المدنية مع التعديلات التي ادخلت عليه، قصر الكتاب، ط.2، 1995، ص115

[5] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 336 .

[6] لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 130 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن المسؤولية الشخصية للقاضي يمكن أن تكون محل ممارسة دعوى ضده و مخاصمته و التي يخضع فيها لإجراءات المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية في الحالات التالية :

1. إذا كان هناك خطأ جسيم يحتمل أنه قام به القاضي و يتبين منه أن هناك غبنا أو غشا أو غدرا، سواء كان أثناء التحقيق أو الحكم مثل الضغط علي المتهم بغرض الحصول علي معلومات
2. إذا كان تحيز القاضي صريحا بنص القانون الذي يحمله التعويضات عن الضرر
3. إذا نص القانون صراحة علي تحميل المسؤولية للقضاة تحت طائلة التعويض
4. إذا كان هناك إنكار للعدالة من طرف القاضي. [1]

ذلك حتى وإن كانت الأخطاء المرتكبة من القاضي هي التدليس والغش والغدر وإنكار العدالة هي أخطاء شخصية، إلا أنها أخطاء مرتبطة بالوظيفة القضائية، فتلك الأخطاء إنما ترتكب إما أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، وبالتالي لا يمكن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة، ولابد أن ترفع ضد الدولة مع إدخال القاضي المعني في الخصام. [2]

تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06سبتمبر 2004. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تفترض في المدعين تقديم الدليل الثابت علي أن القاضي كان متعمدا بكافة الطرق القانونية، غير أن إثبات المسؤولية الشخصية للقاضي يكاد يكون منعدما في الحياة العملية لتخوف المدعي من رفع الدعوى مع صعوبة الحصول علي أدلة، ومن ثم ظهرت فكرة تحمل الدولة التعويض عن الأخطاء الشخصية للقضاة

---

[1] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 131 .

[3] المادة 31 " **لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطأه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة ، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده** " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

،ويبقي أمام الدولة التي دفعت التعويض أن تعود عليهم بواسطة دعوى الرجوع علي القاضي المخطئ، بعد أن يكون المتضرر استفاد حقوقه. [1]

وإذا طبقت هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للقاضي في علاقته بالخصوم، لتعرض الكثير من دعاوي التعويض التي يرفعونها عليه، فلا شك أن الكثير من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي ولو ترك تحت تهديد دعوى التعويض فإنه لن يشعر بالاستقلال في الرأي عند إصداره أحكامه، كما أنه سيشغل بالدفاع في هذه الدعاوى عن أداء واجبه مما يؤدي إلي تعطيل مرفق القضاء ومن هذا المنطلق تم إعفاء القضاة من كل مسؤولية مدنية. [2]

و كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى إقرار هذه المسؤولية، حيث نصت على مسؤولية القاضي عما قد يصدر عنه من أخطاء في حكمه، وتختلف المسؤولية باختلاف الخطأ الذي وقع منه، فإذا تعمد القاضي الجور، فإنه يضمن في ماله ويعزر ويعزل، وإذا كان الخطأ غير عمدي ونفذ الحكم، يكون الضمان في بيت مال المسلمين فإن تدارك حكمه قبل تنفيذه، نقض ولا ضمان. [3]

كما أن القاضي في قضائه نائب ورسول عن ولي الأمر المولي من عامة الأمة، فهو ينظر في الأمر المقضي فيه فإذا كان حقا من حقوق الله تعالي كحد الزنا بطل القضاء ووجب الضمان في بيت مال المسلمين، وإذا كان الحكم قد نفد عمدا، ينبغي أن يكون الضمان في بيت مالهم الخاص،([4]) أما إذا كان الخطأ غير متعمد في حق من حقوق العباد وأمكن تدارك الأمر فإن الحكم يبطل بنقضه، فإذا كان أساس الخطأ تدليس المدعي فيما اثبت به الدعوى، كان الضمان في مال المقضي له، حتى لو كان الحكم بالقصاص، فإنه

---

[1] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي و بدائله ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر،2007 ص 389.

[3] كريمة حطاب، المرجع السابق ص 85 .

[4] حسين فريجة محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد 7و 8 ، 1991 ، ص 132 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تلزمه الدية ولا يقتص منه، لأن صورة القضاء شبهة مانعة من القصاص، وإذا لم يكن منشأ الخطأ، وإنما كان من اجتهاد القاضي فلا شيء و لم يبطل القضاء. [1]

وتوجد في الشريعة الإسلامية، قواعد قانونية عامة تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدر هذه الأضرار ومن هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**"، و هذه القاعدة الإسلامية العامة التي تفيد أن:" **الضرر يزال**" وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي، بل لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيار شرعيا، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم على إخضاع الخلفاء والولاة والجنود والموظفين للقانون والحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما زاد من ترسيخ وتوطيد وتوسيع مبدأ مسؤولية الدولة الإسلامية تلك الرابطة العاطفية الدينية التي تربط حكاما ومحكومين. [2]

[1] حسين فريجة ، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها،المرجع السابق ، ص 357 .

[2] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 50 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلاصة ما تقدم أن المشرع الجزائري، ورغم كونه قد اتخذ موقفا عندما قضي بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء في الدستور، وأبدي تمسكه في الدساتير اللاحقة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في إصدار نص قانوني موضع التنفيذ .

وقد قمنا بدراسة بعض الجوانب حول الإفراج، والرقابة القضائية لما لهم من صلة بالحبس المؤقت تعميما للفائدة وتعميقا للبحث، ولا يمكن الاكتفاء بدراستها من الناحية النظرية فقط إذ أصبحت الإحصائيات تلعب دور كبير لتقييمها و إعادة النظر فيها.

كما أن التطبيق الحقيقي لنظام الرقابة القضائية التي تعتبر الأصل سيحقق نتائج ايجابية لو كانت الإمكانيات متوفرة مثل المؤسسات العلاجية والاجتماعية القادرة علي استقبال من هم في حاجة إلي هذا النوع، في مجلس قضاء المسيلة تم تطبيق هذا النظام خلال سنتي 1991 و1992 وكان عدد الأشخاص الموضوعيين تحت المراقبة القضائية سنة 1991 (70) متهما أما خلال 1992 (24) متهما ويعود هذا التقليص إلي الوضع العام الذي كانت تمر به الجزائر في تلك الفترة .[1]

وتعد الرقابة القضائية أكثر نفعا وفائدة للمتهم مقارنة بإجراء الحبس المؤقت، هذا الأخير الذي يعزله عن محيطه الأسري والمهني والاجتماعي، فضلا عن مساسه بأهم المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق وحرية الإنسان، ومن هنا تظهر الرقابة القضائية أكثر ايجابية للمتهم.[2]

---

[1] عبد القادر منشور ، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية الجزائر ، العدد 01 ، 1995 ص 73.

[2] يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 173 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـ إحصائيات خلال سنة 1991 و 1992

لقد بلغ عدد الموضوعين تحت الرقابة القضائية مجلس قضاء المسيلة ما يلي :

السنوات	الموضوعين تحت المراقبة القضائية
1991	70
1992	24

أما بالنسبة للحبس المؤقت ورغم أنه إجراء استثنائي إلا أنه يلاحظ من الناحية العملية على أن القاعدة العامة هو الحبس المؤقت و الاستثناء الإفراج عن المتهم علما بأن المتهمين المحبوسين مؤقتا الذين انتهت قضيتهم بحكم قضائي يقضي بالبراءة جد مرتفعة في الجزائر وهي في تزايد مستمر خاصة في الوقت الحالي، [1] كما يلاحظ إسراف الكثير من القضاة في اللجوء إلي الحبس المؤقت ضاربين بذلك حيات الأفراد عرض الحائط. [2]

ومن المعلوم أن أية تنمية اجتماعية أو خلقية داخل المؤسسات السجنية لا يمكن تحقيقها علي الوجه المطلوب مع قيام مشكل الاكتظاظ، لأنه هو العائق الرئيسي في وجه كل مبادرة أو محاولة ايجابية، وهو الذي تترتب عنه جميع المخاطر من ظواهر انحرافية جديدة، وأمراض معدية لا يحول دون الوصول إلي تصنيف السجناء. [3]

---

[1] مزيان محمد الأمين ، قراءة نقدية لإجراء الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يوم دراسي حول موضوع النظام القانوني الجنائي و تطور الظاهرة الإجرامية ، كلية الحقوق وهران ، السنة الدراسية 2000/1999.

[2] G STEFFANI GLEVASSEUR droit penal general et procedure penal 16 eme édition dalloz 1997 p 558

[3] مقرانى حمادي، الحبس الاحتياطي، الندوة الدراسية بفندق الرمال الذهبية بزرالدة الجزائر حول موضوع الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، التي جمعت قضاة التحقيق وممثلو النيابة العامة لمختلف الجهات القضائية عبر الوطن والتي حضرها كل من السيد وزير العدل والرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا وبعض رؤساء الغرف بها والإطارات السامية لكل من وزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني المجلة القضائية العدد الأول 1995 ص 42 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري،[1] فإن العقوبات السالبة للحرية التي تطبق علي المحكوم عليه تهدف أساسا إلي إصلاحه وتأهيله وليس عقابه، ويتم ذلك داخل المؤسسة العقابية. [2]

ـ إحصائيات من سنة 1986 إلي 1992

لقد بلغ عدد المحبوسين احتياطيا حسب التمثيل البياني ما يلي:

- سنة 1986: 3448
- سنة 1987: 3579
- سنة 1988: 3391
- سنة 1989: 3328
- سنة 1990: 3052
- سنة 1991: 2838
- سنة 1992: 5641

إن عدد المحبوسين قد بلغ اليوم إلي حالة يصعب التحكم فيها من رؤساء المؤسسات العقابية رغم السجون التي بنيت والتي في طور البناء، ورغم التوسعات التي أحدثت في كثير من السجون فلا زال هذا المشكل قائما بسبب كثرة النزلاء الواردين عليها، وقد ارتفعت نسبة المحبوسين احتياطيا سنة 1992 إذ بلغت تقريبا ضعف سنة 1991 وهي في ازدياد مستمر كل سنة. [3]

أما في السنوات الأخيرة تبين بعض الإحصائيات التي وردت في احدي الجرائد اليومية انخفاض عدد المحبوسين مؤقتا، حيث قدر عدد المحبوسين مؤقتا حتى نهاية جويلية 1998 ب 17494 بالمقارنة مع سنة 1996 أين كان يقدر عددهم ب 43737.

---

[1] قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] رزيوي الهواري ، المرجع السباق ، ص 35 .

[3] مقرانى حمادي ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 42 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـ إحصائيات من سنة 1994 الي 1998 :

لقد بلغت النسبة المؤوية للمحبوسين مؤقتا من مجموع المسجونين في الجزائر خلال السنوات الأخيرة كما يلي: [1]

السنوات	نسبة المحبوسين مؤقتا من مجموع المسجونين في الجزائر
1994	%50
1996	%40
1997	%36
1998	%25

إننا نفسر انخفاض عدد المحبوسين مؤقتا خلال هذه السنوات بالأزمة التي عاشتها البلاد خلال هذه الفترة، إذ أدي ذلك إلي ضرورة التقليص من عدد المحبوسين مؤقتا في الجرائم العادية، وليس مرد ذلك اقتناع وإيمان القضاة بخطورة الإجراء وضرورة التقليل من حالات اللجوء إليه .

هذا وتجدر الإشارة إلي أن المحبوس مؤقتا يجب أن يعامل معاملة خاصة تختلف عن معاملة المحكوم عليه بالحبس فعلا، وذلك لأن الحبس المؤقت إجراء تحفظي يتخذ مع المتهم لم يثبت إدانته علي وجه اليقين، غير أن هذه المعاملة الخاصة في الحبس المؤقت لا تنفي كونه سلب لحرية المتهم، لا بد من أن تحتسب من مدة العقوبة الواجب تنفيذها عليه إذا تبث إدانته.[2]

إن الفرق الموجود بين القواعد القانونية والعمل القضائي يبدوا واضحا لكل ممارس، فإن التجربة تعلم أن الحبس الاحتياطي (المؤقت) كثيرا ما يؤمر به في ظروف لا يفرضه فيها القانون ولا يوجد شيء يبرره، ولتفادي هذه الأخطاء يجب أن نوسع من مجال قرينة

---

[1] مقال " حالات الحبس الاحتياطي انخفضت إلي 25 %" منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1998/09/17 عدد 2372 ص 5 .

[2] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأ المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة ، ص 1119 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البراءة ويجب علي قاضي التحقيق أن يعتقد أن المتهم لا ينوي القيام بمخالفة أخري ولا بعرقلة إبراز الحقيقة ولا الفرار. [1]

ينبغي أن نستمده من نتائج التطبيق في الميدان وهذا ما عكفت عليه الجمعية الفرنسية لعلم الإجرام في أبحاثها، والذي شهده ما يزيد عن مائتين من القضاة وأساتذة الجامعات الذين أشاروا إلي عدم انتشار نظام المراقبة القضائية بالمدى الذي كان متوقعا بسبب انشغال قضاة التحقيق، ونقص عدد خبراء فحص الشخصية والاهتمام بالمحافظة علي الأمن العام، وبالنسبة للجزائر فإن هذا النظام حديث ولم يطبق بعد بأكمل وجه.[2]

هذا ونستنتج أن الحبس المؤقت بهذا المفهوم وبهذه التسمية، مع مراعاة بدائل الحبس المؤقت، فإنه سوف يشكل ضمانة لا يستهان بها من أجل حماية حريات الأفراد وحقوقهم، فهي تجعل من هذا الإجراء الماس بالحرية إجراء مؤقتا تقتضيه ضرورات التحقيق، وليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في وضعيته.[3]

و مما لا شك فيه أن عدم إلزام قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجنح و الجنايات، و كذلك السهولة التي كانت تحاط بتقرير الحبس المؤقت و بساطة هذا الإجراء شجعت اللجوء إليه، مما أدي بالمشرع الجزائري إلي إقرار التعويض عن الحبس المؤقت المفرط فيه و غير المبرر[4] بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، و ذلك بوضع القسم السابع مكرر المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، هذا ما سوف نقوم بدراسته في الفصل الثاني تحت عنوان نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي .

---

[1] صالح باي محمد الشريف، الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977، العدد الأول ص 10 .

[2] عبد القادر منشور، المرجع السابق، ص 73.

[3] يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 195 .

[4] علي بن بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 22 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

تتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، و لا يمكن تداركها ، و لا حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء ، حتى و لو استفاد بحكم بالبراءة ، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك ، و قد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي. [1]

فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

" **يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف.**" [2]

كما نجد **أن** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 10 منها على ما يلي:

" **لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي** "[3]

ومما لا شك فيه، أن البريء الذي يدان خطأ، تلحقه أضرار مادية ومعنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا كان هناك تنفيذ لأحكام صادرة بالإعدام أو سالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فإن الضرر أكيد إلا انه يتفاوت من حيث الخطورة، هذا بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي تمس بسمعة ضحية الخطأ القضائي وبشرفه وبائتمانه إذا كان تاجرا وقد يمتد أثرها إلي ذويه، وتبعا لنظرة المجتمع لمن كان محل متابعة جزائية. [4]

---

(1) حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 128 .

(2) الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص 17 .

(3) نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولي ، 2009 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 438 .

(4) عبد العلي حاحة ويعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 74 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض و شروطه

إن الأساس القانوني الذي يستند إليه الحق في التعويض قد أثار جدلا فقهيا واسعا فلقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس هذا التعويض لا يستند إلى الخطأ بل هو نوع من التكافل الاجتماعي،([1]) بينما يري جانب أخر من الفقه أن أساس التعويض هو نظرية المخاطر، في حين يري جانب أخر أن الأساس القانوني للتعويض هو الخطأ الواجب الإثبات،[(2)] وبتقرير مسؤولية الدولة فإنه يمكن المضرور طلب التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة به، باحترامه للشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا لرفع دعوي قضائية والمطالبة بالتعويض .

المطلب الأول: أساس التعويض

الفرع الأول: أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن أساس التعويض عن الحبس المؤقت، قد مر بمراحل، فقبل صدور قانون 17جويلية 1970 الفرنسي الخاص بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كانت الحالات القليلة التي فصل فيها القضاء الفرنسي و قضي فيها بالتعويض للمتضررين من الحبس المؤقت، استنادا على البراءة الثابتة لهؤلاء، تقوم على الخطأ المرفقى، الذي يعزي لسلطات التحقيق ، كما هو الحال في إطالة إجراءات التحقيق الابتدائي، أو تمديد غير مبرر للحبس المؤقت، ودون أن يتسبب المضرور بخطئه في هذه الإطالة.[(3)]

[(1)] خليفي عبد الرحمن ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، دراسة في الفقه و التشريع المقارن ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية عدد 01 ، دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 32 .

[(2)] قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص 70 .

[(3)] يعيش تمام أمال و حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 78 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حكمت محكمة باريس الابتدائية الكبرى بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي، وتوافر براءة طالب التعويض في قضية السيد Ouaoukorri بتاريخ **10أكتوبر** 1969[1] وأهم ما جاء في حيثيات حكمها ما يلي:

"حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي و خاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت، التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة".

1ــ الخطأ المرفقي:

تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار ، تأسيسا على فكرة " الخطأ المرفقي أو المصلحي" faute de service، و هو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات، وهناك الخطأ الشخصيfoute personnelle، الذي يتحمله الموظف شخصيا لجبر الضرر وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور، وقد فرق الفقيه Laferriére بين الخطأ الشخصي والمرفقي، مؤداه أن الخطأ الشخصي، الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته، أما الخطأ المرفقي، تسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب،[3] وقد تم التخلي عن فكرة الخطأ تدريجيا من أساس مسؤولية الدولة .

---

[1] تتلخص قضية Ouaoukorri في أنه علي اثر وقوع مشاجرة في احدي المقاهي، تم التبليغ عنه بموجب شهادة غامضة، فألقت الشرطة القبض عليه بعد تفتيش غرفته والعثور على أوراق مزورة، تم حبسه احتياطيا بتاريخ 23 سبتمبر 1967، وفي 8 أفريل 1968 صدر قرار بألاوجه للمتابعة، فرفع المدعي المذكور طلبا بالتعويض عن مدة حبسه احتياطيا، قضت محكمة باريس الابتدائية الكبرى برفض طلب التعويض لانتفاء البراءة الثابتة، لكنها لم ترفض مبدأ مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية وكذلك قضية "parcevaux" و"Benyaich" وقد رفضت منح التعويض لانتفاء شرطي التعويض الخطأ المرفقي أو البراءة الثابتة و قضت بالتعويض في حكمها في قضية Vavon لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي أنظر كتاب الدكتور بوكحيل الأخضر المرجع السابق ص 339 و340

[2] أحمد محيو ، المرجع السابق، ص 214 .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005، ص ص 204 205.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2ــ استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة :

إن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي، كمرفق القضاء، لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وإنما يجب البحث عنه[1] في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة علي أساس تحمل المخاطر، ويتعين علي كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو "عادي"، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا و إنما يظل في حدود ضيقة. [2]

هذا ولم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970، الذي أقر لأول مرة هذا الحق في التعويض الذي ليس أساسه الخطأ، وإنما هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. [3]

3ــ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

لقد قضي مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المضرور لوحده أثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور و المواطنين تستفيد منه. [4]

---

(1) أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 214 .

(2) بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 342 .

(3) حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 134 .

(4) محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 207 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، وتعني المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، مما يتوجب عدلا إعادة وإصلاح هذا التوازن المختل و المفقود، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها و يتحمل أعباءها المواطنون. [1]

ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يستوجب تعويض المضرور متى أصبح في حالة من اللامساواة مع جميع المواطنين ، أي متى بلغ الضرر الحد الذي يكون فيه إخلال بهذا المبدأ .[2]

ولم يتبني المشرع خطأ القاضي، كأساس لهذا التعويض ذلك أن من مصلحة الدولة في حد ذاتها، ولصالح هيبتها في الداخل والخارج، عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية، والتي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها، وباعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة، فإنه قد وسع من نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات خطأ القاضي وكذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، فيكفي صدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وكذلك ضرورة توافر ضرر غير عادي بطريقة واضحة و ذي جسامة معينة . [3]

4ــ المسؤولية على أساس المخاطر :

إذا كانت القاعدة العامة أن المسؤولية الإدارة إنما تقوم علي أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة "المخاطرــ risque "، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم السببية بين نشاط الإدارة

---

[1] عمار عوابدى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1982، ص ص 184 185 .

[2] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 78 .

[3] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص134 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والضرر الذي أصابه، [1] ومادامت المسؤولية الإدارية من دون خطأ من صنع وابتكار مجلس الدولة الفرنسي، فإنها تكتسي أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الأفراد، لأنه مما يخول لهم وسائل لإجبار الإدارة على احترام حقوقهم عن طريق إلزامها بالتعويض[2]

أما المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، فإنه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر دون طلب أي تعويض ، متى كانت هذه المخاطر هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور. [3]

وتستند نظرية المخاطر لقاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي التي تحتم وتستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، [4]إن قاعدة الغنم بالغرم يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع و الفوائد و المغانم من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا و انجازا لصالح الجماعة العامة التي سببت أضرارا للغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة، عبء دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة[5] من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد الجماعة، أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية . [6]

5ـ نظرية التكافل الاجتماعي

أما نظرية التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي تحركه و يقوده الضمير الجماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع و تدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 206

[2] صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري "بحث لنيل شهادة ماجستير القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس، سنة 2001/2000 ص 34

[3] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص345 .

[4] علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2003 ، ص 152.

[5] خليفى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 32 .

[6] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 182 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، [1] على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة ولا يجوز في رأي بعض الفقهاء، أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي تلقائية أو آلية متى انتهت سلطة التحقيق إلي إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، [2] وبالتالي يرون أنه يتعين توافر الشرطين التاليين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض :

أولا: تأكد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك الفقيه "**فيدال**" بالبراءة الواضحة أو الساطعة « une éclatente innocence» لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذين تعزي براءتهم علي وجود شك في الأدلة.

ثانيا: أن يثبت المدعى أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،[3] ويري جانب من الفقه، بأن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أساس خطأ قاضى التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت ، أو أبقاه فيه ، ويتضح ذلك جليا من لفظ "**غير مبرر**"، الذي ألحقه المشرع بالحبس المؤقت، وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور، أو المبلغين سيء النية. [4]

وختاما فإن العنصر المولد للمسؤولية الإدارة يتعين ألا يفتش عنه في توافر الخطأ المرفقي كمرفق القضاء، وإنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة Théorie de Légalité des citoyens devant les charges publiques أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي Théorie de risque social anormal. [5]

---

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 182 .

[2] نبيلة رزاق ، المرجع السابق ، ص 315 .

[3] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص 343 .

[4] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 78 .

[5] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 134 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الخطأ القضائي

هل حقا تؤسس مسؤولية الدولة على خطأ قضائي كما سماه المشرع الجزائري أم أن لها أساس أخر ؟

أطلق المشرع في الدستور الجزائري وسايره في ذلك (ق ا ج) تسمية الخطأ القضائي فهل هناك فعلا خطأ في مرفق القضاء هو الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية و التعويض الممنوح للمصرح ببراءته في طلب إعادة النظر. [1]

إن أساس المسؤولية عن حكم الإدانة الملغي ، بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ ، إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ، لما أدان المتهم ، لأن جميع الأدلة الواقعية التي كانت بحوزته تدين المتهم ، و عندما يبرئه بعد طلب إعادة النظر ، إنما بفعل ذلك تأسيسا على أدلة واقعية جديدة ، فأساس المسؤولية هنا هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ــ التي تم التطرق له سابقا ــ بدليل حالة اللامساواة التي تجد الضحية نفسها فيها، حيث المحكوم عليه يتحمل لوحده عبئا ثقيلا، في سبيل ضمان مرفق القضاء، الأمن والعدالة للجميع . [2]

وقد مر أساس المسؤولية بمراحل قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس له، فلقد خول قانون المالية الفرنسي الصادر 8 أفريل 1910 ، السلطة الإدارية إمكانية منح إعانات "**secours**" للأشخاص المحكوم ببراءتهم، [3] ثم اعتبر كواجب يتطلبه التضامن الإجتماعي، باعتبار أن هذا الخطأ يلحق الأذى و الضرر بفرد من أفراد الجماعة، ومن ثم فإنه تطبيقا لمبدأ العدالة يجب أن تتحمل الجماعة عبء تعويض الفرد عن الضرر الذي أصابه ليس فقط بالنظر إلى خطأ السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجنائية ولكن بالنظر إلى مسؤولية الدولة عن جبر المضرور من أفراد الجماعة، ومسؤوليتها عن حسن سير المرافق العامة واعتدالها. [4]

---

[1] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق، ص 56 .

[2] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق، ص 75 .

[3] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 335 .

[4] محمد السيد أحمد ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ، 2003 ، ص 149 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويذهب الفقه إلى أن أساس تحمل الدولة التعويض المترتب على الحكم بالبراءة لإعادة النظر ليس خطأ القضاء و إنما يرجع إلى نظرية المخاطر ــ تم التطرق لها سابقا ــ، لأنه ليس على طالب التعويض إثبات خطأ محدد في مرفق القضاء[1] وربما هذا ما دفع المشرع الجزائري[2] إلى تحميل الطرف المدني أو المبلغ سيء النية أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت العبء النهائي للتعويض من خلال احتفاظ الخزينة العمومية بحق الرجوع[3] وهذا ما يشكل نوعا من الضمان لأن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر و التزام الدولة هنا مؤقت ريثما تعود على شخص أخر يلقي على كاهله العبء النهائي للتعويض ، أما فكرة المخاطر، التي كانت الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ، هذا الأساس لم يدم طويلا، لأن فكرة المخاطر نشأت مع ظهور الحوادث المهنية، ولا يجوز تطبيقها علي القرارات القضائية، حيث ينتفي عنصر الخطر، كما لا ينفي هذا إمكانية تحمل القاضي المسؤولية الشخصية عن طريق دعوي الرجوع. [4]

هذا و نجد أن المشرع الجزائري قد خول حق المحكوم عليه خطأ في التعويض بل و أصبح ثابتا و مكرسا بموجب نص المادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976،[5] أما قبله فإن (ق ا ج) الصادر بتاريخ 1966/06/08 لم يتناول هذه المسألة، بمعني أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص علي ضرورة إثبات الضرر اللاحق بالضحية من أجل قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحية الخطأ القضائي بل يشترط ضرورة إثباته، بمعني أخر فإن أساس مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية هو الخطأ الواجب الإثبات وذلك طبقا لنص المادة 49 من دستور 1966 المادة 531 من (ق ا ج). [6]

---

[1] عبد الجليل مفتاح المرجع السابق ص 57 .

[2] المادة 531 مكرر 1 ، من قانون 08/01 .

[3] لحسين ابن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 130

[4] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام المرجع السابق ص 76 .

[5] كذلك نجد المادة 46 من دستور 1989 ، ونجده أيضا في دستور 1996 الذي نصت المادة 49 منه على ما يلي: "**يترتب علي الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته** ".

[6] قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص 74 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و ينبغي على ضحية الخطأ القضائي، أن يثبت أنه ضحية خطأ قضائي عن طريق إثبات حالة من الحالات الأربع الواردة بنص المادة 531 فقرة 01 (ق ا ج) على سبيل الحصر التي سبق شرحها. [1]

وتبعا لذلك نتناول شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي إذ لا يجوز التعويض من الناحية النظرية، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع. [2]

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص، فإنه لن تعيده أبدا إلي الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه ، فالأيام والشهور بل السنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها و العمل على احترامها و حمايتها و ليس التعويض عنها بعد انتهاكها، لكنه مهما يكن فإن المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له ، ليس أمامه سوي تقييم تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص علي أنه: "ما لا يدرك كله لا يترك كله". [3]

---

[1] نصت المادة 531 فقرة أولي من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على الحالات الواردة علي سبيل الحصر التي يجب أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر وهي :

- وجود المجني عليه المزعوم قتله علي قيد الحياة
- الحكم عل أحد الشهود بشهادة الزور
- حالة تناقض حكمين
- الواقعة جديدة أو تقديم مستندات جديدة .

[2] بوكجيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 349 .

[3] قطاية بن يونس، المرجع السابق ، ص 61 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري و الفرنسي

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع بشروط منصوص عليها في المادة 137 مكرر من القانون رقم 08/01 المتضمن (ق ا ج)، وحتى تكون لدراستنا هاته فائدة علمية وعملية، نرى من الضروري التعرض لشروط التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي المنصوص عليها في المادة 149 (ق ا ج) الفرنسي، لذا نتطرق في نقطة أولى إلي شروط التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي، ثم في نقطة ثانية في التشريع الجزائري.

أولا : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي

ـ الشرط الأول: أن يكون الشخص قد حبس و نفذ فيه أمر الحبس المؤقت[1]

معني ذلك أنه يحق المطالبة بالتعويض للأشخاص الذين كانوا رهن الحبس المؤقت، ثم صدر في حقهم أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو التسريح وأصبح نهائيا، لكن لا يكفي هذا الشرط وحده للمطالبة بالتعويض فقد يبرر الحبس المؤقت في هذه الحالة بإجراءات ودواعي التحقيق، لذا لا بد من توافر شرط أخر .

ـ الشرط الثاني: أن يكون المعني بالأمر قد لحقه ضرر من جراء هذا الحبس

لم يكن المشرع الفرنسي يعتد بأي ضرر، إنما كان يشترط أن يكون الضرر غير عادي وبالغ الجسامة، أي يتعين على رافع الدعوى أن يثبت أن هناك خطأ مهني خطير ارتكبه قاضي التحقيق،[2] وشرط الخطورة المتميزة يكون يكاد شرطا تعجيزيا، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلي عنه بموجب القانون رقم 1235/96 المؤرخ في 1996/12/30، حيث لم يعد تشترط المادة 149 من (ق ا ج) الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض .[3]

---

(1) Pierre Chambon" le juge d'instruction" 4em édition Dalloz 1997 p 223

(2) كريمة خطاب ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 88 .

(3) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 159 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نستخلص من خلال هذا التعديل، مدي حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان، وذلك بإيمانه الفعلي بأن القضاة ليسوا بمنأى عن الخطأ.

ثانيا : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري

نصت على تلك الشروط الفقرة الأولي من المادة 137 مكرر، والمادة 137 مكرر 4 وعلى ذلك يجب أن تتوفر في طالب التعويض شروط شكلية و أخري موضوعية :

1ــ الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

قبل أن يفصل أعضاء اللجنة في طلب التعويض للمدعي، عليهم أن يتأكدون من صحة قبولها شكلا، ولا يمكن قبول دعوى التعويض إلا إذا توافرت بعض الشروط:

ــ **الشرط الأول**: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة ، موقعة ،محددة الطلب[1] لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك ، و هذا في أجل لا يتعدي ستة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا . [2]

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137مكرر 4 من (ق ا ج).[3]

وبالرجوع إلي المشرع الفرنسي فإننا نجده لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمد لدي محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لم نجد له مبرر، وقد أجاز المشرع الفرنسي الإستعانة بمحام، في حين نجد المشرع الجزائري

---

(1) لحسين ابن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 122 .

(2) المادة 137 مكرر 4 من قانون 01/ 08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(3) قرار صادر بتاريخ 2008/01/15 ملف رقم 001023 قضية (ت ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص المرجع السابق ص 141 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا، وفي نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء و توقيع العريضة بنفسه ودون محام.

كما قضت أيضا لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "لا يسرى على الماضي، القانون رقم 08/01، بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت".[1]

ـــ الشرط الثاني: أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي الحائز للصفة والأهلية و المصلحة المنصوص عليها في (ق ا م ا) 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل و المتمم لقانون 154/66 وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوي شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة. [2]

ـــ **الشرط الثالث**: تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفد فيها، وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي ما يلي :

" حيث أن المدعي لم يوضع في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".[3]

ويعاب على هذا القرار أنه ، كان بإمكان لجنة التعويض أن ترسل برقية للمدعي، تطالبه فيها بإحضار وثيقة وجود بالمؤسسة العقابية، مع العلم بأن القانون ألزم المدعي بأن يبين في عريضته الافتتاحية عنوان المدعي الذي يتلقي فيه التبليغات .

---

[1] قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002767 قضية (م ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ،عدد خاص 2010 ، ص 157.

[2] قرار صادر بتاريخ 2008/12/16 ملف رقم 003436 لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

[3] قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002673 قضية (و ـــ أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، عدد خاص 2010 ، ص 161 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـ **الشرط الرابع**: الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح و كذا تاريخ هذا القرار. [1]

وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الإطلاع على ملابسات و ظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت. [2]

ـ **الشرط الخامس**: طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها , و قد جاء في منطوق قرار صادر لجنة التعويض ما يلي :" **حيث يتضح من الملف و المستندات المرفقة به و كذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعى لم يحدد فيها طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون 08/01 ..... مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي** ." [3]

وقد أصابت لجنة التعويض عند رفض هذه الدعوي كون أن القاضي، لا يحكم بما لا يطلب منه، وكان على المدعي تحديد طبيعة الضرر إن كان مادي أو معنوي، وتقدير قيمة التعويض عن الأضرار بمبلغ مالي حتى ولو كان مبالغ فيه إلا أن اللجنة ترجعه إلي حده المعقول .

ـ الشرط السادس : عنوان المدعي الذي يتلقي فيه التبليغات. [4]

ـ **الشرط السابع** : يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003 ، إلا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعى المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى. [5]

---

[1] المادة 137 مكرر 4 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[2] لحسين ابن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م ـن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 165 .

[4] المادة 137 مكرر 4 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[5] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 54 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2ــ الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ــ الشرط الأول: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية

معني ذلك أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلي أقصي مدة ممكنة. [1]

أما إذا كان محلا لإجراء أخر كأن يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية وهو الأمر المتصور في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع. [2]

وقد حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي حيث جاء في منطوق القرار ما يلي :

"حيث يتضح من وقائع الدعوي والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي انتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون08/01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني". [3]

---

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا المرجع السابق ، ص 121 .

[2] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق، ص 311 .

[3] قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت ــ ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضة لدي لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار المادية و مبلغ 1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010 صادر عن لجنة التعويض ص 308

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، أنه لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:

"حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من (ق ا ج) مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوي التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"[1]

وفي رأينا كان من المفروض على المشرع أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية، ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض، لأنه مجرد القبض عليه فإنه يساق إلي المؤسسة العقابية .

ــ الشرط الثاني: صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

ويقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولي أو الاستئناف أو بعد الرجوع على أثر النقض.[2]

ويثير جانب من الفقه،[3] إشكالية تتعلق بنهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة ذلك أنه يجوز طبقا للمادة 175 (ق ا ج) إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، قبل مضي مدة التقادم، مع العلم أن كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري، قد نصا صراحة على أن

---

[1] قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد (ح ــ ن) عريضة و الرامية إلي منحه تعويضا عن الحجز للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلي 20003/12/09 و تقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية و بعد إحالته علي محكمة الجنايات قضي ببراءته من جنحة تشجيع و تمويل جماعة إرهابية مسلحة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ص 150

[2] لحسن الشيخ أت ملويا ، المرجع السابق ، ص 121 .

[3] الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 349 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟

في حقيقة الأمر لم ينظم المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح، و هو ما أدي باتجاه جانب من الفقه[1] إلي القول بأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوي يكون نهائيا متى استنفد جميع طرق الطعن العادية، على اعتبار أن اتخاذ هذا المنحى يتماشى من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن القرار القاضي بالبراءة، قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز له طلب التعويض، متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة.

ـ الشرط الثالث:أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا

و المقصود لأن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذو خطورة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام. [2]

وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط، أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز، كما جاء في النص العربي للمادة، لكن بالرجوع إلي الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق، ومتميز أو خاص و خطورة خاصة أو متميزة un préjudice avère et particulier et d’une particulière gravité. [3]

وبالنظر إلي هذا التعدد في الأوصاف، نري الرجوع إلي المصدر الأصلي لهذا النص و المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970،[4] حيث اشترط هذا الأخير أن يكون الضرر غير عادي وذي جسامة خاصة manifestement anormal et d’une particulière gravité، إلا أنه هو الأخر لم يحدد المعايير الواجب إعمالها حتى تتحقق هذه الصفة ، وعليه يمكن القول أن الضرر ذو الجسامة الخاصة هو ذلك الضرر الذي تأخذ فيه

---

[1] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 312 .

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 121 .

[3] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ص 142 143 .

[4] قانون رقم 643/70، المؤرخ في 17 جويلية 1970 ،المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين، كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 87 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حال المضرور بعين الاعتبار، أي تراعي فيه ظروف طالب التعويض عند تقدير قيمته، وبمعني أدق أن القضاء المختص بالتعويض لابد عليه أن يراعي جميع المسائل التي أحاطت بهذا الشخص عند حبسه. [1]

وتجب الإشارة إلي أن اللجنة القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة إلي وجوب حذف عبارة "**إذا الحق به هذا الحبس ضرر ظاهر غير عادي وذا خطورة متميزة**" من المادة 137 مكرر 1 إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي. [2]

ونظرا لأن أغلب الأصوات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما، تداركت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بضرورة استبدالهما، ولقد جاء في تقريرها التكميلي مايلي: "إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها ثم إدخال تعديلات تطفي مزيدا من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبر عنها عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابت ومتميز. [3]

ولم يحدد المشرع الجزائري، المقصود بالضرر،[4] ومن هنا يتجلى دور اللجنة التعويض في دراسة و تمحيص الملف للوقوف على احترام الشروط، من حيث أن قرار الحبس عن الجهة القضائية والذي يكون في غالب الأحيان صادرا عن قاضي التحقيق، الذي يتخذ هذا الإجراء دون تريث أو دراسة جدية للموضوع ، أو وجود خلل في الوظيفة العمومية القضائية مثل اتخاذ هذا القرار من أي قاض في غياب القاضي الأصلي، ويمكن أن يكون كذلك اتخاذ أمر الإيداع بسبب تصرفات طالب التعويض نفسه مثل (السكوت،

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق ، ص 319 .

[2] الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة ، رقم 274 .

[3] التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 صفحة 33 .

[4] المادة 137 مكرر من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، " ..... **إذا ألحق به هذا الشخص ضررا ثابتا و متميزا** " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكذب...)، ذلك أن المعطيات تسمح للجنة التعويض بتقدير التعويض الحقيقي الناتج عن الضرر اللاحق به. [1]

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد بسببين : أولهما تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوي وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية. [2]

وفي رأينا لم يوفق المشرع الجزائري في استعمال المصطلحات، ذلك أن الباحث في هذه المادة يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين، ويصعب تحديد معني الضرر الثابت وهـــل يوجد ضرر متحرك أو متغير؟ و ما المقصود بالضرر المتميز، و ما هو المعيار الواجب الاستعمال للقول بأن هذا الضرر متميز و ذلك غير متميز ؟ و يبقي في رأينا الغموض في النص ، فقد كان قبولنا للنص يكون اقل شدة لو أنه أخد أحكام التعويض من حيث بدأ القانون الفرنسي بحيث يأخذ بالضرر غير العادي و ذو الخطورة الاستثنائية، [3] غير أنه ابتعد كثيرا عن هذا وأخذ بالضرر الثابت والمتميز وهو الذي لم نجد له مبرر، وفي هذا السياق فإننا ندعو المشرع الجزائري لتعديل المادة 137 مكرر بتغيير هاتين العبارتين، أو أن يحدوا حدوا المشرع الفرنسي إلغائهما واشتراط إثبات الضرر للحصول على التعويض.

بعد دراسة الشروط الشكلية والموضوعية، للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإن الموضوع يفرض علينا دراسة الشروط الشكلية و الموضوعية للحصول عن التعويض عن الخطأ القضائي.

---

[1] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158 .

[3] كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 88 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ القضائي

أولا : الشروط الشكلية للتعويض عن الخطأ القضائي

بعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار من المحكمة العليا بإبطال الإدانات، فإنه يقوم برفع طلب التعويض في ظرف ستة أشهر، [1] أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا، [2] وطبقا لما نصت عليه المادة 531 مكرر من (ق ا ج) في فقرتها الثالثة[3] بقولها :

"يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 إلي 137 مكرر 14 من هذا القانون".

وتجب الإشارة إلى أن هذه المواد سبق دراستها أعلاه بمناسبة التعرض للشروط الشكلية للتعويض على الحبس المؤقت غير المبرر وما بقي سوى التعرض للشروط الموضوعية.

ثانيا : الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي

ـ **الشرط الأول** : صدور حكم أو قرار قضائي عن محكمة أو مجلس قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه نطق بعقوبات جنائية أو جنحية، وعلى ذلك تستثنى الأحكام والقرارات الصادرة في المخالفات. [4]

ـ **الشرط الثاني**: أن يرفع طلب إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، وهذا بواسطة وزير العدل أو المحكوم عليه أو في حالة عدم أهليته من نائبه القانوني أو زوجه أو فروعه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، [5] وهذا في الحالات الثلاث التالية التي يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو المراجعة :

---

(1) عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 82 .

(2) المادة 137 مكرر 1 ، قانون 08/01 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(3) لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 129 .

(4) المادة 531 من قانون 08/01 المتعلق الإجراءات الجزائية .

(5) لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 128 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جريمة قتل، يترتب عليها قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله علي وجه الحياة.
- سواءا إذا أدين بشهادة الزور تجاه المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .
- أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

أما الحالة الرابعة فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا علي طلب صادر عن وزير العدل وهي :

- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. [1]

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلى :

" **حيث فعلا أن المسمي (أ ــ أ) كان محكوم عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 1997/07/06 و لحسن سير العدالة ينبغي طلب إعادة النظر في هذا الحكم و إبطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من (ق ا ج) و الإفراج عنه فورا إذا لم يكن محبوسا لسبب أخر** ".[2]

وتعود وقائع القضية، حيث أن السيد (أ أ) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمها المؤرخ في 1997/07/06 من اجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار إضرار بالضحية (أ م)، في سنة 2007 تقدم المدعــو(ح س) رفقة المدعو (ب م) واعترافا بارتكابهما الجريمة السالفة الذكر، وبعد التحقيق تمت محاكمتهم، وصدر حكم

---

[1] المادة 531 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[2] قرار رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21 قضية النيابة العامة ضد (ب م) و (ح س) لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص 327 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤرخ في 2007/11/15 قضي بإدانة المدعوين (ح س) و(ب م)، من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار إضرارا بنفس الضحية .

وحيث يتضح أن الجريمة التي أدين و عوقب لأجلها المسمي (أ أ) هي نفسها التي أدين و عوقب عليها المدعوين (ح س) و (ب م)، و تعد واقعة جديدة كانت مجهولة لدي قضاة الموضوع عندما حكموا بإدانة المسمي (أ أ) و كان من شأنها التدليل على براءته و هي إحدى الحالات المنصوص ضمن أحكام المادة 531 من (ق ا ج). [1]

ويعاب على هذا القرار رغم أنه طبق القانون أحسن تطبيق، ورغم أنه اعترف بالخطأ القضائي إلا أنه لم يحكم بالتعويضات اللازمة وهذا راجع في نظرنا ، إما لإغفال لجنة التعويض عنها سهوا رغم طلبها من المدعي، واكتفت فقط بطلب الإفراج عنه ما لم يكن محبوس لسبب أخر، أو لأن المدعي لم يقدم طلباته بالتعويض .

لكن اللجنة تداركت الخطأ وحكمت لنفس الشخص بالتعويضات، و هذا بموجب قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي لنفس الشخص حسب منطوقه ما يلي :

"حيث أنه ثبت من الملف أن المدعي (أ أ) قد صدر لفائدته قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/01/21 قضي بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعا إبطال بدون إحالة للحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 1997/07/06 مع الأمر بالإفراج عن المدعي (أ أ) ما لم يكن محبوس لسبب أخر، وعليه فإن شروط قيام حالة الخطأ القضائي طبقا للمادة 531 فقرة 4 من (ق ا ج) بعد ظهور معطيات جديدة متوفرة في دعوى الحال ويتعين قبولها، حيث أن المدعي دام حبسه 12 سنة و11 شهر حبس غير مبرر مما يتعين تعويضه بمبلغ (دج12.000.000.00) 12 مليون دينار مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ". [2]

---

[1] قرار رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21 ، مجلة المحكمة العليا ، المرجع و الموضع السابق ، ص 327.

[2] قرار رقم 005082 الصادر بتاريخ 2010/07/14 لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص 331 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ـ **الشرط الثالث**: أن يصدر قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب وإبطال الإدانات المعترف بعدم صحتها و هذا دون إحالة. [1]

وبهذا نكون قد تعرضنا للجزء المتعلق بالشروط الواجب إتباعها للمضرور، للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي وسنتعرض فيما يلي للإجراءات المتبعة للحصول على التعويض، وإذا كان مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي أصبح من المبادئ الراسخة، فإن دفع التعويض لا يتم إلا وفق إجراءات دقيقة. [2]

[1] المادة 531 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية .

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 348 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

لكل متضرر من حكم إدانة، صرح ببراءته، بعد التماس إعادة النظر، [1] وكذلك لكل متضرر من الحبس المؤقت، خلال متابعة جزائية، انتهت بصدور أمر بألاوجه للمتابعة، أو بحكم البراءة ، أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر المترتب عن حكم الإدانة أو عن الحبس المؤقت ، إذا أثبت أن هذا الأخير كان دون مبرر، وكان قد ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا،[2] ويقع هذا التعويض، على عاتق الدولة ، التي يمكنها إقامة دعوى الرجوع، ضد المتسببين في الإدانة أو في إيداع المتهم الحبس المؤقت، من المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أو المدعى المدني. [3]

وتشترك كل من دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر مع دعوى التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى، إثر التماس إعادة النظر أي الخطأ القضائي في الأحكام القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى، من حيث الجهة القضائية ومن حيث الإجراءات رفع الدعوى، [4] وحتى لا تكون دراستنا مجرد سرد للمعلومات، نبين أنه فيما يخص مواطن التشابه، نكتفي بدراستها على ضوء الحبس المؤقت الغير المبرر، أما مواطن الاختلاف، فستكون محل دراسة على ضوء النظامين الحبس المؤقت غير مبرر والخطأ القضائي .

المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة بالتعويض و إجراءات رفع الدعوي

الفرع الأول : تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

إن عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها، والقول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد

---

(1) المادة 137 مكرر قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(2) المادة 531 مكرر من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(3) المادة 137 مكرر فقرة 2 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(4) عبد العلي حاحة و يعيش تمام أمام ، الرجع السابق ، ص 79

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتهم، هو حبس مبرر أو غير مبرر، ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف. [1]

و حتى تكون لدراستنا هاته فائدة علمية، نرى من المفيد التعرض إلي تشكيلة اللجنة في التشريع الفرنسي، ثم التشريع الجزائري، باعتباره موضوع الدراسة لنبين مواطن الاختلاف والقصور، لعلنا نستوحي من نصوصه ما يناسب تشريعنا الجزائي.

أولا : تشكيلة لجنة التعويض في القانون الفرنسي

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد خول للمتضرر من الحبس المؤقت فرصتين للحصول على التعويض، وذلك بموجب تعديله للمادة 149 بالقانون 516/2000 الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحية، إذ عليه أولا تقديم الطلب أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في اختصاصه الأمر بألاوجه للمتابعة أو حكم البراءة،[2] في حالة رفض الطلب، فعلي المدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض.

وأصبحت المادة 149 ــ2 من (ق ا ج) الفرنسي تنص صراحة على أن يصدر القرار الفاصل في طلب التعويض مسببا وهو موقف سليم حتى يتسنى للمتهم الوقوف على أسباب رفض التعويض مع إمكانية الطعن فيه بالاستئناف. [3]

يرفع الاستئناف تطبيقا لنص المادة 149ــ3 (ق ا ج) الفرنسي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهم بقرار الرئيس مجلس الاستئناف ، أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت وتتخذ هذه الأخيرة مقرا لها بمحكمة النقض الفرنسية، وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وقراراتها غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا. [4]

---

[1] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 346 .

[2] المادة 149ــ1 من قانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحية .

[3] المادة 149ــ2 من قانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحية .

[4] كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 91 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعتبر هذه الجهة القضائية نهائية تختص فقط بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي و تسمي اللجنة الوطنية للتعويض وهي لجنة خاصة. [1]

تتشكل اللجنة الوطنية للتعويض[2] في التشرع الفرنسي من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا .
- قاضيين حكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو رئيس غرفة كما يعين ثلاث قضاة احتياطيين من طرف مكتب محكمة النقض.
- يمثل مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض.

وللنائب العام دور كبير في اللجنة، إذ تهدف طلباته إلي اقتراح مجموعة من المعايير، تساعد اللجنة في تكوين قضاء متجانس. [3]

المستخلص من تشكيلة اللجنة، هو اختيار أعضائها من أعلي هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات، مثل المقدرة والتجربة والحكمة، وحتى لا يقدح أحد في أحكامها.[4]

ولهذه اللجنة طابع مختلط هجين، لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري، بالإضافة إلي الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون، لذلك على اللجنة الإلمام بجميع القواعد و المبادئ العامة. [5]

ثانيا: تشكيلة لجنة التعويض في القانون الجزائري (اللجنة)

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة

---

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 346 .

[2] كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 91 .

[3] المادة 149 ــ1من قانون 1354/2000 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[4] عمر واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 599 .

[5] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 346 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد رفعه لدعوى التماس إعادة النظر بما يسمي الخطأ القضائي، لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلي غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة. [1]

وقد نصت المادة 137 مكرر1[2] من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 على إنشاء لجنة التعويض، تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليـــها في المادة 137 مكرر2 ، تدعي لجنة التعويض و المسماة أيضـــــا " **اللجنة**" .

تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 (ق ا ج) من: [3]

ــ الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيسا .

ــ قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاءا.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع. [4]

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات، [5] ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولي مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، ويلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. [6]

بعد تطرقنا لتشكيلة لجنة التعويض، فإننا نبارك المسعى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري ، في اختيار أعضاء اللجنة من أعلي هيئة قضائية، لما تتوفر فيهم من خبرة،

---

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145 .

[2] المادة 137مكرر1 " **يمنح التعويض النصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " و المسماة في هذا القانون ــ اللجنة ــ** " .

[3] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 145 .

[4] المادة 137 مكرر2 من قانون 08/01.

[5] المادة 137 مكرر2 فقرة أخيرة من قانون 08/01 .

[6] المادة 137 مكرر 3 من قانون 08/01 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكمة وتجربة و حتى لا يطعن أحد في أحكامها ، وذلك نظرا لصعوبة عملها، لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري إضافة إلي القانون المدني وبالتالي فهو لا يختلف عن القانون الفرنسي.

وما يمكن ملاحظته أيضا، هو أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا، النص القديم للمادة 149ـــ1 من (ق ا ج) الفرنسي، لكنه لم يساير المشرع الفرنسي في تعديله بموجب القانون 516/2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية.

كذلك ما أثار انتباهنا أن المادة 137مكرر 2 جاءت صياغتها غير واضحة، إذ نصت في الفقرة الثالثة، على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضو يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغيرت أعضاؤها، ونحن ندعو المشرع الجزائري إلي تعديله لهذه المادة بصياغة واضحة لا لبس فيها.

كما أن الباحث في القانون يجد أن المادة 137 مكرر 2 فقرة ثانية، التي تنص علي ما يلي:

"...**كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع** " ولم يبين لنا المقصود بالمانع، مما يفتح الباب لعدة تفسيرات، وبالنتيجة فإننا ندعو المشرع الجزائري إلي توضيح أكثر في المصطلحات خصوصا وأن التشريعات المقارنة أصبحت تتوجه أكثر إلي الوضوح في المصطلحات واستعمال التعريفات .

هذا ورغم توفيق المشرع الجزائري لمسايرته المشرع الفرنسي في تحديد تشكيلة اللجنة، غير أننا نجده غير موفق في صياغة المادة 137 مكرر 02 حين نص " **يمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات**" فهل قصد المشرع هو إمكانية ضم عناصر بشرية أخري إلي التشكيلة القانونية للجنة، أم أنه إمكانية تعيين عدة قضاة بحيث يصبح لهم الصفة لتشكيل هذه اللجنة وتتوزع بينهم الملفات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا كان المقصود الأول فإننا لا نرى مانع في اللجوء إلي ضم عناصر أخري في تشكيل اللجنة، من مثقفين، حقوقيين، أساتذة جامعيين ومحاميين لكنه احتمال غير وارد لأن التشكيلة محددة في القانون ومن النظام العام .

أما إذا كان المقصود الثاني فإن هذا قد ينتج عنه قرارات صادرة عن نفس اللجنة إلا أنها متعارضة ، فقد تعتبر التشكيلة أن الحبس المؤقت موضوع التعويض في قضية ما هو حبس مؤقت مبرر لا يستوجب التعويض، في حين تري تشكيلة أخرى أنه حبس مؤقت غير مبرر واجب التعويض، وهذا هو الاحتمال الذي نرجحه إلا أنه من الناحية العملية، ونظرا لنقص عدد القضاة الذين تتوفر فيهم هذه الشروط فإن هناك لجنة واحدة فقط .

ثالثا : الطبيعة القانونية للجنة التعويض

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية، [1] وانطلاقا من هذا فإنه ينبغي على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البينة عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الحبس غير المبرر بكافة الطرق حسب قواعد الإثبات القانونية. [2]

كذلك تنص المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخير أن " **قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية**"،[3] يعني هذا عدم إمكانية الطعن في قرارات اللجنة ويعد في نظرنا هذا إجحافا في حقوق الضحية، ويقلل من حظوظ المدعي في الحصول علي التعويض، وينتقد بعض الفقه لعدم تطرق المشرع لإلزامية تسبيب قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة، وهي كرامة و حرية البشر، [4] كذلك حتى لا يسمح لها بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوي ، أي الحفاظ على حجية الأحكام من ناحية، و تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق من ناحية أخري، ولا يوجد مبرر من الناحية العملية منحها مثل هذه السلطات الواسعة.[5]

---

[1] المادة 137 مكرر 3 فقرة أولى من القانون 08/01 .

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 47.

[3] المادة 137 مكرر 3 فقرة أخيرة من القانون 08/01 .

[4] حمزة عبد الوهاب المرجع السابق ، ص 147 .

[5] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 348 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد قضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي: "**حيث أنه طبقا للمادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من (ق ا ج) فإن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن ، حيث يتعين التصريح بعدم قبول الطلب**".

تعود وقائع القضية إلا أن السيد (ش ــ ع) قدم عريضة بتاريخ 2004/08/09 يطالب فيها بإعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2003/12/14 والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعـــي (ش ــ ع) شكلا. [1]

هذا ورغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق، إلي إلزامية تسبيب قراراتها، لكن من خلال ملاحظاتنا لجميع القرارات الصادرة عن اللجنة نجدها مسببة، لكن بدورنا نتساءل عن فائدة التسبيب في حين جعل المشرع قرارات اللجنة نهائية و لها القوة التنفيذية، [2] كما لا يقبل طلب استدراك القرار حيث قضت لجنة التعويض في قرار صادرعنها أنه :

"**حيث أن دعوى المدعى تهدف إلي استدراك خطأ هو من تسبب فيه بعدم تقديمه ما يثبت صيرورة القرار المؤرخ في 2002/01/13 المنشئ لحقه في التعويض نهائيا كما تنص عليه المادة 137 مكرر 2 م (ق ا ج) و حيث أن من ارتكب خطأ لا يمكنه الاستفادة منه، وعليه يتعين عدم قبول طلب الاستدراك**".[3]

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الخاصة بالحبس المؤقت الغير مبرر و الخطأ القضائي

ــ أولا : في رفع الدعوى

ترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة[4] مكتوبة مؤرخة وموقعة من المدعى أو محاميه لدى أمين الضبط اللجنة مقابل إيصال والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا

---

[1] قرار رقم 000801 الصادر بتاريخ 2008/02/12 لجنة التعويض (ش ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص ــ 2010 ص 341.

[2] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 145 .

[3] قرار رقم 000738 الصادر بتاريخ 2007/11/13 لجنة التعويض قضية (ف ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص ــ 2010 ص 344.

[4] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 82 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لورودها مع بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم، وجميع البيانات الضرورية والخاصة[1]:

1 ــ ملخص الموضوع و مستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها، مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا إلي رفض الدعوى، [2] وجاء في قرار صادر عن لجنة التعويض في قضية (د ــ ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، حيث تم إحالة المتهم (د ــ ق) على محكمة الجنح بالحراش حيث استفاد بالبراءة بحكم صار في 2001/10/24 مؤيد بقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2003/01/04، وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة الممتدة بين 2001/01/04 إلي 2001/10/24، وأنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية ومعنوية يطلب تعويضا مناسبا عن مدة عشرة أشهر، تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها إلي رفض طلب التعويض لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناء على أن القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصوم. [3]

وجاء في منطوق القرار ما يلي: "**حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر4 من (ق ا ج)، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها ،حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلي مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب**".

وتعتبر في نظرنا فرصة فريدة للمدعي، حيث تم استدعائه عن طريق برقية فما كان عليه سوى الحضور للجلسة وتقديم مذكرة تصحيحية يحدد فيها طلباته، وفي نظرنا فإن قرار اللجنة كان صائبا لأن القاضي لا يحكم إلا بما طلب منه .

2 ــ تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه، وطبيعة هذا القرار والجهة التي أصدرته.

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 122

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] قرار رقم 00818 بتاريخ 2007/07/10 "مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، المرجع السابق، 2010 ص 145 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3 ــ شهادة وجود بالمؤسسة العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، و نفذ فيها فترة الحبس المؤقت و تاريخ الخروج منها.

4 ــ الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره. [1]

5 ــ شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات .

6 ــ أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا. [2]

ثانيا : في إجراءات التحقيق

1ــ ترفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة، بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا، وبعد تسجيلها لدى أمانة الضبط ، يرسل أمين الجنة نسخة من العريضة إلي العون القضائي للخزينة برسالة موصي عليها[3] مع إشعار بالاستلام في اجل لا يتعدى عشرين (20) يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة، ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألاوجه للمتابعة أو البراءة .[4]

2ــ يودع العون القضائي مذكراته لدي أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها في المادة 137 مكرر 5 . [5]

---

[1] المادة 137 مكرر 4 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 146 .

[4] المادة 137 مكرر 5 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

[5] المادة 137 مكرر 6 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3ــ يخطر أمين اللجنة المدعى بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرين يوم[1] ابتداء من تاريخ إيداعها، [2] يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ التبليغ، عند انقضاء مدة 30 يوم ، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلي النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالى . [3]

4ــ بعد إيداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرر.

5ــ تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعى إذا اقتضي الأمر كذلك. [4]

هذا و يلاحظ بأن نص المادة 137 مكرر 8 نص على تعين مقرر، في حين المادة 137 مكرر 9، على أن اللجنة تقوم بجميع تدابير التحقيق، و بما أن تلك إجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في ملف، والذي يسمع للمدعى عند الاقتضاء، كما يقوم بإعداد تقرير بعد ذلك. [5]

بعد عرض جميع إجراءات و المراحل التي تمر عليها الدعوى أمام لجنة التعويض، والتي تعتبر في نظرنا متناسقة، متسلسلة، وكل إجراء يكمل الأخر وفق تسلسل منطقي منظم، والملاحظة التي تتبادر في ذهن كل باحث هو حول مدى احترام اللجنة أجال الردود، وهل يأخذ بالردود التي تكون خارج الآجال ؟

يرى رأي فقهي[6] بأن اللجنة تفصل في الردود الواردة خارج الآجال حتى الآن طالما أن الأطراف لم يدفعوا ببطلانها.

---

[1] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] المادة 137 مكرر 7 من قانون 08/01 .

[3] المادة 137 مكرر 8 من قانون 01/ 08.

[4] المادة 137 مكرر 9 من قانون 01/ 08 .

[5] لحسين الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 124 .

[6] رحابي أحمد ، المرجع السابق، ص 53 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحن نري من الناحية العملية لا يوجد أي دعوى تم رفضها بسبب عدم احترام تاريخ الرد عنها.

ثالثا: في جلسة المرافعة

1ــ بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة أن تسمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها، و يقدم النائب العام ملاحظاته. [1]

2ــ تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية. [2]

3ــ إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به، وإذا تم رفض الدعوى، يتحمل المدعى المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا. [3]

4ــ يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار. [4]

5ــ يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعى و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، [5] كما يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلي الجهة القضائية المعنية. [6]

ما أثار انتباهنا أن معظم العرائض التي رفعت تكون ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية، في حين نجد أن هذا الأخير لا يملك الصفة، كون أن الوكالة القضائية ليست لها الشخصية المعنوية، والوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام جميع الجهات القضائية التي تكون فيها الدولة دائنة أو مدينة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوي شكلا لانعدام الصفة، كون أن المدعي عليه أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة، هذا ما يجرنا إلي القول بأن كل قرارات اللجنة قد

---

(1) المادة 137 مكرر 11 من قانون 01/ 08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(2) المادة 137 مكرر 6 من قانون 01/ 08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

(3) المادة 137 مكرر 12 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

(4) المادة 137 مكرر 13 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

(5) المادة 137 مكرر 14 من قانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

(6) لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 125 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خالفت القانون رقم 198/63 في مادته الأولي فقرة ثانية، واعتبرت أن للوكالة القضائية للخزينة الصفة في أن ترفع الدعوى عليها. [1]

ويري رأي فقهي أنه نص القانون على تبليغ العريضة إلي العون القضائي للرد عليها، وعلى أمين خزينة ولاية الجزائر العاصمة هو الذي يتولي دفع التعويض للمحكوم له، وهنا نتساءل عن المدعي عليه في الدعوي هل هو أمين خزينة ولاية الجزائر ؟ إننا نعتقد أن الدعوي يجب أن ترفع ضد وزير العدل باعتباره هو من يمثل الدولة هنا إلي جانب أمين خزينة ولاية الجزائر باعتباره معني بنص القانون بتنفيذ الحكم بالتعويض، وكذلك إلي جانب العون القضائي للخزينة العمومية باعتباره معني بالرد علي العريضة بنص القانون. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدعاوي المرفوعة كانت ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية، وما دامت أن الدولة هي المختصة بمنح التعويض والدعوي يجب أن ترفع على الدولة ممثلة في العون القضائي للخزينة، ألا يتبادر في أذهاننا وخصوصا إذا طبقنا نص المادة 800 [3] من (ق ا م ا) و التي تنص على أن:

"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".

ألا يكون طالب التعويض قد قاضى الدولة ؟ ألا يعتبر القضاء الإداري هو المختص؟، خصوصا وأن المشرع قد كرس العمل بالمعيار العضوي، عند تحديد اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. [4]

---

[1] القانون 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963 الجريدة الرسمية رقم 38 .

[2] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 104 .

[3] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية عدد رقم 21 لسنة 2008 .

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 483 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرى جانب من الفقه أن اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة، ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة، يعد استثناء من القاعدة العامة التي جعلت الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية كلما كانت الدولة طرفا في القضية. [1]

وتطبيقا لذلك صدر قرار عن الغرفة الإدارية الثالثة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15 يونيو 2005 تحت رقم 3042 قضت فيه بعم الاختصاص النوعي في قضية المدعى (ك أ) ضد وزارة العدل، إثر تعرضه لحبس مؤقت غير مبرر و جاءت تسبيبها كما يلي:

" **حيث أن الدعوى القضائية الرامية إلى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هي من اختصاص لجنة على مستوى المحكمة العليا طبقا للمادتين 137 مكرر و137 مكرر 1 من (ق ا ج)** ".[2]

وفي الأخير بعد تعرضنا لإجراءات رفع الدعوى، وكذا إجراءات التحقيق وصولا إلى جلسة المرافعة أمام اللجنة، تجدر بنا الإشارة إلا أنه نفس الإجراءات تطبق على ضحية الخطأ القضائي المنصوص عليه في المادة 531 مكرر و531 مكرر 1 من (ق ا ج) المعدل بالقانون 08/1 مرورا بتشكيلة اللجنة إلى غاية النطق بالحكم.

المطلب الثاني: تقدير التعويض و مدي التزام الدولة بالتعويض

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

أولا : تقدير التعويض

يرجع تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للموقوف البريء إلى سلطة لجنة التعويض التقديرية، ويجب أن يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة " مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة " ولا تتقيد اللجنة بأي جدول حسابي و لا بحدود معينة، فللجنة مطلق الحرية إذا قبلت طلب التعويض، ويمكن دفعه دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو في شكل

---

[1] عمور سلامى، الوجيز في المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق،بن عكنون، الجزائر، 2007.

[2] لحسين الشيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 125 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرتب، ومما هو جدير أن المبالغ الممنوحة ليست متساوية، وإنما حسب كل طلب وبحسب كل حالة. [1]

إن تقدير التعويض يخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض، التي تؤسس قرارها استنادا إلي الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به. [2]

وتنص المادة 137 مكرر (ق ا ج) أنه: "**يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بألاوجه للمتابعة أو البراءة ، إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا** ".

ما يلاحظ على هذه المادة أنها حددت شروط التعويض لكنها لم تبين أنواع الضرر، أو الأساس الذي يمكن أن تعتمده اللجنة في تقدير التعويض، و كلمة **يمكن** أعطت المجال الواسع للجنة التعويض الحرية في تقديره .

و بالمقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد غير من وجهة نظره وهذا بمناسبة تعديله للمادة 149 (ق ا ج) الفرنسي بموجب القانون 516/2000[3] والقانون 1354/2000، [4] والتي أصبحت تنص على ضرورة إصلاح شامل "réparation intégrale " للضرر المادي و المعنوي.

ونحن نأمل أن يحدو المشرع الجزائري حدوا المشرع الفرنسي في توجهه إلى هذا المنحي، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد عدل كثيرا في المصطلحات.

و نظرا لعدم تحديد المشرع الأسس والمعايير التي تعتمد عليها لجنة التعويض في (ق ا ج)، إلا أننا نجده قد نظم أسس التعويض في مجالات عديدة وبدقة أكثر لكيفية حساب وتقدير التعويض ومنها :

---

[1] عمرو واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 602 .

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] الصادر بتاريخ 15 جوان 200 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الدفاع .

[4] الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 التعلق بتسهيل إجراءات الحصول علي التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ــ القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. [1]

ــ القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.[2]

ــ المرسوم التنفيذي 47/99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوى الحقوق. [3]

تحكم اللجنة بالتعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 و182[4] من القانون المدني.

إن التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة، طالما أن هذه التعويضات غير مقدرة بنص قانوني، ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في التعويض المادي والمعنوي بالعملة الوطنية. [5]

وقد قضت لجنة التعويض في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:"

<u>في التعويض المادي :</u>

ــ حيث ثابت من الملف أن المدعى فقد راتبه المقدر ب 9810،47 أورو خلال فترة حبسه الغير مبرر، وبمناسبة هذا الحبس المؤقت الذي انتهي بالبراءة، الأمر الذي يتعين

---

(1) المؤرخ في 02 يوليو 1983 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28 .

(2) المؤرخ في 19 يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

(3) المؤرخ في 13 فيفري 1999 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09 .

(4) المادة 124 من القانون المدني :" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

ــ المادة 182 من القانون المدني :" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .**

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ."

(5) رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 57 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معه تعويض عن الضرر المحقق والذي يساوى بالدينار الجزائري ما قيمته حسب الصرف الرسمي مبلغ 1000,000 دج (مليون دينار جزائري) .

في التعويض المعنوي :

ــ حيث أن المدعي حرم من حريته بمناسبة الحبس المؤقت الغير مبرر، فضلا عن أن هذا الحبس مس بسمعته و شرفه، وحالته النفسية مما يتعين تعويضه معنويا مبلغ 200,000 دج (مائتا ألف دينار جزائري) ".[1]

حيث يستنتج من هذا القرار وفي غياب نص تشريعي بأن التعويض نوعان عن الضرر المادي و المعنوي، و بالدينار الجزائري حسب سعر الصرف، هذا ما يجرنا إلي البحث عن المقصود بالضرر المادي والمقصود بالضرر المعنوي وكذا المعايير المعتمدة في التقدير، في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي باعتباره السباق إلي إقرار المسؤولية عن التعويض، كما أظهرت اللجنة الفرنسية في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه المعايير المختلفة .

ثانيا: أنواع التعويض والمعايير المعتمدة في التشريع الجزائري و الفرنسي

1ــ التعويض المادي والمعايير المعتمدة في تقديره

أــ التعويض المادي

يراد به اقتضاء مبلغ من النقود، يعادل الضرر الذي أصاب المتهم المحبوس احتياطيا متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، [2] كما أن الضرر المادي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي إلي انتقاص من ذمته المالية. [3]

---

[1] قرار رقم 000865 الصادر بتاريخ 2008/11/11 قضية (ك ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 188.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق ، ص 262 .

[3] عبد الحميد فوده، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولي، 1998، ص 18 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويري القانون الفرنسي بأن المحكوم عليه البريء قد لحقته أضرار مادية بسبب حكم الإدانة، هذه الأضرار يمكن أن تمثل اعتداء علي حياته، كحالة الحكم بالإعدام أو العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تؤدي إلي نتائج وخيمة علي صحته أو تسبب أحيانا مرض لا يشفي منه، كما أن هذه الأضرار تصيب المحكوم عليه في أمواله لأن العقوبات السالبة للحرية تنقص من قيمته الاجتماعية. [1]

في حين يرى جانب من الفقه أن التعويض المادي يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعى من خسارة حقيقية مثل: حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب بثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه. [2]

ونظرا لعدم وجود معايير محددة في (ق ا ج) لتقدير التعويض، فإن اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة، حيث لا يكفي مطلق الضرر حتى يكون للمدعي صفة المطالبة بالتعويض عنه، وإنما يلزم أن تتوافر فيه شروط هي : كونه شخصيا، مباشرا و محققا. [3]

يجب أن يكون الضرر محققا سواء كان حالا أو مستقبلا، إذ قد يكون الضرر المستقبل محقق الوقوع ، أما إذا كان الضرر المستقبل احتماليا أي غير محقق الوقوع فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال ، بل يجب الانتظار حتى يتحقق ويعتبر ضررا محققا ما فات الدائن من كسب و ما لحقه من خسارة. [4]

أما الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل العناية التي يبدلها رب الأسرة الطيب، و بعبارة أخري أن تكون بينه وبين الفعل الضار العلاقة السببية، ولقد دأب الشراح علي الاستشهاد بالمثل الذي أورده بوتيه عن الرجل الذي اشتري بقرة موبوءة،

---

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 57 .

[3] نظام توفيق المجالي ، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 الأردن ، ص 153 .

[4] محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1983 ، ص 119.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانتقلت العدوى إلي باقي الحيوانات وتعذر عليه حرث الأرض، وبالتالي إعساره وحجز دائنوه علي أرضه، وقد رأي بوتيه بأن الضرر المباشر هو موت البقرة الموبوءة وبقية الحيوانات أم النتائج الأخرى فهي أضرار غير مباشرة. [1]

وأخيرا أن يكون الضرر شخصي، أي الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية، مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور، كما تنص القاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، أن يكون الضرر شخصي وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . [2]

أما فيما يخص عملية الحساب، ومن خلال تفحصنا لمختلف القرارات الصادرة عن لجنة التعويض، نجد أن اللجنة اعتمدت علي القانون 31/88 ــ السالف الذكر ــ المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات مطالبا باعتماد الدخل الشهري أو توقف عن النشاط المالي، وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي: "**حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف أي نشاط مالي، لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه ، وعليه يتعين استبعاده**". [3]

وبعد أن توصلنا إلي أن للمضرور الحق في أن يطالب بتعويض مادي، نتساءل الآن حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المادي .

ب ــ : المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المادي

- **الأخذ بعين الاعتبار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس**

وقد جاء في نص المادة 137 مكرر (ق ا ج) بان التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهي بقرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة، وقدي قضت

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2003 ، الجزائر ص 170.

[2] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر ص 298 .

[3] قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المرجع السابق ، 2010 ص 192 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللجنة التعويض، بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة يستوجب تعويضه عنها، دون باقي الفترة التي كان فيها راتبه متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما أن أسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت، ومن ثمة فإن التعويض يكون عن فترة الحبس فقط. [1]

إضافة إلي المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس، فعليه أن يثبت أنه حرم بمناسبة هذا الحبس المؤقت من دخل يومي أو شهري أو توقف عن النشاط. [2]

نلاحظ علي ضوء اجتهادات لجنة التعويض، بأن علي المدعي أن يرفق بالملف، كشف الراتب أو قسيمة الأجر بحسب ما كان موظف أو عاملا أو كشف المداخيل في حالة ممارسة نشاط حر، وبمفهوم المخالفة بأن المدعي الذي لا يمارس أي نشاط، أو يمارس نشاط يومي لا يستفيد من التعويض المادي .

وقد اعتبرت اللجنة أن التصريح الشرفي لا يعد كشفا قانونيا للراتب،[3] ونحن نلاحظ بأن اللجنة قد طبقت القانون لأن التصريح الشرفي لا يحتوى على المواصفات القانونية طبقا للقوانين السارية المعمول بها، مثل الدخل الصافي والاقتطاعات وغيرها.

كذلك لا تعتد اللجنة بالكشف الراتب الخالي من البيانات القانونية المحددة في المادة 81 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، [4] ولا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، لتقدير قيمة الضرر المادي المستوجب للتعويض رهن الحبس المؤقت

---

[1] قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ع س) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص ، المرجع السابق ،2010 ص 207 .

[2] قرار رقم 003700 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ب ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص 2010، المرجع السابق ، ص 192 .

[3] قرار رقم 003612 الصادر بتاريخ 3009/06/09 قضية (ح ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص 2010 ص 216 .

[4] قرار رقم 0003887 الصادر بتاريخ 2010/10/13 قضية (ن م) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 221 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغير مبرر،[1] كما لا تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التعويض عن العلاوات والأقدمية والحرمان من الترقية حيث اعتبرت عبارة حقوق محتملة و مرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل.

غير أنه أحيانا تواجه لجنة التعويض مسألة تقنية خاصة بالمداخل المتعلقة بالنشاطات الحرة أو الشركات مما يتعين الاستعانة بالخبرة لتحديد المداخل والأرباح، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تعيين خبير، خاصة في غياب نص قانوني يجيز ذلك.

قضت لجنة التعويض قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير "**يللو يحي**" الكائن مقره في تمنراست للقيام بمهمة مراجعة الدفاتر الحسابية لشركة Satrapro، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا بصفته شريكا مسيرا للشركة ذات مسؤولية محدودة التي تحولت بسبب الحبس المؤقت إلي شركة ذات الشخص الواحد، حيث طلب المدعي السيد (ر ع) تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي دام 36 شهرا عن كل الأضرار اللاحقة به وهي :

- مبلغ 3600.000 دج عن الأجرة الشهرية
- مبلغ 3954.559.60 دج عن عقوبات التأخير المفروضة عليه
- مبلغ 27057520 دج عن الحرمان مراجعة الإشهاد
- مبلغ 3586795.31 دج عن المبالغ المحتجزة كضمان
- مبلغ 22258167,50 دج عن عقوبات الفسخ
- مبلغ 1554315.00 دج الضمان غير المسترد. [2]

نلاحظ بأن اللجنة كانت موفقة بتعيين خبير، غير أن كلمة لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا جاءت مبهمة، فهل المقصود بتحديد الدخل الشهري لكي

---

[1] قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 226 .

[2] قرار رقم 3089 الصادر بتاريخ 2009/03/10 قضية (ر ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص ، المرجع السابق، ص 180 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقوم بضربه في مدة 36 شهرا التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشركة التي وصلت إليها، علما بأن طلبات المدعي كانت واضحة وهي التعويض عن الأضرار اللاحقة به كونه مسير وشريكا في الشركة ، وفي رأينا كان علي اللجنة أن تأمر الخبير بتحديد الدخل الشهري الصافي للمدعي و جميع الأضرار التي لحقت بالشركة نتيجة حبسه مؤقتا .

وفي غياب نص يجيز إمكانية الاستعانة بخبير فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يحو حدوا المشرع الفرنسي[1] بأن يجيز للمدعي المطالبة بتقدير التعويض عن طريق الخبرة كضمان للمدعي.

- **الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى**

المضرور من الحبس المؤقت قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى للحصول علي حريته، وما استقرت عليه اللجنة أن التعويض يكون عن جميع الأتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل أمام الجهة الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت. [2]

وقد قضت لجنة التعويض في قرار صادر عن عنها أنه :

"**حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج ، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000 دج تعويضا بعنوان الضرر المادي**".[3]

غير أنه لا يستفيد المضرور من الحبس المؤقت عن التعويضات المادية المقدمة من الغير والخاصة بمصاريف القفة، النقل والعلاج، وقد بررت اللجنة عن رفضها بما يلي:

---

[1] المادة 149 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2] قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص 2001 ، المرجع السابق ، ص 237 .

[3] قرار رقم 000114 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (غ ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص 2001 ص 237 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالقفة والنقل والعلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعى وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر، عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون".[1]

2ــ التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) و المعايير المعتمدة في تقديره

أــ التعويض عن الضرر المعنوي

يقصد بالتعويض الأدبي أو المعنوي، جبر الضرر الذي لحق المتهم من جزاء حبسه مؤقتا في شرفه و اعتباره، وإصابته في إحساسه ومشاعره.[2]

في حين عرفه آخرون بأنه يتمثل في الضرر الذي مس بسمعة المحبوس وشرفه وأثاره، ذلك علي محيطه العائلي والخارجي وفي منصب الاجتماعي ويختلف تقدير التعويض من حالة إلي أخري بقدر الضرر اللاحق بالمدعي.[3]

وقد عرفه البعض الأخر بأنه يتمثل في حرمان الطالب من حريته طوال فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم، وتعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين.[4]

ولقد ثار الخلاف حول إمكانية منح التعويض عن الضرر المعنوي كون أن المشرع سكت عنه في (ق ا ج) مما يستوجب علينا تبيان موقف كل من الفقه والتشريع من التعويض المعنوي.

إن الباحث في القانون يجد نص المادة 137 مكرر (ق ا ج) جاءت عامة ولم تبين نوع التعويض إن كان على الضرر المادي فقط أو الضرر المادي والمعنوي .

---

(1) قرار رقم 000130 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (ك أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا ــ عدد خاص 2010 ص 282.

(2) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق، ص 260.

(3) رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 57 .

(4) المادة 137 من قانون الإجراءات الجزئية " التي نصت علي " ...**يمنح تعويض للشخص** ..." .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد في القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للنصوص العربية الأخرى الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، كالقانون المدني المصري المادة (222) وحذا حذوه القانون المدني السوري م (223)، القانون المدني الليبي م (225)، القانون المدني العراقي م (205) ومدونة التقنين المغربي م (1/78) فهل معني سكوت المشرع الجزائري عن مثل هذا النص في القانون المدني أنه لا يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي ؟ [1]

إن موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي جاء متناقضا، إذ كان قد سكت عن النص علي مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فلماذا نجد هذا المبدأ منصوص عليه في غير التقنين المدني بنصوص صريحة، كالمادة 8 من قانون العمل، المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تسمح للقاضي الجزائي بأن يفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وبالنتيجة أن يمنح تعويض عن الأضرار المعنوية. [2]

إضافة إلي ذلك نص المادة 05 من الأمر (02/05) من قانون الأسرة الذي يجيز التعويض عن الضرر المعنوي في حالة العدول عن الخطبة، [3]) و المادة 08 من القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات التي أجازت لذوي حقوق المتوفى في الحصول علي مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة مورثهم، [4] والمادة 531 مكرر (ق ا ج) الذي أجازت للضحية وذوي حقوقها في الحصول علي تعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة الملغي. [5]

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة، 2003 ص 165.

[2] السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، ص 244 .

[3] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد ، مطبعة الطالب ، سنة 2007 /2008 ، ص 135 .

[4] المؤرخ في 19 يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

[5] نصت المادة 531 مكرر: " **يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته ..... تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة** ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنتيجة نستنتج بأن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عديدة ، لكنه أغفل ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تاركا ذلك للجنة التعويض السلطة التقديرية ، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على التعويض في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبمناسبة دراسته لنظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، [1] ونحن بدورنا ندعو المشرع الجزائري بأن يورد نص واضح بإقراره التعويض عن الضرر المعنوي.

وبعد أن توصلنا إلي المقصود بالتعويض المعنوي وكذا موقف الفقه والتشريع، لا يفوتنا أن نبين بأن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل نوعين من التعويض النقدي وغير النقدي .

ب ــ أنواع التعويض المعنوي

ب1)ــ التعويض النقدي

إن المتفق عليه أن الضرر المعنوي يجب أن يعوض عليه ماليا، مثله مثل الضرر المادي طالما توافرت شروطه، وحتى إن كان الضرر المعنوي لا تكفي لجبره كنوز الدنيا، إلا أن هذا لا يعني استبعاد التعويض النقدي عنه، لأن القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية طالما لا يخشى المسؤول عن هذا المساس من دفع التعويض. [2]

ب2) ــ التعويض غير النقدي

إضافة للتعويض النقدي عن الأضرار المعنوية، فإنه بإمكانه المطالبة بنشر الحكم القاضي بالبراءة و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 4 (ق ا ج) حيث نصت علي ما يلي :" **يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة** ".

---

[1] المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2] يعيش تمام أمام و حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 80 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يلاحظ أن المادة اقتصرت علي نشر الحكم القاضي بالبراءة أو التسريح، في حين أسقطت الأمر بألاوجه للمتابعة، فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي انتهي التحقيق في مواجهته بألاوجه للمتابعة بريئا و يستوجب نشره.

كما أن الفقرة الأخيرة تنص علي: "**الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة**" فقد جاءت عامة ولم تبين إجراءات النشر الأمر الذي يجعل المستفيد من البراءة حائرا أي طريق يسلكه ويؤدي به في الأخير إلي ضياع حقه .

علي عكس المادة 531 مكرر 1 فقرة أولي من (ق ا ج) التي تنص علي :

"**ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي** أصدرت **القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وأخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء علي طلب مقدم من طالب إعادة النظر". بالإضافة إلي ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار**".

وبالنتيجة فإننا نلاحظ أن المشرع كان دقيقا في الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 1 (ق ا ج)، ويا حبذا لو صيغت المادة 125 مكرر 4 علي النحو هذا، و نحن تدعوا المشرع إلي تعديل 125 مكرر 4 وصياغتها وفق نص المادة 531 مكرر 1 (ق ا ج) .

هذا وبعد أن توصلنا إلي أن للمضرور الحق في أن يطالب بتعويض معنوي، نتساءل الآن حول المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في غياب نصوص قانونية .

ج ــ المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المعنوي :

- **الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس**

إن المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي و لهذا اعتبر الأثر النفسي من بين المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بأن مادام أن المدعي تم حبسه لمدة 44

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهرا و10 أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به أضرار معنوية كما حرم من حريته، فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 440.000 دج. [1]

وفي قرار أخر جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة 20 شهرا و15 يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، وأثر علي نفسيته كما مس بسمعته وشرفه، وألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 دج طبقا لنص المادة 182 قانون مدني. [2]

- **الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضعيته العائلية**

من الطبيعي أن وضعية الأفراد العائلية والاجتماعية، تختلف من شخصية إلي أخري ومن بيئة إلي أخري، فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في الحدث يختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في الرجل ويختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في المرأة خاصة إذا كانت عازبة وقد قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي (ك ع) القائم في حق ابنه (ن) تعويضا معنويا بمبلغ 200.000.00 دج (مائتا ألف دينار جزائري)، مبررة بأن الحبس المؤقت الغير مبرر قد ألحق أضرار معنوية خاصة وأنه كان حدثا ومازال في طور الدراسة.[3]

كما يعتبر في نظر اللجنة أن المحبوس الغير مسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا، حيث جاء في تسبيب القرار بأن المدعي المولود في سنة 1948 لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوي واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة كلها تسمح بالقول

---

[1] قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 196 .

[2] قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 199 .

[3] قرار رقم 003627 الصادر بتاريخ 2009/06/09 قضية (ك ع) في حق ابنه (ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 253 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار بعنوان الضرر المعنوي. [1]

وتجدر الإشارة إلا أن لجنة التعويض تأخذ بعين الاعتبار بأن المدعي ابن شهيد متزوج و أب لأطفال. [2]

- **الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي** :

وتختلف الوظيفة من شخصية إلي أخري كل حسب المؤهلات التي يملكها فالإطار السامي في الدولة لا ينبغي أن يعوض مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط، وقد قضت لجنة التعويض أن المدعي حرم من حريته لمدة 33 يوما بسبب الحبس الاحتياطي الغير المبرر الذي أثر فيه مادام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، ومس بسمعته وشرفه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000دج قرار رقم 003613. [3]

وتعود وقائع القضية إلي أن السيد (ع س) الذي يشغل عون حراسة و توبع من أجل جنحة الإهمال المؤدي إلي هروب مسجون حيث حبس مؤقتا لمدة 33 يوما في نفس المؤسسة العقابية التي يشغل فيها. وخلصت اللجنة في قرار أخر أن المدعي كان يمارس عملا قار واعتبارا لمدة الحبس المؤقت غير المبرر التي دامت أكثر من أحد عشر كلها عناصر تسمح بالقول أن فترة الحبس المؤقت سببت للمدعي ضررا معنويا معتبرا يتعين جبره وقدرته اللجنة بمبلغ 150.000 دج. [4]

---

[1] قرار رقم 004308 الصادر بتاريخ 2010/01/13 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 287 .

[2] قرار رقم 003273 الصادر بتاريخ 2009/01/13 قضية (ب س) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 234 .

[3] الصادر بتاريخ 2009/06/09 مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص 207 .

[4] قرار رقم 000181 الصادر بتاريخ 2007/04/10 قضية (ب ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 310.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **الأخذ بعين الاعتبار مدة الحبس و الحالة الصحية الناتجة عنه**

ونحن نتصفح مجموعة من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لاحظنا بأن مدة الحبس تلعب دور كبير لتقدير التعويض سواء المادي أو المعنوي، كما أن هذه المدة قد تؤثر أحيانا في الحالة الصحية، حيث جاء في عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن المدعي تضرر كثيرا نفسيا وصحيا واجتماعيا وهو شاب لم يتجاوز سنه التاسعة عشر فقد فرص العمل والتكوين والتجنيد وأصيب بمرض الربو وأنه بعد خروجه من السجن أصبح نزيل المستشفي نتيجة التوقف التام لكليته بسبب ما كان يعانيه داخل السجن من ضغط الدم وعدم تشخيص حالته جيدا ، فصدر قرار عن لجنة التعويض جاء فيه:

" حيث أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر و هو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام و أنه عانى من الحبس المؤقت وزاد على ذلك سوء حالته الصحية كلها عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين وسبعون دينار".[1]

بعد دراستنا لمختلف المعايير التي اعتمدت عليها لجنة التعويض على مستوي المحكمة العليا في تقدير التعويض المادي والمعنوي، ما علينا سوي البحث المعايير المعتمدة في التشريع الفرنسي :

ثالثا : المعايير المعتمدة بتقدير التعويض المادي و المعنوي في التشريع الفرنسي

- **المعيار الأول : استبعاد التعويض عن البراءة لفائدة الشك**

وهي البراءة التي تعزى إلي وجود شك في الأدلة رغم أن المشرع لم يقم بأي تفرقة بين قضاء البراءة و قضاء الإذناب، فالتعويض لا يتم في الحالات التي تكون فيها أحكام

[1] قرار رقم 000914 الصادر بتاريخ 2007/12/11 قضية (م ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ــ مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ــ ص 228 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البراءة صادرة نتيجة لتوافر الشك،[1] إذ لا ينبغي إنشاء قضاء البراءة يختلف عن قضاء عدم الإذناب، ونجد أن اللجنة، [2] قد هجرت هذا المبدأ فيما بعد وأصبحت تشترط إثبات الضرر بموجب التعديل قانون 1235/96 المؤرخ في 1996/12/30، إذ عدلت المادة 09 منه نص المادة 149 (ق ا ج) الفرنسي مكتفية فقط باشتراط لإصابة المحبوس مؤقتا بضرر. [3]

- **المعيار الثاني : استبعاد التعويض بسبب خطأ المضرور**

خطأ المضرور إذ قد يحدث لأن يساهم المدعي عليه أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلي تحقيق الخطر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يعوض الشخص في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية التي تقضى "**ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه**".[4]

كما اعتبرت الجنة خطأ المضرور الذي يساهم أثناء التحقيق بموقف منه كخرق التزامات الرقابة القضائية التي تؤدي إلي وضعه في الحبس المؤقت يشكل حائلا دون تعويضه. [5]

- **المعيار الثالث: استبعاد التعويض في حالة عدم الحكم عليه بالحبس**

ويتعلق الأمر بالحكم على المدعي عليه بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن ارتكابه للجريمة ثابت ولا يقبل المناقشة. [6]

هذا بعد اطلاعنا على مختلف المعايير المعتمدة في التشريع الفرنسي ما علينا سوي البحث عن مدي التزام الدولة بالتعويض تجاه المضرور من الحبس المؤقت والخطأ القضائي ، فإن أهم شيء هو دفع التعويض ،الذي يجب على الدولة أن تضمنه قبل أن ينشأ

---

[1] بوحكيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 352 .

[2] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 88 .

[4] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 353 .

[5] حمزة عبد الوهاب ، المرجع ة الموضع السابق ، ص 148 .

[6] عمر واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 601.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضرر باعتباره حق دستوري، ونظرا لحداثة هذا النظام في الجزائر، وفي غياب حساب خاص على مستوي خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بـــها فإنه تم رفض جميع طلبات التعويض في البداية، لكن إلي غاية 2008 تم دفع جميع التعويضات، و كل هذا لا يمنع الدولة من حرمان المدعي من التعويض وحقها في الرجوع.[1]

الفرع الثاني: مدي التزام الدولة بالتعويض

أولا : التعويض على عاتق الخزينة

1ــ رفض أمين الخزينة دفع التعويضات

أكد المشرع الجزائري على التزام الدولة بالتعويض وذلك في نص المادة 137 مكرر 12 (ق ا ج):

"**إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.**"

وتجدر الإشارة إلي أن التشريع المعمول به في ذلك الوقت هو القانون 02/91[2] الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038ــ302 ويحمل عنوان "**تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات**".[3]

وحسب المادة 07 من نفس القانون، يتقدم المستفيد من التعويض إلي خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما، كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين طبقا للمادة 10 من قانون 02/91، إما الاقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة

---

[1] نسيمة عجاج ، الخزينة العامة تتماطل في دفع تعويضات ضحايا الحبس المؤقت ، جريدة الفجر ، الصادرة بتاريخ 208/06/09

[2] المؤرخ في 08 يناير 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 .

[3] المادة 06 من قانون 02/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكوم عليها، أو الاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة تخصيص حساب خاص .

وفي غياب حساب خاص على مستوي خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بها على هذه الأخيرة إذا ما تقررت مسؤوليتها على أضرار الحبس المؤقت والخطأ القضائي فإن أمين خزينة ولاية الجزائر ملزم بأن يقتطع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل كونها المسؤولة عن مرفق القضاء وهذا في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه،[1] إلا أن أمين خزينة ولاية الجزائر يرفض التعويض كون أن النص عام من حيث الصياغة ــ" **تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات**" ــ ولا يحتوي على الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

هذا وقد نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، إذا امتنع أمين الخزينة ولاية الجزائر عن دفع المبالغ المحكوم بها فإنه يمكن أن يساءل جزائيا. [2]

ورغم كل هذه الترسانة من القوانين إلا أنه من الناحية العملية، تفاجأ ضحايا الحبس المؤقت من تماطل الخزينة العمومية في صرف التعويضات التي أقرتها المحكمة العليا، فإن المسؤولين على مستوي الخزينة أرجعوا السبب إلي وجوب حصولهم على تعليمة وزارية مشتركة من وزارتي العدل و المالية من أجل القيام بالعملية. [3]

ونحن في نظرنا أن العملية لا تحتاج إلي تعليمة كون أن التعويضات منصوص عليها في المادة 49 من الدستور الجزائري.

---

[1] المادة 08 من قانون 08/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 .

[2] المادة 138 مكرر "**كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6 أشهر إلي ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلي 50.000دج.**"

[3] نسيمة عجاج ، المرجع السايق ، جريدة الفجر 2008/06/09.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2ــ قبول أمين الخزينة دفع التعويضات

بصدور الأمر رقم 02/08[1] الذي يحدد كيفيات تنفيذ قرارات التعويض حيث جاء في **الفصل الرابع** تحت عنوان: "**أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة** " **تتمم المادة 153** من المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وتقرر بأنه بغض النظر عن التراخيص وبدون أمر بالصرف المسبق النفقات المتعلقة بالمدفوعات الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في إطار الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن (ق ا ج) المعدل و المتمم لاسيما المادة 137 مكرر وما يليها، والمدفوعات تمول عن طريق مساهمات خارجية. [2]

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين على أمين خزينة ولاية الجزائر دفع جميع التعويضات، لأن نص المادة 57 جاء على سبيل الحصر، أي الخاص بالتعويضات الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ونتيجة هذا فقد استفاد 868 شخص من ضحايا الحبس المؤقت على تعويضات مالية من خزينة ولاية الجزائر، و هدا حسب ما كشف عنه رئيس المحكمة العليا[3] و أنه بإمكان جميع الضحايا الحصول على تعويضات على مستوي خزينة ولايتهم عوض التنقل إلي العاصمة.

وأكد عليه رئيس المحكمة عند افتتاح السنة القضائية حيث صرح بـــأن: "**صار في إمكان المستفيدين الحصول على التعويضات من الخزينة العمومية لولايتهم على اثر المرسوم التنفيذي رقم 10ــ117 مؤرخ في 06 جمادي الأولي عام 1431 الموافق لـــ21 أفريل 2010** ".[4]

---

[1] أمر رقم 02/08 ,مؤرخ في 2008/07/24, يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008 . جريدة رسمية عدد 42.

[2] المادة 57 من المرسوم التنفيذي 02/08 .

[3] قدور براجع رئيس المحكمة العليا جريدة، الجزائر نيوز، في 2010/04/12 .

[4] قدور براجع ، رئيس المحكمة العليا ، في كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011/2010 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا المرسوم هو الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، وبموجب هذا المرسوم أيضا فإنه يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معنيا كأصل عام واستثناءا يمكن دفع هذا التعويض على المستوي المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا. [1]

أما بالنسبة للدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم المذكور أعلاه، يكون موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة. [2]

ونحن نستحسن هذا الإجراء وخاصة في إطار إتباع الجزائر سياسة تقريب العدالة من المواطن، إلا أنه جاء متأخر بالنظر لصدور الأمر 08/01 في سنة 2001 لاسيما المواد 137 مكرر و ما يليها.

ثانيا: حق الدولة في الحرمان من التعويض و حقها في الرجوع

1ــ حرمان المحكوم عليه خطأ من الحصول علي أي تعويض

لقد حرم المشرع الجزائري المحكوم عليه من الحصول على التعويض في الحالة المتعلقة باكتشاف واقعة جديدة أو مستند جديد كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، وكان من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه، فإذا تبث مثلا أن المحكوم عليه نفسه هو الذي أبقي المستند الجديد لسبب أو لأخر ولم يظهر يوم المحاكمة التي أدين على إثرها فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ و بالتالي لا يستحق التعويض. [3]

وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر فقرة 2 على أنه: "**غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 فقرة 4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا تبث أن**

---

[1] المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي ، رقم 10ــ117 المؤرخ في 21 أفريل 2010 ، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي .

[2] المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي ، رقم 10ــ117 .

[3] رحابي أحمد، المرجع السابق، ص 80

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب. "

وبالنتيجة فإننا نستنتج أن المحكوم عليه خطأ يستحيل أن يكون وراء الخطأ القضائي في الحالات الثلاث[1] المنصوص عليها في المادة 531 مكرر 1من (ق ا ج)، ومن ثم فإن إمكانية حرمان المحكوم عليه خطأ من التعويض في الحالات الثلاث غير وارد.

2ـ حق الدولة الرجوع على المتسبب في حدوث الخطأ القضائي

تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة من طرف لجنة التعويض لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوي، ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه، ولهذا يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب بخطئه في النطق بالإدانة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 فقرة 1[2]

وإذا تبث من خلال أوراق الملف الجزائي، الذي انتهي بإدانة المحكوم عليه خطأ، أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ شاهد الزور فإن للدولة الحق في الرجوع على هؤلاء، غير أن النص القانوني لم يحدد بالضبط المقصود معني الرجوع ولا طريقة أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة علب الطرف المدني أو شاهد الزور. [3]

يعود الاختصاص بدعوي الرجوع إلي القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي، طالما لا يوجد نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي العادي. [4]

---

[1] حالات طلب التماس إعادة النظر:

- الحالة الأولي: وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- الحالة الثانية:الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور.
- الحالة الثالثة: حالة تناقض حكمين .

الحالة الرابعة : كشف مستندات جديدة كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة .

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ,ص 130 .

[3] رحابي أحمد، المرجع السابق ، ص 80 .

[4] مسعود شيهوب ، المرجع السابق , ، ص 102.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما تجدر الإشارة إلي إمكانية تحريك الدعوي العمومية من طرف النيابة العامة ضد شاهد الزور أو المبلغ، حيث نصت المادة 232 من (ق ع): "**كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلي عشر سنوات**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلي عشرين سنة

وفي حالة الحكم علي المتهم بعقوبة تزيد علي السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها ".

هذا ونصت المادة 233 (ق ا ج) :" **كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة من 500دج إلي 7500دج**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فيجوز رفع العقوبة إلي عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلي 15000 دج ".

ولا تختلف دعوي الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الخطأ القضائي، عن دعوي الرجوع ضد المتسبب في الحبس الغير المبرر حيث نصت المادة 137 مكرر 2 على أنه: "**يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور والذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت**".[1]

وما دفع المشرع الجزائري إلي تحميل الطرف المدني أو المبلغ سيء النية أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت، العبء النهائي للتعويض من خلال احتفاظ الخزينة العمومية بحق الرجوع وهذا ما يشكل نوعا من الضمان، لأن المسؤولية هي التزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر والتزام الدولة هنا مؤقت ريثما تعود علي شخص أخر يلقي على كاهله العبء النهائي للتعويض.[2]

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق، ص 127 .

[2] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 57 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث قد لا يشفع له ــ عند هذا المجتمع ــ صدور حكم البراءة ونشره حسب الطرق المقررة قانونا، و محو قرار الإدانة من شهادة السوابق القضائية. [1]

ثالثا:موقف التشريعات العربية من نظام المسؤولية :

1ــ مسؤولية الدولة في التشريع المصري :

لا تسأل الدولة عن أخطاء السلطة القضائية بهذا القول لخصت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر سنة 1954، وفي هذه الفترة كان المبدأ السائد هو عدم المسؤولية . [2]

إذا كانت قاعدة عدم المسؤولية قد حل محلها في فرنسا و الجزائر قاعدة تقرير المسؤولية إلا أنها ما زالت سائدة حتى الآن في النظام الدستوري المصري فلا يجوز أن تسأل الدولة عن أخطاء القضاء إلا بصفة استثنائية، وفي واقع الأمر فإن مصر ما زالت في ركب المرحلة السابقة. [3]

و قد نص المشرع المصري على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع على حريته الشخصية اعتداءات حسب نص المادة 07 من دستور 1971، وهذا النص يعني أن الدولة ذاتها كشخص معنوي عام تكفل تعويض المواطنين عما يقع على حرياتهم من اعتداءات، ولا يجوز قصر هذا التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية، بل يجب أن يمتد إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية . [4]

ولا يوجد من أضير من الحبس المؤقت سندا له في التشريع الجنائي المصري لرفع دعوي التعويض، فلا يوجد نص يقرر مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، ولا يجد صاحب المصلحة في التعويض محلا للرجوع على القاضي، أو على من أسند إليه الاتهام،

---

[1] عبد العلي حاحة ويعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 74 .

[2] فكري فتحي ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 156 .

[4] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق ، ص 265 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث يكون الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ليس وليد خطأ يمكن نسبته إلي فرد معين، ولكنه يكون متمخضا عن أعمال السلطة القضائية. [1]

ويري الفقه أنه لا يوجد ما يبرر إلي إعفاء القائمين على النشاط القضائي من المسؤولية أو تقريرها بصفة استثنائية، مما يجدر بالمشرع المصري أن يأخذ بنظام المسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك كقاعدة عامة ينظمها القانون ويقررها الدستور. [2]

هدا و قد ظلت قاعدة عدم المسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضاة في نطاق الحبس المؤقت سائدة فيها إلي غاية صدور القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، حيث قرر مسؤولية الدولة مباشرة عن أضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر والتزامها بالتعويض عنها، حيث قصر التعويض الأدبي فقط دون المادي، والذي أرجي تنظيمه إلي صدور قانون خاص ينظم أحكامه لاحقا . [3]

وإعمالا لنص المادة 57 من الدستور المصري تدخل المشرع ونص في الفقرة الثانية من المادة 312 مكرر المضافة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أن: "**تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابق وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدرها قانون خاص**".[4]

ولا تسأل الدولة عن الأحكام الصادرة من القضاء بفروعه المختلفة: إداري، مدني، تجاري، أحوال شخصية وغيرها من الأحكام، و باختصار تتمتع كافة أحكام المحاكم العادية وتستفيد من تلك الحصانة كذلك أحكام المحاكم الاستثنائية، كالمحاكم العسكرية، ومحكمة الثورة و غيرها. [5]

---

(1) عمر واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 591 .

(2) نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 156 .

(3) نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 306 .

(4) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق ، ص 265 .

(5) فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 149 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما نجد أن المشرع المصري قد حصر مسؤولية الدولة في حالتين هما حالة صدور حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا أو صدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوي حسب المادة 312 /1 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، و بذلك يكون المشرع المصري قد حصر الحالات التي يجوز فيها للمتهم الذي سبق حبسه احتياطيا المطالبة بالتعويض. [1]

هذا وإن كان المشرع المصري قد عمل على سد ثغرة كبيرة في التشريع الوطني بنصه على مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أنه مازال أمامه مهام أخري تتضمن إصدار قانون خاص ينظم التعويض، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية كان محل تعديل أخر بموجب القانون رقم 03 سنة 2007 . [2]

وإن كان الأمل يحدو إلي تطبيق قاعدة المسؤولية، فإن الأمل يحدو أيضا إلي تضييق نطاق الأعمال القضائية التي لا تسري عليها هذه القاعدة و إلا يصبغ على محاكم الثورات وغيرها بصفة القضائية على الرغم من عدم وجود قانون ينظمها من ناحية الإجراء أو الموضوع . [3]

كما لا يعد عملا قضائيا، و بالتالي لا مجال للتعويض عنه، كل إجراء تباشره النيابة العامة بصدد التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المصري، كالقبض على المتهمين أو تفتيش منازلهم وسماع الشهود ورفع الدعوي العمومية وحفظها إلي أخر ما هنالك من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. [4]

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد أقر حق المتهم المحبوس مؤقتا الصادر حكم بات ببراءته أو صدر أمر بالا وجه للمتابعة، إلا أنه أورد في المادة 2/312 من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم 145 سنة 2006 فقرة تعطل العمل به، ومفاد ذلك

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 267.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق ، ص 309 .

[3] نشأت السيد حسن، المرجع السابق ، ص 157 .

[4] فكري فتحي، المرجع السابق، ص 156 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن هذا النص يظل معطل إلي حين صدور القانون الخاص الذي ينظم و يحدد القواعد و الإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن. [1]

2ــ مسؤولية الدولة في التشريع اللبناني و السوري :

مما هو ملاحظ أن النصوص جاءت متشابهة في القانونين اللبناني القديم لسنة 1948 والسوري، ولا يوجد في التشريعين نص يقرر التعويض عن الحبس المؤقت، ولكن جاء النص على التعويض في باب إعادة المحاكمة ، فإذا تقرر إبطال الحكم المطلوب إعادته أعتبر كأن لم يكن، و يسترد المحكوم عليه ما دفعه من غرامة أو مصاريف أو تعويضات كان دفعها، كما نص القانونين على نوعين من التعويض المادي والمعنوي . [2]

3ــ مسؤولية الدولة في التشريع اليمني :

نص مشروع دستور دولة اليمن التي أقرته اللجنة الدستورية المشتركة في 30 ديسمبر 1981، و لم يتم فيه تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية صراحة و إن كان في المادة 124 قرر إنشاء محكمة عليا للجمهورية نفصل في الطعون و الأحكام النهائية في المواد الجنائية والمدنية، ولا يوجد إذن نص يقرر الحق للمواطن في التعويض وتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية .[3]

4ــ مسؤولية الدولة في التشريع الأردني :

بالرغم من أن التشريع الأردني لم ينص على التعويض المادي في حالة البراءة نتيجة إعادة المحاكمة، إلا أنه نص على التعويض الأدبي في المادة 298 من قانون الإجراءات الأردني إذ جاء فيه: "يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة، والأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 266.

[2] عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 594.

[3] نشأت السيد سابق، المرجع السابق، 157 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجرم وفي موطن طالبي الإعادة، وفي الجريدة الرسمية وفي صفحتين محليتين وتتحمل الدولة النفقات".[1]

5ــ مسؤولية الدولة في تشريع المملكة العربية السعودية :

يقوم نظام المسؤولية في المملكة العربية السعودية في ديوان المظالم، المنظم بالمرسوم الملكي المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم 1577 بتاريخ 1955/08/17، ويدخل في اختصاصه الإلغاء والتعويض وذلك وفق الشريعة الإسلامية ، يقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير وهو مستقل .[2]

هدا و يستنتج مما قدم بأن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، لم يعد منحة أو واجب يرد فقط إلي اعتبارات التضامن الاجتماعي مع الشخص المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية، بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية.[3]

ومعني اشتراط دفع التعويضات وفقا للقانون هو إلزام الدولة بأن تسن قوانين على تعويض ضحايا أخطاء القضاء، وتنظم هذه القوانين بشكل عام و إجراءات منح التعويض ويجوز تحديد قيمتها ، ومع هذا لا تعفي الدولة من دفع التعويضات بحجة عدم وجود قانون أو إجراءات يحكم عملية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.[4]

و هذا ما حدث في الجزائر حيث أن تأخر النصوص التطبيقية والبطء في الفصل في الملفات كلها عوامل تفقد ثقة المواطن بالعدالة، حيث يقر قانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعويض كل المواطنين المحبوسين الذين تحصلوا على البراءة أو الذين أودعوا خطأ في الحبس المؤقت وأسس هذا القانون لجنة التعويض على مستوي المحكمة العليا، غير أنه منذ إقرار هذا القانون لم يحصل الضحايا على تعويضات بالرغم من أن أغلبهم فقدوا مناصب عملهم، و لحقتهم أضرار بالغة .

---

[1] عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 596.

[2] نشأت السيد حسن ، المرجع السابق ، ص 155 .

[3] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 57 .

[4] معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما و عملا ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، 1994 ص 342.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجب الإشارة أن المدة التي فصلت بين صدور القانون وهي جوان 2001 وبين أول جلسة بتاريخ 18 جوان 2003 هي السنتين، وكانت من أجل إعداد الملفات التي تم تسجيلها علي مستوي الأمانة و تبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخزينة والنائب العام، وكلها تعتبر بمثابة إهدار لحق المضرور من التعويض، وفي سنة 2009 تسارعت وثيرة الفصل في طلبات التعويض المقدمة لذي لجنة التعويض، إذ فصلت في 1123 وحكمت بتعويضات صار بإمكان المستفيدين الحصول عليها.[1]

كما تجب الإشارة إلي أن أول ملف تم تسجيله على مستوي الأمانة كان في 21 أوت 2001 أي مباشرة بعد صدور القانون المنظم للتعويض الصادر في جوان 2001، وتاريخ أول جلسة هو 18 جوان 2003، بجدولة 45 ملف ، و مند صدور هدا القانون و إنشاء لجنة على مستوي المحكمة العليا للبث في قضايا التعويض فقد سجلت لديها ما يزيد عن تسعين قضية للنظر فيها ، إلا أن اللجنة لم تتمكن من الفصل في هده القضايا بسبب قلة المعلومات و عدم كفايتها في بعض الأحيان .[2]

هذا و نشير في الأخير، أنه لابد من تشكيل لجنة على المستوي الوطني لدراسة ومتابعة إحصائيات نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي و ذلك لتقيم عمل ودور اللجنة.

كما تجب الإشارة أن التشريع الفرنسي بموجب المادة 72 من الأمر 516/ 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، تم على مستوي وزارة العدل تشكيل لجنة متابعة خاصة بالحبس المؤقت، مشكلة من نائبين من البرلمان، قاضي بمحكمة النقض، عضو مجلس الدولة، دكتور في القانون ومحامي، تعمل هذه اللجنة على جمع الإحصائيات الخاصة بالحبس المؤقت ونظام التعويض وفي أخر السنة تنشر تقريرا سنويا.[3]

---

[1] الطيب بلعيز ، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2009 ، الجزائر .

[2] الرئيس الأول للمحكمة العليا ، افتتاح السنة القضائية، 2003/2002، الجزائر .

[3] كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 92.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و نحن نبارك هذا المنحي الذي انتهجه المشرع الفرنسي و ندعو المشرع الجزائري أن يحدو حدوا نظيره الفرنسي، و لا ينظر في دلك إلى حاجة الفرد إن كان موسرا أم معسرا، دلك أن المبررات التي قيلت مقنعة إلى حد كبير، خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية حقوق الأفراد ، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة كي نقول بأن التعويض من الدولة يكون في إطار المساعدة ، فلو خير المواطن بين دفعها أو عدم دفعها لأختار عدم الدفع مهما كان حسه المدني مرتفع، فيجب على الدولة أن تلتزم بالتعويض مثلما يلتزم المواطن بدفع الضريبة . [1]

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 28.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة :

نخلص في ختام هذه الدراسة حول مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، أن هذه المسؤولية لم تأت دفعة واحدة وإنما تطورت تدريجيا بفضل التدخل المستمر للفقهاء و التشريع و القضاء، إذ أن أهم العقبات التي كانت تعترض مبدأ المسؤولية هي فكرة السيادة غير أن فساد هذه الفكرة، الدفوع التي كانت قائمة بعدم تقرير المسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية. [1]

وقد طرح فقهاء القانون الجنائي عدة إشكالات وظلت الإجابة عنها سلبية لمدة طويلة بحجة أن إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض ستجعل القضاة مترددين في اللجوء، خوفا من تعرضهم للمساءلة و هو ما من شانه التأثير سلبا على السير الحسن للعدالة، إلا أنه بعد الانتقادات التي وجهت لهده الحجج و غيرها والتي تدور أساسا حول المعادلة التي مفادها أنه وإن كان من حق المجتمع أن يتخذ بعض الإجراءات تمس بحريته، فمن المنطق أيضا تعويضه عن الأضرار التي تلحق من جراء حبسه . [2]

والمشرع الجزائري وسعيا منه لمسايرة الأنظمة القضائية المتطورة في مجال المسؤولية، فإننا نجده قد اتخذ موقفا جريئا عندما أورد نصا هاما دستوريا سنة 1976 قضي بتعويض الأفراد عن الأخطاء مرفق القضاء، وقد صمم على تمسكه بهذا المبدأ المستقر دستوريا في الدساتير اللاحقة له، إلا أننا نجده أقل جرأة عندما تأخر في إصدار النص الذي يضع المبدأ الدستوري موضع التنفيذ، إلي غاية صدور القانون 08/01 المؤرخ في 16/جوان 2001، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. [3]

إن هذا التأخير الطويل الممتد من نوفمبر 1976، تاريخ تقرير المبدأ الدستوري، لتعويض ضحايا الخطأ القضائي، إلي غاية جوان 2001، أي فترة تأخير تقدر بربع قرن من الزمن، فإذا سلمنا بأن القانون لا يسري بأثر رجعي، وأن المبدأ الدستوري الصادر في

---

[1] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ، جامعة عين الشمس، مصر 1990، ص 315 .

[2] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق، ص 304 .

[3] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 57.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1976 يحيل القانون، بتحديد ظروف التعويض وكيفيته ، فإن التعويض هنا لا يعني إلا الأخطاء القضائية اللاحقة لتاريخ 26 جوان 2001، مما يبقي التساؤل مطروحا حول مصير الأخطاء القضائية التي حدثت في 25 سنة الفاصلة بين نص الدستور ونص القانون. [1]

كما أن وضع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الجزائر حاليا يبقي على قاعدة عدم المسؤولية باستثناء ما يقرره المشرع بنص خاص وهو التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي نتيجة طلب إعادة النظر وكلاهما نتيجة خطأ قضائي جزائي والسؤال الذي يبقي مطروح ما مصير أخطاء القضاء العادي والإداري أو باقي جهات القضاء الأخرى .

هذا ونجد أن المشرع اقتصر على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وأهمل التعويض عن الحبس بسبب الخطأ المهني في التسيير القضائي ، مثل قضية (ل م) الذي بقي في السجن مدة 36 شهرا خطأ ، ذلك أنه سجل في ورقة الأسئلة الحكم عليه بثلاث سنوات نافذة و بعد تنفيذه للعقوبة اكتشف بعد خروجه من الحبس أن القرار الجزائي قضي عليه بثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، فلجأ إلي القضاء الإداري على أساس المسؤولية انتهت بالرفض، فلجأ إلي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت التي رفضت دعواه كون أن المدعي لم يكن في حالة حبس مؤقت. [2]

وفي إطار إصلاح العدالة وعصرنة المنظومة التشريعية والقضائية، وللوفاء بالتزامات وتعهدات الجزائر الدولية، نترقب تدخلا أخر نرجو أن يكون قريبا من المشرع يوسع فيه مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي علي جهات القضاء، ويقربها إلي المستوى التي وصل إليه التطور في مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العامة . [3]

---

[1] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] رحابي أحمد ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3] عبد الجليل مفتاح ، المرجع السابق ، ص 57 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتضح من خلال دراستنا بأن تسرع المشرع بالنص علي مبدأ مسؤولية الدولة ،لم يسمح له بأن يأخذ بعين الاعتبار التطور التشريعي في هذا المجال، وهذا ما أدي إلي الغموض في الحلول المعتمدة من المشرع ، وعلى أية حال فالمشرع الجزائري هو دوما متأثر بنظيره الفرنسي، فالعلاقات التاريخية ما بين القانونين الفرنسي والجزائري هي أصل هذا التأثير. [1]

وباعتبار أن القانون الجنائي مرآة تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، ومراعاة للتوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث سبق وأن بينا الشروط الواجب توافرها لجواز توقيع الحبس المؤقت سواء كانت موضوعية أم شكلية، وإذا زالت الأسباب المؤدية إلي الحبس المؤقت ومبرراته، يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فورا، وهذه الشروط تعتبر بمثابة الضمانات المفروضة على الجهة مصدرة أمر الحبس المؤقت. [2]

وفي ظل غياب معطيات واقعية وإحصائية دورية عن مدي لجوء قضاة التحقيق للرقابة القضائية بدلا من الحبس المؤقت، إضافة إلي عدم نشر القرارات والأحكام المتعلقة بها، فقد سجل بعض الفقهاء أسفهم حول استمرار قضاة التحقيق إيداع المتهمين الحبس المؤقت بدلا من الرقابة القضائية ، بدعوي أن الوسط الاجتماعي لا يسمح بهذا الإجراء، وكأن المجتمع الجزائري لا يستقيم إلا بالحبس المؤقت وهذا ما يعتبر إخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية. [3]

وقد أثمرت هذه الدراسة عن مجموعة من الاقتراحات التي توصلنا إليها وتتمثل فيما يلي:

1ــ نقترح تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت، ثم لا وجود لأي مانع من أن تقوم وزارة العدل بتوجيه تعليمات إلي قضاة التحقيق، تحثهم فيها بالإسراع في إجراءات التحقيق لاسيما الجرائم البسيطة.

---

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 314 .

(2) ادريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق ، ص 204.

(3) يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 173 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2ــ تقترح أن يقضي المتهم فترة حبسه المؤقت في مؤسسات خاصة، أما بالنسبة للأحداث الجانحين، أن يتم إيداعهم في مراكز تربوية تفاديا لأثار السجن السلبية . [1]

3ــ نقترح ضرورة تخصيص قانون خاص بالأحداث في الجزائر مستقل عن قانون الإجراءات الجزائية كما هو الوضع في فرنسا ومصر، وذلك لما تلحقه الاستقلالية من حماية لحرياتهم و صونا لكرامتهم ، يكون بين النظام العقابي و الإجرائي. [2]

4ــ نقترح التقاضي في مسألة التعويض على درجتين ، بحيث ترفع الدعوي أمام لجنة التعويض على مستوي المجلس ، و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوي المحكمة العليا ، مما يعطي للأطراف فرصة ثانية لمناقشة الموضوع من جديد .

5ــ نقترح على إلزامية تسبيب قرارات الصادرة عن اللجنة ، حتى و لو كانت غير قابلة لأي طعن استنادا لنص المادة 144 من الدستور. [3]

ــ نقترح أن ينص التعديل عللا أن تخبر الجهة القضائية التي أصدرت حكم البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، المحكوم في صالحه بأن له الحق في طلب التعويض عن الحبس الذي سبب له ضررا.

6ــ نقترح هيئة تهتم بدراسة الإحصائيات الخاصة بالحبس المؤقت والمراقبة القضائية والتعويض عن الحبس المؤقت.

7ــ نقترح تلقين القضاة تكوينا خاصا حول موضوع الحريات والإجراءات السالبة للحرية، مع الاهتمام ببدائل الحبس المؤقت، وذلك ببرمجة محاضرات، وأيام إعلامية تحسيسية بخطورة الحبس المؤقت، ودعوتهم بالتطبيق السليم لإجراءات المراقبة القضائية.

وبالنتيجة فإننا نستحسن توجه المشرع الجزائري لوضع مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، والاستفادة من تجارب الأخرى خاصة أن هذا المبدأ لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

---

[1] كريمة حطاب، المرجع السابق ، ص 151 .

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق ص 369 .

[3] رحابي أحمد، المرجع السابق ، ص ص 58 59 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك كلما تقدمت الحريات العامة في بلد ما ، كلما انعكس ذلك على قانونها الجزائي، ولكن لا يتحقق التطبيق السليم للقانون فقط بوضع نصوص، وإنما ينبغي أن تؤمن الهيئات الساهرة على تطبيقها بضرورة احترامها و العمل بها. [1]

وأخيرا فإننا نزداد اقتناعا يوم بعد يوم بضرورة توسيع مجال مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومهما قيل من توافر الضمانات التي تفيد و تضبط احترام محاكمة الأفراد، ولا قيمة لها إذا أمكن إهدارها دون رقيب مما يتعين معه توفير رقابة التعويض. [2]

وفي الختام لنعلم جميعا علم اليقين أن الكرامة و الحرية شيئان عزيزان على الإنسان وهما رصيده وزاده ومن أجلهما يعيش، وبهما يتلذذ حلاوة الحياة و أن القاعدة الراسخة هي البراءة إلي حين ثبوت العكس بحكم قطعي وأن كل نظام طبق اليوم في الجزائر من المنتظر أن نجني ثماره غدا سواء بالسلب أو الإيجاب. [3]

هذا و نؤكد في الختام أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة في مجال التعويض، لأن هذا الأخير هو أدني ما يقدم للمضرور من الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، لجبر خاطره وردا لاعتباره لأن الحرية لا تقدر بثمن، ووفق تعبير مجلس الدولة الفرنسي الشائع إن "**الدموع لا تقدر بثمن** " **LES LARMES NE MONNAIENT PAS** " . [4]

---

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 319

[2] كريمة حطاب ، المرجع السابق ، ص 153 .

[3] مقراني حمادي ، المرجع السابق ، ص 43

[4] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمام ، المرجع السابق ، ص 81 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانون رقم 01 – 08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 – 7 و 126 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66 -154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى:

يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 11 : يتمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المذكور أعلاه ب " قسم سابع مكرر" تحت عنوان" في التعويض عن الحبس المؤقت" و يشمل المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ، و تحرر كما يأتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم السابع مكرر

في التعويض عن الحبس المؤقت

المادة 137 مكرر: يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان مخل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا.

و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

المادة 137 مكرر 1 : يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه ، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " و المسماة في هذا القانون " اللجنة."

المادة 137 مكرر 2 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه ، من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ، رئيسا.

- قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

و يمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

المادة 137 مكرر 3 : تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه.

يتولى مهام أمين اللجنة احد أمناء ضبط المحكمة ، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية.

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 137 مكرر 4 : تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا_.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك.

تتضمن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية لاسيما :

1 – تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت ن و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها

2 – الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة، و كذا تاريخ هذا القرار.

3 – طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها.

4 – عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

المادة 137 مكرر 5 : يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة غلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة .

المادة 13 مكرر 6 : يمكن المدعي او العون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من هذا القانون.

المادة 137 مكرر 7 : يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه ، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

المادة 137 مكرر 8 : بعد إيداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، مقررا.

المادة 137 مكرر 9 : تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة و خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة137 مكرر 10 : يجدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، و يبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي و للعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

المادة 137 مكرر 11 : بعد تلاوة التقرير ، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي و العون القضائي للخزينة و محاميهما.

و يقدم النائب العام ملاحظاته.

المادة 137 مكرر 12 : إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين ولاية الجزائر.

في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.

المادة 137 مكرر 13 : يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة على أصل القرار.

المادة 137 مكرر 14 : يبلغ قرار اللجنة في أقرب في أقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010 ، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

الوزير الاول،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- و بمقتضى الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 137 مكرر و ما يليها و 531 مكرر و 531 مكرر 1 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1410 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 89 – 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1933 ، لاسيما المادة 153 منه

- و بمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 15 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،

- و بمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 و المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، لاسيما المادة 73 منه،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

ــ و بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 92ــ414 المؤرخ في 19 جمادى الأولي عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، و المعدل و المتمم ،

ــ و بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 95ــ54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،

ــ و بعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93ــ01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة و المتممة بأحكام المادة 73 من القانون رقم 09ــ09 المؤرخ في 13 محرم عام 1413 الموافق 30ديسمبر سنة 2009 و المتضمن قانون المالية لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي .

المادة 02 : يتم دفع التعويض المذكور في المادة أعلاه، من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا .

و يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلى، من قبل أمين الخزينة للولاية المعنى محاسبا مفوضا .

المادة 03: يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم ، موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 04 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 06 جمادى الأولى عام 1413 الموافق سنة 2010 .

أحمد أويحي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006 .
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
4. الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، بدون طبعة.
5. العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدي، الجزائر.
6. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
7. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ الطبعة.
8. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين 2008 الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة .
9. ادوارد غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجزائية، الطبعة الثانية، 1986، القاهرة.
10. إبن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، كتاب الحدود، الجزء الثاني عشر، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون طبعة .
11. جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع ، طبعة أولي ، 2006.
12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، الجزء الأول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

13. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1982.
14. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية 2006 ، الجزائر.
15. حميدي بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، مطبعة حسناوي، الطبعة الأولي، 2008، الجزائر.
16. خيري أحمد الكباش،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار المحامين لطباعة الأوفت والتجليد، طبعة 2002 .
17. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة منقحة.
18. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري قضايا التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر، 1974.
19. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى، 2009 .
20. عبد الحميد فوده، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولي ،مصر، 1998 .
21. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 .
22. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولي، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002.
23. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، مطبعة الكتاب الكبرى، 1990، بدون طبعة.
24. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر.
25. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، 2004 ، الجزائر.
26. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

27. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر.
28. عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
29. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004 .
30. عمر فخري عبد الرزاق الحديثى، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.
31. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2004.
32. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة .
33. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر تعديلات، دار البدر.
34. فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، سنة 2008/2007، الجزائر .
35. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر،2007 .
36. لحيسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2007 .
37. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007.
38. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.
39. محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

40. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005.
41. محمد الطالب يعقوبي، قانون الإجراءات المدنية مع التعديلات التي أدخلت عليه، قصر الكتاب، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1995.
42. محمد الغريانى المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
43. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، طبعة الثانية 2009.
44. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 ، دار هومه ، الطبعة الثالثة ، 2008 .
45. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983.
46. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006 ، الإسكندرية .
47. محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية و أثرها في رفض الدعوي المدنية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية ، 1992.
48. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ،القاهرة، بدون طبعة.
49. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة.
50. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ،1999 ، الجزء الثاني .
51. مروان محمد، الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول .
52. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

53. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
54. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1994.
55. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
56. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر.
57. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، 2009، الإسكندرية، مصر.
58. نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، الأردن.
59. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الرابعة، سنة 1997 .

ثانيا : مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه

1. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1990.
2. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، الجامعة الأردنية ، كلية الحقوق، 1999.
3. فراس يقاش ، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية مقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة وهران الجزائر، سنة 2007/ 2008.
4. رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين علي ضوء قانون السجون ودور الإدماج الاجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة، وهران كلية الحقوق، سنة 2009/ 2010 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5. صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2001/2000.

6. كريمة حطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.
7. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية.
8. مباركة يوسفي، دور كل من النيابة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2003/2002.

ثالثا : المقالات

1. أحسن بوسقيعة، مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 08/01، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر،2001 .
2. أحمد رحابي، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، الجزائر، 2010.
3. أحمد رحابي ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الجزائر،2010.
4. الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية ، العدد 06 ، جامعة عنابة، الجزائر ، 1991.
5. اسماعين شامة، تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت، مجلة المحاماة لناحية الجزائر، العدد الأول، أكتوبر 2003.
6. حسين فريجة، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها، المجلة القضائية، العدد 3 ، الجزائر، سنة 1993 .
7. حمادي مقرانى ، الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1995

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8. صالح باي محمد الشريف، الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977، العدد الأول .
9. عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العدادان الأول و الثاني، يناير وفبراير 1992، مصر.
10. عبد الجليل مفتاح، مدي مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، 2005 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
11. عبد العالي حاحة، ويعيش امام تمام، مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 08/01، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثاني، 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر.
12. عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، 1995.
13. عبد الرحمن حلفي، حق المجني عيه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
14. محمد عفيفي ، الحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة المصرية، عددان 9 و10، 1988.
15. فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد الثاني،الجزائر، 2002.
16. قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الجبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص 2010 .
17. محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القران الكريم واتفاقيات جنيف، مقالات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، سبتمبر 2007.
18. محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، مجلة المحاماة المصرية، العدد 7 و 8، سنة 9911.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

19. محمد غلاي، احترام اصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر ، 2006.
20. نشأت السيد حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة المحاماة، العدادان الأول والثاني، يناير وفبراير، 1992، مصر.
21. هايل نصر، الأخطاء الكبرى للقضاء الفرنسي، صحيفة الحوار المتمدن الالكترونية، العدد 2131 الصادر 2007/28/11 .
22. يونس بدر الدين ، ضمانات الحرية الفردية في الحبس المؤقت، مجلة أبحاث روسيكادا، عدد الثاني، ديسمبر 2004، جامعة سكيكدة، الجزائر .

رابعا : الملتقيات العلمية و المحاضرات

1. الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2009، الجزائر .

2. زرفاوي عبد الله ، اللجنة المختصة تعقد دورتها الثانية في أفريل، جريدة الخبر، الصادر 18 مارس 2007
3. زرفاوي عبد الله ، اللجنة المختصة تعقد دورتها الثانية في أفريل، جريدة الخبر، الصادر 18 مارس 2007
4. عثمان الحياني، المحكمة العليا رفضت تطبيق قانون جوان 2001 عليهم، جريدة الخبر 31 مارس 2009 العدد 5592 .
5. عمر خوري، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون،2007 ، الجزائر .
6. عمور سلامي، الوجيز في المنازعان الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون، 2007، الجزائر.
7. قدور براجع، رئيس المحكمة العليا جريدة، الجزائر نيوز، في 2010/04/12 .
8. قدور براجع، رئيس المحكمة العليا ، في كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011/2010 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9.م م، ملفات ألف ضحية حبس مؤقت تنتظر التعويض، جريدة الخبر، الصادر 19 ديسمبر 2006، العدد 4890.
10.مزيان محمد الأمين، قراءة نقدية لإجراء الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يوم دراسي حول موضوع النظام القانوني الجنائي وتطور الظاهرة الإجرامية ، كلية الحقوق وهران، السنة الدراسية 2000/1999.
11.نسيمة لعجاج، الخزينة العمومية تتما طل في دفع تعويضات ضحايا الحبس المؤقت" جريدة الفجر 2008/06/09.
12.نوارة سعدية جعفر، المرأة واقع و تحديات، دراسة صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة ، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2010.
13.وزير العدل، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، مارس 2005، الجزائر العاصمة.
14.حالات الحبس الاحتياطي انخفضت إلى 25 %منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1998/09/17 عدد 2372.
15.حقوق ضائعة رغم البراءة، جريدة الخبر، الجزائر، بتاريخ 15 مارس 1999، عدد 2505 ص 3 .

خامسا : النصوص القانونية و التنظيمية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه في المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16ـــ05ـــ1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 سنة 1989 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
5. القانون 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963 الجريدة الرسمية رقم 38 .
6. القانون 13/83المؤرخ في 02 يوليو 1983 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28 .
7. قانون رقم 05/86 نؤرخ في 04 مارس1986, يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 10, الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986 .
8. القانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9. القانون 02/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 .
10. القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو2001 جريدة رسمية رقم 34 سنة 2001.
11. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
12. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية عدد رقم 21 لسنة 2008 .
13. أمر رقم 02/08 ,مؤرخ في 2008/07/24, يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008 ، جريدة رسمية عدد 42.
14. المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09 .
15. المرسوم التنفيذي ، رقم 10ـــ117 المؤرخ في 21 أفريل 2010 ، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي
16. الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة ، رقم 274 .
17. التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01.
18. مداولات المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة جريدة رسمية رقم 274 في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 16 ماي 2001 .

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية

1 OUVRAGES

1. Chahrazed zerouala"،l'indépendance du juge d'instruction" opu 1992.
2. Christian Gvéry " la détention provisoire" édition Dalloz 2001
3. Pierre Chambon" le juge d'instruction" 4ème édition Dalloz 1997 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4. SALAH-BEY MOHAMED CHERIF . LA DETENTION PREALABLE OFFICE DES PUBLICATION UNIVERSITAIRE . ALGER .
5. STEFFANI GLEVASSEUR droit pénal général et procédure pénal 16ème édition Dalloz 1997 .

2 textes :

1. code de procédure pénale dernière modification du texte le 25 septembre 2010
2. loi n 2000/516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droit des victimes journal officiel de la république française 16 juin 2000 .

3 Les sit internet

1. Www. Wikipedia .org /wiki /affair-Jean -Calas.
2. Www. Wikipedia .org /wiki /affair- Omar- Radad .
3. Www. Wikipedia .org /wiki /affair- Patrik- Delis
4. Www. Wikipedia .org /wiki /affair d'Outreau
5. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116730

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس

المقدمـــــــة **01**

تمـــهـــــــيد: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية..... **11**

أولا : الأسباب النظرية لعدم المسؤولية **12**

1 ــ الأسباب المستمدة من خصوصية تنظيم المرفق القضاء 12

2ــ الأسباب المستمدة من طبيعة المرفق القضائي 15

ثانيا : الأسباب العملية لعدم المسؤولية..... **17**

1ــ عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي 17

2ــ عدم اختصاص القضاء العادي بالحكم علي الدولة بسبب غياب النصوص... 18

الفصل الأول : إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت غير المبرر **26**

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت غير المبرر..... **27**

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي **27**

الفرع الأول : في التشريع الفرنسي **27**

الفرع الثاني : في التشريع الجزائري **28**

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر **32**

الفرع الأول : في التشريع الفرنسي **33**

الفرع الثاني : في التشريع الجزائري **33**

المبحث الثاني : الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي **37**

المطلب الأول: الحبس المؤقت والحبس المؤقت غير المبرر..... ..... **37**

الفرع الأول : ماهية الحبس المؤقت..... **37**

الفرع الثاني: الحبس المؤقت غير المبرر..... **47**

المطلب الثاني: الخطأ القضائي..... **55**

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي و أسبابه..... **55**

الفرع الثاني إثبات الخطأ القضائي **66**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي... 81
المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض وشروطه..... 82
المطلب الأول: أساس التعويض..... 82
الفرع الأول: أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 82
الفرع الثاني: أساس التعويض عن الخطأ القضائي..... 88
المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي..... 90
الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 91
الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ القضائي..... 100
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي..... 104
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتعويض وإجراءات رفع الدعوي 104
الفرع الأول : تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر و الخطأ القضائي 104
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ... 110
المطلب الثاني: تقدير التعويض ومدي التزام الدولة بالتعويض..... 116
الفرع الأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي..... 116
الفرع الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض..... 133
الخاتـــــــــــــمة..... 146
الملاحق 151
قائمة المصادر والمراجع 158

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملخص

يعتبر قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية من أكثر القوانين اتصالا بموضوع الحرية الفردية، و لهدا كان أكثرها تعديلا بفعل الصراع القائم بين المجتمع و الفرد الذي يحاول تكريس المبادئ التي تضمن له أمنه و استقراره بفرض إجراءات قمعية و ردعية تكون غالبيتها ماسة بحرية الفرد و كرامته كالحبس المؤقت أو الحبس نتيجة خطا قضائي، و يشكل هدا الحبس أدي لأنه يعرض سمعة الفرد للتشويه ، و يلحق بها معاناة مادية و معنوي ، و السؤال الذي يطرح نفسه في هدا المقام ما هو مصير تلك الأيام و الشهور التي قضاها المتهم في الحبس نتيجة خطأ قضائي؟ أليس من العدالة إذا ما سلبت حرية المتهم أثناء فترة التحقيق و المحاكمة أن يعوض عن هده الفترة ؟ و إدا ما تقرر تعويضه فمن المسئول عن هدا التعويض؟ استقر الأمر في البداية إلي الأخذ بمبدأ عدم المسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء ، و الهدف من دلك هو الرغبة في إطاحة القضاء بأكبر قسط من الضمانات لكفالة تحقيق العدالة، غير أنه أمام الانتقادات المتكررة التي تعرض لها هدا المبدأ ، فقد تم التخلي عنه تدريجيا، و قد اعترف المشرع الجزائري بالخطأ القضائي في المادة 47 من دستور 1976 و جميع الدساتير الأحقية له ، و قد استمر الوضع الدستوري إلي غاية 26 جوان 2001 تاريخ صدور القانون 08/01 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي حدد ظروف و إجراءات طلب التعويض و الجهة المختصة بذلك .

الكلمات المفتاحية:

الحبس المؤقت؛ الحبس غير مبرر؛ الخطأ القضائي؛ التعويض؛ مسؤولية الدولة؛ الضررالمادي؛ الضرر المعنوى؛ لجنة التعويض؛ عدم مسؤولية الدولة؛ الحبس المؤقت .